الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة وهران
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل

الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري

أعضاء لجنة المناقشة:2013/06/25

بولنوار مليكة	أستاذة	جامعة وهران	رئيسا
زعنون فتيحة	أستاذة محاضرة ـ أ ـ	جامعة وهران	مقررا
داودي براهيم	أستاذ محاضر ـ أ ـ	جامعة وهران	مناقشا
حمادي فريدة	أستاذة محاضرة ـ أ ـ	جامعة وهران	مناقشا

من إعداد الطالبة : **تحت إشراف الدكتورة:**

راضي حنان ..... **زعنون فتيحة**

السنة الجامعية 2012-2013

قــائمة أهمّ المختصرات

أوّلا : باللغة العربية :

ج : جزء.

ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

م.ق: المجلة القضائية.

ع: العدد.

د.س: دون سنة.

ص : صفحة.

ط : طبعة.

د.ط: دون طبعة.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية.

غ.ج.م : غرفة الجنح والمخالفات.

غ.ج: غرفة الجنح.

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية .

ق.ع : قانون العقوبات.

ق.أ : قانون الأسرة.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

- Cf : Classification.
- Dèc : Décembre.
- èdi : Edition(s).
- Op.cit : Option déjà citée.
- P : page.
- PP : pages.
- T : Tome.

المقـــدمـــة

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة أحد المواضيع الأكثر أهمية وحضورا على الساحة المحلية والدولية في الواقع المعاصر، وهي من بين العوامل التي تقف عقبة أمام تقدم الإنسان مع كل ما حققه من إنجازات في كافة الأصعدة والمجالات الحياتية [1].

ومن هنا تعد حماية المرأة من العنف الحجر الأساس الذي يمكن البناء عليه لوقايتها من التمييز والاضطهاد والنهوض بواقعها تمهيدا لتمكينها من الإسهام الفاعل والبناء في عملية التنمية بأبعادها وجوانبها كافة. إذ أن المرأة المعنفة والمهمّشة والمنتهكة حقوقها تشكل حجرة عثرة ضد أي محاولة تغيير أو تطوير في الدولة.

لقد أصبح موضوع العنف ضد المرأة بجميع أشكاله محل اهتمام وقلق لدى العديد من المجتمعات، ومرد هذا القلق هو زيادة نسبة ممارسات العنف واتخاذه أشكالا مختلفة من شأنها أن تؤدي بحياة المرأة. ورغم اعتراف المجتمعات بوجوده، إلا أننا لا نستطيع تحديده في شكل رقمي نهائي، لاسيما في مجتمعنا وذلك لاعتباره من الأسرار العائلية الخاصة إلا ما تسرب منه عن طريق الشرطة أو المستشفيات، أو المحاكم، أو مراكز الإيواء[2].

---

[1]- خلافا للاعتقاد السائد والقائل بأن ظاهرة العنف ضد المرأة حديثة على المجتمعات الإنسانية، يشكل العنف ضد المرأة ظاهرة قديمة قدم التاريخ ومنتشرة في كل المجتمعات حيث أنها لا تتقيد بالحدود الثقافية والدينية ولا التاريخية والجغرافية، وهي أعم وأشمل من حدود الأسرة وعلاقاتها. كما أنها تمتد في فترة السلم لتشتد أكثر خلال فترة النزاعات المسلحة والكوارث الانسانية، حيث غالبا ما تكون المرأة رغم عدم مشاركتها المباشرة وقلة تواجدها على أرض الميدان وقت النزاعات المسلحة الهدف الرئيسي لاعتداء الأطراف المتنازعة من خلال تفشي ظاهرة الاغتصاب والاتجار بالنساء. منية عمار: "العنف ضد المرأة البعد الانساني والحقوقي" من كتاب العنف ضد المرأة بين سطوة الواقع وتكريس القيم الانسانية، منشورات صوت المرأة العربية، تونس 2009، ص 48.

[2]- نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان- محكمة تلمسان نموذجا- (1995-2008)، رسالة جامعية لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان.ص04.

وأمام صعوبة تحديد العوامل المؤدية إلى هذه الظاهرة ، يمكن القول أنها مشكلة إفرازات وتراكمات اجتماعية واقتصادية وثقافية، أصبحت تداعياتها تؤرق المجتمع ليس فقط في حجم الأعمال وإنما في الأشكال والأساليب المستخدمة.

ومع تقدم الوعي والإدراك على المستوى العالمي بأهمية دور المرأة في بناء المجتمعات وتقدمها والإقرار بكونها شريك أساسي للرجل في عملية التنمية الشاملة في أي مجتمع، استقطبت ظاهرة العنف ضد المرأة اهتماماً عالمياً انشغل به الباحثون والدارسون، باعتبار أن العنف بأشكاله المختلفة يشكل إهدارا لحقوق المرأة بصفتها إنسان، وهذا ما دعا اجملتمع الدولي إلى وضع مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات للقضاء على العنف بهدف التخفيف من وطأته على النساء وعلى اجملتمع ككل، وإصدار العديد من القرارات والاستراتيجيات الداعية لتعزيز حقوق المرأة الإنسانية، والقضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضدها[1].

أمّا على المستوى العربي، فقد جاء الاعتراف والاهتمام بهذه القضية والعمل على وضع الأطر والخطط العربية لمواجهة العنف ضد المرأة وتعزيز دورها وحماية حقوقها في مجتمعها ،نتيجة لسنوات من العمل على جميع الأصعدة، والتي جاءت تلبية للعديد من المواثيق والقرارات والمبادرات العربية[2].

ولم ينحصر الاهتمام بهذا الموضوع في مستوى المنظمات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة ، وبحقوق المرأة بصفة خاصة فقط. بل كانت له امتدادات لدى الجمعيات الوطنية الحكومية منها وغير الحكومية وفي كل المجتمعات الغربية منها والعربية بدون استثناء والتي عكفت فيها وسائل الإعلام المسموعة منها والمكتوبة والمرئية على تسليط الضوء على هذه الظاهرة وتداعياتها على الفرد والعائلة وعلى المجتمع.

---

[1]- تقرير الأمين العام- الجمعية العامة-الأمم المتحدة- دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة في 06 جويلية 2006 ، ص18

2- هيفاء أبو غزالة، الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة (2011-2020)، مطابع النوبار، القاهرة، ط1، 2011، ص8.

وقبل الخوض في هذه الدراسة ، نرى أنه من الضروري الرجوع إلى تعريف العنف ضد المرأة الوارد في الإعلان العالمي للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي أشار إلى ارتباط هذه الظاهرة بالشأن العام والخاص في نفس الوقت والذي جاء فيه أن العنف هو " كل فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة "[1]. ويقترن هذا التعريف بالتعريف الذي صادق عليه المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بجين 1995 وهو رغم اختصاره من أكثر التعريفات دقة وشمولا، حيث نص على أن العنف ضد المرأة (هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة)[2].

وانطلاقا من هذين التعريفين، نرى أن العنف ضد المرأة من منظور حقوقي يشكل في ظاهره انتهاكا للحقوق الإنسانية للمرأة ولمبادئها الأساسية، وفي باطنه تنكرا صارخا لصفة الإنسانية اللصيقة بالمرأة ولمبادئها الأساسية.

هذا وتتمثل أهداف الدراسة لهذا الموضوع في أنها تعالج بالبحث الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، ومن أجل بلوغ هدف البحث العلمي الذي نسعى إلى تحقيقه وضعنا بعض الأهداف لذلك، وهي الإقرار بوجود ظاهرة العنف رغم التستر عليها والوقوف على أبعاد العنف ضد المرأة و تحديد العوامل المسببة له

[1] – La Déclaration définit la violence fondée sur le genre comme « Tous actes de violence dirigés contre le sexe féminin, et causant ou pouvant causer aux femmes un préjudice ou des souffrances physiques, sexuelles ou psychologiques, y compris la menace de tels actes, la contrainte ou la privation arbitraire de liberté, que ce soit dans la vie publique ou dans la vie privée. » (Violence fondée sur le genre, Protocole méthodologique : Méthodologie et concepts harmonisés pour mener des enquêtes sur la VFG, Promouvoir l'égalité entre les hommes et les femmes dans la région euro-méditerranéenne (2008-2011), Programme financé par l'Union européenne, p.13).

[2] – هيفاء أبو غزالة – تقرير حول العنف ضد المرأة – المجلس الوطني لشؤون الأسرة – ص 3.

مع إبراز المجهودات المبذولة من أجل التصدي لهذه الظاهرة وبالتالي التقليل من أضرارها.

ولقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالمرأة من خلال النصوص العقابية والإجرامية التي أوردها في تقنين العقوبات وتقنيين الإجراءات الجزائية. وهذا ما يعكس مكانة الردع والوقاية لدى المشرع الجزائري في حماية المرأة. وقد اتبع المشرع سياسة جنائية تنوعت بين الصرامة والمرونة. فهو من جهة، يجرّم الأفعال الماسة بحقوق المرأة ويشدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها ، ومن جهة أخرى يراعي مصلحة المرأة في حماية كيانها من التصدّع والانفكاك ويقدمها على مصلحة المجتمع في الاقتصاص من الجاني.

إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يتناول بالوصف والتحليل الآليات المختلفة لحماية وترقية حقوق المرأة في المنظومة القانونية الجزائرية، وكل ذلك تم تحت ما يسمى بدراسة الحالة التي تعني التركيز على حقوق المرأة وآليات حمايتها ونماذج تطبيقها في الدولة الجزائرية، مع العلم أن دراسة الحالة تتضمن الدراسة العميقة والمفصلة لحالة ما. وقد فرض علينا ذلك التطرق إلى حقوق المرأة وموقعها من القوانين الجزائرية والمواثيق الدولية.

وإشكالية الموضوع تتمحور حول مدى نجاعة السياسة القانونية للمشرع الجزائري في ردع الجرائم الواقعة على المرأة، وتحقيق الحماية لها من كل أشكال العنف الممارس ضدها؟ وفيما بدت صرامة المشرع الجزائري في حماية المرأة ؟ وما هو أثر مرونته على حماية كيانها؟ وإلى أي مـــدى ساير المشرع التطورات التشريعية الدولية في هذا المجال؟

ومن جهة أخرى ، قد يثور التساؤل حول مدى إستيعاب النصوص الجزائية التي أوردها المشرع الجزائري لكل الإنتهاكات الماسة بحقوق المرأة؟

وفى إختيارنا لموضوع الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري فقد واجهتنا بعض الصعوبات، الأمر الذي شجعنا على البحث في هذا الموضوع وقمنا

بدراسته رغم ذلك. إذ أن هذا الموضوع يعرف قلة المراجع المتخصصة، ونظرا لمحل الدراسة وموضوعها فقد كانت أغلب الدراسات في كتب علم الاجتماع بعيدة عن الدراسات القانونية، بالإضافة إلى تناثرها، مع أن الدراسات المتخصصة في الحماية الجنائية كانت بالقوانين المقارنة مع ما ترادف من صعوبة الحصول عليها، واللغة المكتوبة بها.

بالإضافة إلى أن الموضوع يتطلب الإطلاع على أحكام الاجتهاد القضائي الوطني، والتي شكلت فيما بعد مصدرا للمشرع في سدّ بعض الثغرات القانونية، إذ اعتمد بعض الحلول والمبادئ القضائية الناتجة عن الاجتهاد والتي أصبحت تشكل نصوصا قانونية فيما بعد، إلا أنها غير تفصيلية خصوصا في بعض جزئيات الموضوع. مما حذا بنا إلى الإطلاع على النصوص القانونية بالقانون المقارن في هذه الدراسة لإثراء الموضوع ما دام هدفنا وضع اللبنة الأولى لتحديد مجال البحث ورسم منحى الدراسة المستقبلية من خلال هذه المذكرة لموضوع البحث.

وللإجابة على هذه التساؤلات، قسمنا بحثنا إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول منه حماية المرأة من العنف بين المواثيق الدولية والقوانين الوضعية، والذي تطرقنا فيه إلى واقع حماية المرأة من العنف على المستوى الدولي وذلك من خلال مختلف الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية سواء كانت عامة أو خاصة بحقوق المرأة، وفي ذات الإطار تناولنا حماية المرأة من العنف في القانون الجزائري سواء كان ذلك من خلال تشريعاته الأساسية أي الدساتير أو التشريعات العادية لاسيما منها قانون الأسرة وقانون العقوبات، ثم كان الحديث عن العلاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات الجزائرية ومدى نفاد المعاهدات الدولية في القانون الجزائري وتأثيرها عليه.

وفي الفصل الثاني فقد تم التركيز على أشكال العنف الممارس ضد المرأة، سواء كان عنف ممارس على المرأة بالوسط الأسري أو بالوسط الاجتماعي، والوقوف على أبعاده وتحديد العوامل المسببة له مع إبراز المجهودات المبذولة من أجل التصدي

لهذه الظاهرة وبالتالي التقليل من أضرارها. وختمنا هذه المذكرة بمجموعة من الاستنتاجات

الفصل الأول

حماية المرأة من العنف بين المواثيق الدولية والقوانين الوضعية

لقي موضوع العنف ضد المرأة اهتماما متناميا من الأمم المتحدة كونه شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاكا لحقوقها الإنسانية، وألزم المجتمع الدولي نفسه بحماية حقوق الفرد رجلا كان أو إمرأة وكرامته بمعاهدات وإعلانات متعددة[1].

ولاشك أن حق المرأة في السلامة الجسدية والحرية البدنية حق جوهري من حقوق الإنسان، أدركت الدول المختلفة أهميته، وفي الوقت الذي نصت فيه دساتيرها وتشريعاتها الوطنية على ما يكفل حمايته ويعاقب الأفعال التي تقضي إلى مصادرته بصورة غير مشروعة، يشير واقع الحال إلى الإنتهاكات المستمرة التي ترتكبها سلطات الدول ذاتها، إذ كثيرا ما يتم التعسف والعنف بالمخالفة لأحكام هذه القوانين[2].

ولعل هذا ما دفع المجتمع الدولي للتدخل لوضع العديد من القواعد القانونية صيانة لهذا الحق في زمني السلم والحرب، وسنحاول فيما يلي الوقوف على أبرز الجهود الدولية لحماية المرأة من مختلف أشكال التمييز ضدها، وذلك من خلال مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

المبحث الأول: واقع حماية المرأة من العنف على المستوى الدولي

لقد أدرك المجتمع الدولي خلال فترة الحربين العالميتين وما أعقبهما أن لحقوق الإنسان أهميتها البالغة للبشرية جمعاء، وأقر بأن التمييز لأي سبب كان كالعنصر أو الجنس أو الوضع الإجتماعي، يُعد وصمة عار لم يعد العالم يطيقها، وأن المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ليست ممكنة فحسب ولكنها مرغوب فيها للغاية أيضا.

وقد شهدت السنوات التي أعقبت تأسيس الأمم المتحدة انجازات رئيسية في هذا المجال كان من بينها وضع مجموعة من الصكوك الدولية التي استهدفت تحديد وتطوير حقوق المرأة، ووضع الترتيبات الدولية اللازمة للإشراف على تنفيدها، وتنمية الوعي العام بأهمية الحماية الدولية لحقوق المرأة.

---

[1] – تقرير الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة معمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، جويلية 2006، ص18.

[2] –.سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١ 2006، ص446.

لهذا عملت الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة بنشاط طوال خمسين سنة لتحسين حالة المرأة في مختلف المجالات والقضاء على التمييز والعنف الممارس ضدها، وكان نتاج ذلك بروز عدة اتفاقيات ومؤتمرات لتحسين وضعية المرأة.

وهذا ما سنتعرف عليه من خلال المطلبين التالين:

المطلب الأول: قراءة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

مما لاريب فيه أن لحقوق الإنسان صبغة دولية وعالمية، وأصبحت – إلى حد ما– مسألة خارجة عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بفعل الاتفاقيات الدولية العالمية منها والاقليمية التي جعلت هذا الموضوع مشتركا بين جميع الدول، والتي لها صلاحيات واسعة في دراسة حقوق الإنسان والاهتمام بمدى حمايتها، وهذا ما يبرز الطابع العالمي والدولي لحقوق الإنسان وحرياته [1].

إن دراسة حقوق الإنسان ومن بينها حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية موضوع واسع جدا، نظرا لإختلاف هذه الاتفاقيات وكثرتها، إذ هناك نحو مائة (100) إتفاقية دولية خاصة بإقرار حقوق الإنسان وتحديد إجراءات ضمان حمايتها[2].

لكن في سبيل تقديم أهم نماذج هذه الاتفاقيات بشتى أنواعها نعرض باختصار نصوص دولية ذات طابع عالمي وأخرى ذات طابع إقليمي.

الفرع الأول: حماية المرأة في التشريعات الدولية

دأبت الأمم المتحدة مند نشأتها على إعداد الوثائق القانونية الدولية ل حماية المرأة من العنف نظرا للعجز الواضح للقوانين الوطنية في هذا المجال، فالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان تشمل كل المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية التي تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوضح طرق حمايتها، وضمانات إحترامها.

---

[1] – حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة/ ط 1965، ص306.

[2] – عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، د.م.ج، الساحة المركزية بن عكنون، ط 3، 2005، ص101.

أولا: المواثيق والإعلانات الدولية

إن تشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة ورد ضمن أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا هاما في إرساء معالم القانون الدولي الوضعي، ومع إنشائها بدأ التفكير في تكريس حقوق الإنسان، الأمر الذي تسعى لتحقيقه العديد من الإتفاقات الدولية والمواثيق والإعلانات الدولية.

ولذلك عمل ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 على كفالة حقوق الإنسان، وكذلك فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادرتان عام 1966 واللتان يطلق عليهما العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وقد تضمنت هذه المواثيق الدولية عدة وسائل لحماية حقوق الإنسان، والمرأة بصفة خاصة وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل فيما يلي:

1 ميثاق الأمم المتحدة في 1945/06/26

يعد ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرانسيسكو سنة 1945، الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمن النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان، ويرجع هذا أساسا الى انتهاء السيطرة الأروبية، وقيام عالم يتوقف بقاؤه واستقراره على التعاون السلمي بين جميع الثقافات، والأجناس والمدنيات، كما يتوقف هذا التعاون الى حد كبير، على احترام حقوق الإنسان المدنية، والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية [1].

لهذا عنى ميثاق الأمم المتحدة، عناية خاصة بإبراز الإحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق المرأة، فكان واضحا ذلك في نصوصه المختلفة التي أكدت في مجملها على المساواة وعدم التمييز بين إمرأة ورجل، فقد

[1] – عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ط 1، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987، ص111.

ذكرت ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة، قد آلت على نفسها أن تؤكد من جديد، إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، حيث اعتبر الميثاق المساواة هدف أساسي وانطلق من إيمان المنظمة الدولية بحقوق الإنسان للمرأة.

وأكدت المادة الأولى الفقرة الثالثة من الميثاق، أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، والإنسانية، ولتوفر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع عليه بدون تمييز بسبب الجنس، اللغة، أو الدين، ولاتفريق بين الرجال والنساء[1].

كما نص على إحترام كافة الأشكال الحضارية، وكافة نظم الإعتقاد الديني في العالم، وأن تخرج معاهداته و اتفاقياته بما يتسق مع هذا الاحترام، ويكلف المجلس الإقتصادي والإجتماعي بموجب المواد 10 و13 و68 من الميثاق، بإصدار توصيات للجمعية العامة بغرض تسهيل للجميع وبدون تمييز، التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات، وكما كان للمنظمة الأممية للتربية والتعليم والثقافة (اليونيسكو) الدور الفاعل والمميز في المؤتمرات العالمية الخاصة بالمرأة من حيث الإعداد والمشاركة فيها حيث ركز المدير العام لهذه المنظمة على أهم نقطة وهي تعزيز إمكانيات المرأة في اتخاد القرار في جميع مجالات اختصاص اليونيسكو وخاصة مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف اتجاه المرأة[2].

[1]– حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، جانفي1976، ص63.

[2]– بوحسون عبد الرحمن، الحقوق السياسية للمرأة في النظام الإسلامي والنظم السياسية المعاصرة، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، 2008–2009، ص128.

والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة قد اكتفى بالنسبة لهذه الأهداف، كالدساتير في النظم القانونية الداخلية، بوضع المبادىء والقواعد العامة تاركا التفاصيل للإتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية، ولوضعها أيضا موضع التنفيد[1].

وهكذا فإن الميثاق يلزم المنظمة، والدول الأعضاء بإحترام حقوق الإنسان، والأمر هنا يتعلق بإلتزام قانوني، لأن مصدره ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره معاهدة جماعية، وبذلك لا تستطيع أية دولة أن تمتنع عن حماية حقوق الإنسان، بدعوى أنها حرة في هذا النطاق[2].

وعموما يمكن القول بأن ميثاق الأمم المتحدة هو دستور المجتمع الدولي والذي يعلو كافة المعاهدات الأخرى، وله دور فعال في إخراج مسألة حقوق الإنسان من الإختصاص الداخلي إلى المجال الدولي، بإعتباره أول وثيقة ثم من خلاله تكريس المبادئ الأساسية للحقوق الفردية والجماعية، وبداية تقنين فعلي لقانون حقوق الإنسان، وإمكانية متابعة الدول المنتهكة لها [3].

2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرا أساسيا للجهود الوطنية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما يجسد الفلسفة الأساسية للكثير من الصكوك والمواثيق الدولية، وقد جاء في أعقاب حربين عالميتين عانت البشرية من ويلاتها معاناة لا حد لها.

---

[1]– تأليف نخبة من أساتدة القانون، حقوق الإنسان: أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، ط2008، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص97.

[2]– يحياوي نورة – بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط 2، 2006، دار هومه، ص17.

[3]– لواء المجد، حماية حقوق الإنسان بين التشريع والواقع، ص ص6–7، منشور على الموقع التالي:
http://www.mediafire.com/?gwmaqkctgcd5v1o

ويتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 من ديباجة و 30 مادة تحدد حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي تحق لجميع الرجال والنساء في أي مكان في العالم دون أي تمييز [1].

وقد ورد المبدأ الخاص بالمساواة بين الناس كافة في المادة الأولى من الاعلان التي تنص على أنه :" يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق... "، وتفيد المساواة عدم التمييز، بمعنى أنها تقر المبدأ القاضي بأن يعامل كل الناس بالطريقة نفسها وفي كل الحالات [2].

كما أنها قد حددت بذلك المسلمات الأساسية في الإعلان التي هي: الحرية، المساواة، باعتبارهما حقا للإنسان من ولادته حتى وفاته ولا يمكن بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب التجاوز عليهما أوإقصائهما.

أما المادة الثانية فقد نصت على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز حيث حظرت التمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس...، ولذلك تعتبر المادتان الأولى والثانية قد تناولتا المبادىء الجوهرية العامة [3].

كما تقضي المادة الرابعة بأنه:" لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما ". ويعد الإستعباد الجنسي أحد صور الرق والإستعباد التي تحظرها هذه المادة، في حين تنص المادة الخامسة على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالحاطة بالكرامة ".

ولاشك في أن الاغتصاب والإستعباد الجنسي والحمل القسري والإجهاض القسري يعد بلا شك نوعا من التعذيب بما يصاحبه من أذى جسدي ونفسي كما أنه معاملة

---

[1]– عبد الحسين شعبان، الانسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، دار النشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ط2002 ، ص59.

[2]– منية عمار، العنف ضد المرأة. البعد الإنساني والحقوقي، من كتاب العنف ضد المرأة بين سطوة الواقع وتكريس القيم الانسانية، منشورات صوت المرأة العربية، تونس 2009، ص53.

[3]– عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص59.

وعقوبة قاسية ولاإنسانية تمثل أكثر أنواع الإهانة قسوة وحطا بالكرامة ليس فقط في جانب الضحية ولكن أيضا في أهلها وذويها.

ونصت المادة الثانية عشر من الإعلان: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

أما فيما يتعلق بالحق في الحرية الجنسية فتقضي المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن:

"1- أن للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين.وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2- لايعقد الزواج إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه"[1].

ويعتبر مبدأ المساواة حجر الأساس لمبدأ العدالة الذي تنص عليه المواد 7، 8، 10،11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فالعدالة تقترن بالمساواة لأنها هي الأخرى تعني إقامة الحق والمساواة بين الناس بتجنب التمييز بينهم، وللعدالة تجليات كثيرة، قانونية وقضائية، اجتماعية واقتصادية تصون كرامة المرأة من تعرضها للعنف وتضمن أمنها وسلامتها، ذلك أن ضمان حق المرأة في المساواة أمام القانون وفي التقاضي كسائر الناس يجعلها قادرة على الدفاع عن نفسها من تعرضها للعنف، وذلك باللجوء إلى المحكمة والمطالبة بتطبيق القوانين الرادعة لمرتكب العنف[2].

3 العهدين الدوليين:

تم تحديد حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

---

[1]- محمود حجازي محمود، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، ط2007، ص ص49-50.

[2]- منية عمار، المرجع السابق، ص54.

أ- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ICCPR:**

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 "كإتفاقية دولية" واستند في خطوطه العريضة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودخل حيز التنفيد وأصبح هذا العهد ساري المفعول في 13مارس1967، وذلك بعد أن وصل عدد الدول المصادقة عليه 35 دولة وهو العدد المطلوب لنفاذه [1]، ويشتمل هذا العهد على ديباجة و53 مادة.

هذا وقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليؤكد على ضرورة إحترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز من أي نوع وهذا ما نصت عليه المادة الثانية، كما جاءت المادة الثالثة لتؤكد على مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية وتوعز إلى الدول بأن تجعل ذلك المبدأ أمرا واقعا وهذا ما جاء في نصها: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

كما أكدت المادة السادسة من هذا العهد على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. وايمانا منها بخطورة انتهاك هذا الحق نصت المادة 7 كذلك على عدم جواز اخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة[2].

وتقضي المادة الثامنة:

"1- لا يجوزاسترقاق أحد ويحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2- لا يجوز اخضاع أحد للعبودية ".

ولا شك أن الاستعباد الجنسي يدخل في نطاق الحظر الوارد في هذه المادة.

---

[1]- عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص61.

[2]- منية عمار، المرجع السابق، ص52.

وتنص المادة التاسعة على أن: " 1- لكل فرد حق في الحرية و في الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه "[1].

وهذا يعني أن الحق الفرد في السلامة الجسدية هو شرط للتمتع بالحقوق كلها إذ لا مجال للمطالبة بالحقوق والتمتع بها إذا كان الإنسان غير متحرر من الخوف والفاقة، وهو السبيل لتهيئة الظروف لتمكين كل إنسان رجلا كان أو امرأة من التمتع بحقوقه المدنية و السياسية.

وبما أن المساواة هي ضمانة هامة للحد من العنف المسلط على النساء فإنه أكدت المادة 23 من هذا العهد على مبدأ المساواة بين المرأة و الرجل من حيث الحقوق والواجبات في إطار الأسرة والزواج وانحلاله، كما أكدت المادة 26 منه على أن المواطنين متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته. ومن هنا نرى أن مبدأ عدم التمييز مبدأ أساسي بالنسبة لهذا العهد الدولي وقد أكدته العديد من مواده.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 :ICECCR

تواكبت الخطوات لإقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية منذ العام 1954 حتى أقرته الجمعية العامة عام 1966 ودخل حيز التنفيد في الثالث من يناير(كانون الثاني) 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق (والإنضمام)[2].

ويعتبر هذا العهد مكملا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو وسابقه، وهو يتضمن 31 مادة، أشارت المقدمة إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أجل

[1]- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص ص50-51.

[2]- عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص64 .

إحترام وحماية حقوق الإنسان، وضرورة الإعتراف الدولي ب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1].

وقد جاءت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكملة للحقوق المدنية والسياسية، فقد نصت المادة 2 منه على عدم التمييز بين البشر بحيث تلزم الدول بضمان ممارسة الحقوق المدونة فيه دون تمييز لأي سبب، و تماشيا مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتعهد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقتضى المادة الثالثة بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في هذا العهد، حيث يجب على الدول الأطراف في هذا العهد أن تؤمن المساواة الكاملة في جميع الحقوق من الصحة والتعليم والعمل والسكن والملبس والضمان الاجتماعي والراحة واتخاذ تدابير تدريجية وفورية تتيح للمرأة التمتع على قدم المساواة بالحقوق التي حرمت منها على كافة الصعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2].

وتوفر المادة الخامسة منه ضمانات ضد إهدار أي من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو فرض قيود عليها وضد أي إساءة أو تأويل لأي حكم في العهد كوسيلة لتبرير نقض أي حق أوحرية أوتقييدها بدرجة أكبر مما يقضي بها العهد.

وعليه هذين العهدين إنتقلا بحقوق الإنسان من مجرد التعزيز إلى الحماية الدولية، ماداما قد إنتقلا بالقواعد المتعلقة بتلك الحقوق من الإختيار إلى الإلزام باعتبارهما وضعا آليات دولية جديدة للحماية.

ثانيا: الإتفاقيات الدولية

---

[1]– محمد الطاهر الرزقي، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، دار الفكر اللبناني بيروت، ط 1،2001، ص ص88–89.

[2]– إن مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع حقوق الإنسان تؤكد عليها المادة 3 من كلا العهدين، كما أن كلا العهدين قد أجازا إمكانية وضع قيود على التمتع ببعض الحقوق الواردة في حالات الضرورة وبالذات في الأحوال التي لا تسمح فيها الموارد المتاحة للدولة بكفالة التمتع بمجمل هذه الحقوق .

يعد الحق في الحرية البدنية وفي السلامة الجسدية أحد حقوق الإنسان الجوهرية التي سعى المجتمع الدولي لحمايتها، وينطوي كل من التعذيب والاتجار بالأشخاص، على مساس خطير بحق الحرية البدنية للضحية على إختلاف أشكال هذا المساس بالحرية. فهي من أخطر الجرائم ضد الإنسانية، نظرا لما تخلفه على الضحية والمجتمع من آثار مدمرة قد تستمر قرونا من الزمن.

ومن هنا كان حرص المجتمع الدولي والأمم المتحدة ممثلة بهيئاتها وأجهزتها المختلفة على ضمان الحماية الكافية لجميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأيضا الحماية من الاتجار، وذلك بتكريس هذين الصنفين من الجرائم في إتفاقيات دولية جاءت كالتالي:

1 إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير:

تشمل جريمة الاسترقاق وفق النص القانوني المتعلق بأركانها جريمة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال.

وعلى الرغم من أن جريمة الاتجار بالأشخاص تندرج تحت المفهوم العام لجريمة الاسترقاق، وتشترك معها في أركانها العامة ، لكونها تشكل ممارسة لحق الملكية على الشخص، إلا أن المجتمع الدولي أولى قضية الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة اهتماما خاصا مند بدايات القرن العشرين، لما يشكله من خطر على الفرد والأسرة والمجتمع، ولما ينطوي عليه من إهدار لكرامة الإنسان واستخفافا بكرامة المجتمع ومقوماته الأخلاقية [1].

لهذا الغرض أبرمت عدة إتفاقيات لتحريم الاتجار بالأشخاص، أهمها إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 317 (د-4) بتاريخ 1949/12/2 وبدأ نفادها في 25 يوليو 1951.

[1] – درجت الاتفاقيات الدولية على استخدام اصطلاح الاتجار بالرقيق الأبيض لتمييزه عن الاتجار بالرقيق الأسود.

وهي الاتفاقية التي وحدت أربعة صكوك دولية في هذا الشأن كانت قد أعدت في وقت سابق تحت إشراف عصبة الأمم[1]. وقد تضمنت هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم " بقوادة شخص آخر أوغوايته أوتضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص "، أو" باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص" أو" من يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله " أو " يؤجر أو يستأجر كليا أو جزئيا، وعن علم، مبنى أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير"[2].

فالاتفاقية هنا تحرّم إدارة محلات للدعارة، وتضع إلتزامات على عاتق الدول بتجريم بعض الأعمال المتصلة بالدعارة والأعمال التحضيرية لها والتواطؤ العمدي على ارتكابها، وتنسق التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص ومكافحة الدعارة [3].

لكن على الرغم من أهمية هذه الاتفاقية وما سبقها من اتفاقيات، إلا أن الأخطار التي تواجه المجتمع الدولي في تزايد مضطرد في ضوء التطور التكنولوجي من وسائل نقل ومواصلات، إضافة لانتشار الفضائيات الإباحية التي تروج لهذه الممارسات في معظم دول العالم.

---

[1] – الصكوك الدولية الأربعة هي كالتالي:

أ– الاتفاق الدولي لتحريم الاتجار بالرقيق اللأبيض لعام 1904.

ب– الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق اللأبيض لعام 1910، وقد تم تعديل الاتفاقيتين السابقتين بموجب البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.

ج– الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالنساء والأطفال لعام 1921.

د– الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالنساء البالغات لعام 1933، وقد تم تعديل اتفاقيتي 1921–1933 بموجب البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947.

[2]– د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2006، ص46.

[3] – محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص56.

كما أن الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة لم يعد الشكل الأبرز للإتجار بالأشخاص، فقد شاعت في الآونة الأخيرة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية [1].

وما تجدر الإشارة إليه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت البروتوكول الخاص بالإتجار بالأشخاص، وبالرغم من أنه لم يدخل حيز النفاد، إلا أنه ينطوي على أهمية كبرى في كونه الوثيقة القانونية الدولية الأولى التي تعرّف الاتجار بالأشخاص، والتي شملت الاتجار بالأشخاص لأهداف مختلفة غير تلك المتعلقة بالدعارة [2].

2 إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إزاء الممارسة المتزايدة للتعذيب في مختلف دول العالم، طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان وضع مشروع إتفاقية ملزمة حول التعذيب، وفعلاً وبعد سنوات من المفاوضات تم تبني إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 ديسمبر 1984، ودخلت الاتفاقية حيز النفاد في 26 جويلية 1987 بعد التصديق عليها من العدد اللازم من الدول الأعضاء [3].

ففي موادها البالغ عددها 33 مادة، تنص الاتفاقية على الإلتزام العام الذي تتكفل به الدول الأطراف الموقعة بأن تعتبر كل عمل من أعمال التعذيب جريمة، وفي نفس الوقت تلتزم الهيئات الوطنية بإعداد وانتهاج الوسائل القانونية المناسبة، والضرورية لمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا أفعالا يمكن أن تدخل تحت هذا الوصف[4].

وقد كان التمييز واضحا في هذه الاتفاقية بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وعلى هذا لم تكن الالتزامات في الاتفاقية قابلة للتطبيق بشكل تلقائي

---

[1]– سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص419.

[2] – سوسن تمرخان بكة، المرجع نفسه، ص420.

[3] – قرار الجمعية العامة رقم 46/39 بتاريخ 10 ديسمبر 1984.

[4]– تقديم محمد بجاوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط2006/1، ص413.

على كليهما، ذلك أن الالتزامات المتعلقة بالمعاملة القاسية أقل من تلك المتعلقة بالتعذيب[1].

وقد ورد تعريف للتعذيب في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على النحو التالي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو إعتراف، أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أوإرغامه هو أو أي شخص ثالث– أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها ".

ويتميز هذا التعريف بشكل أساسي بإشارته إلى العناصر الثلاثة التالية وهي:

أ – الألم أو العذاب الناجمين عن التعذيب.

ب – الهدف من وراء التعذيب.

ت – الصفة الرسمية لمرتكب جريمة التعذيب أو من يقوم من وراء هذه الجريمة بالتحريض أو الموافقة عليها أو السكوت عنها.

ويثير ركن الألم عددًا من الإشكاليات نظرًا لصعوبة تحديد مستوى الشدة في الألم والمعاناة التي تتحول معه المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى جريمة تعذيب معاقب عليها [2].

كما أن المادة الأولى من الاتفاقية عندما وضعت تعريفا للتعذيب كان التركيز على الفعل ذاته بوصفه جريمة ضد البشرية كلها بصرف النظر عن دوافعه، فليست هناك دوافع تبرر التعذيب أو تخفف من المسؤولية عنه، ومع ذلك فقد حرصت لجنة حقوق

---

[1] – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص337.

[2] – سوسن تمرخان بكة، نفس المرجع ، ص338.

الإنسان التي وضعت مشروع الاتفاقية على أن تذكر بعض الأسباب الدافعة للتعذيب على سبيل المثال، فذكرت أن التعذيب قد يقع للمقاصد التالية:

الحصول على معلومات، أوالحصول على إعتراف، أوالمعاقبة، أوالتخويف، أو الإرغام على شيء، أوالتمييز العنصري.

وقد حصرت لجنة حقوق الإنسان كل ما يتصور من مقاصد للتعذيب الذي يرتكبه موظف رسمي، أو شخص يتصرف بصفته الرسمية، ووسعت من نطاق المسؤولية عن فعل التعذيب، إذ أسندت هذه المسؤولية إلى: مرتكب الفعل، والمحرض، والموافق عليه، والساكت عنه من المسؤولين.

وهذا التحديد يحاصر التعذيب في كل مستويات المسؤولية الحكومية بدءًا من الجندي أو الضابط أوالموظف الذي يمارس التعذيب ممارسة فعلية، وصعودا إلى رئيسه أو رؤسائه الذين أمروا بالتعذيب أو حرضوا عليه أو علموا به ووافقوا عليه، أو علموا به وسكتوا عنه ولم يتخذوا إجراءً لإيقافه من موقع سلطاتهم [1].

ثم أضافت المادة الأولى في فقرتها الثانية ما يلي: "لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل". وبهذا فتحت اتفاقية مناهضة التعذيب الباب – لاتفاقيات أو تشريع آخر– لسد أي ثغرة يمكن أن تنشأ [2]، وبهذا تكون ممارسات التعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة

---

[1] – الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية،2008، ص183.

[2] – في هذا السياق، نعرض بعض التعريفات التي أوردها بعض الفقهاء: فقد عرف P.J.Duffy التعذيب بأنه: "يعني المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة، والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة".

أما Paul Hoffman يعتبر أن: " المدخل لتعريف التعذيب وتمييزه عن أوجه المعاملة الأخرى هو الألم أو المعاناة ودرجة حدتها". وعرفه الخبراء في مجال الطب بأنه: " الآلام الجسدية أو الذهنية التي يلحقها إلى حد ما بصفة متعمدة أو منظمة أو دون سبب ظاهر شخص أو عدة أشخاص يتصرفون من تلقاء أنفسهم أو بناء على أوامر سلطة ما للحصول بقوة على معلومات أو اعتراف أو تعاون من الضحية أو لأي سبب آخر". هبة عبد العزيز المدور، قدم له الدكتور عصام سليمان، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1 2009، ص25.

الإنسان قد حرمت في جميع الظروف والملابسات دون أن تكون الاتفاقية تكرارا أو نسخا لأحكام اتفاقية أخرى [1].

وقد ميزت الاتفاقية الدولية لعام 1948 بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذ أفردت المادة الأولى لتعريف التعذيب على وجه الخصوص، ثم أوردت في المادة السادسة عشرة تعريفًا عامًا لغيره من أوجه المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بقولها:

" تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر تصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرص على إرتكابها أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها "[2].

وتحدد المادة الثانية والرابعة والخامسة أهم الإلتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف في الاتفاقية وهي:

أ -تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي.

ب -لايجوز التدرع بأية ظروف إستثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارىء العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

ت -لايجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

---

[1] – طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص29.

[2] – الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص ص172-173.

ث –تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب.

ج تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة [1].

ورغبة في وضع نصوص الاتفاقية موضع التنفيذ أنشأت لجنة مناهضة التعذيب عام 1987 بموجب المادة 17 من الاتفاقية، والتي تتكون من عشرة خبراء تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة أربع سنوات (المادتان 17 و18).

تختص هذه اللجنة، بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التدابير التي تبنتها للعمل على احترام تطبيق الاتفاقية، كما تقوم بإجراء تحقيقات سرية حول الانتهاكات التي ترتكب على إقليم دولة طرف في الاتفاقية، وبتسوية ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تطبيقها بشرط أن تعترف هذه الدول للجنة بهذا الإختصاص، كما تقوم هذه اللجنة بتلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد أو نيابة عنهم بشأن ما يرتكب ضدهم من إنتهاكات، ولكن يلاحظ أن تلقي اللجنة لمثل هذه الشكاوى مشروط بالموافقة المسبقة من الدولة الطرف باختصاصها في هذا المجال [2].

وخلاصة لما سبق فإن التمييز القائم على أساس نوع الجنس يتنافى مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

الفرع الثاني: حماية المرأة في التشريعات الإقليمية

---

[1] – محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص57.

[2] – إعداد نخبة من أساتذة وخبراء القانون، حقوق الإنسان، أنواعها–طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، إسكندرية، 2008، ص340.

أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن منه للتنظيمات الإقليمية. وقد ذكرت المادة 52 التي يبدأ بها هذا الفصل أن " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ".

وغني عن البيان أن حماية حقوق الإنسان تعتبر من المبادىء الرئيسية التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة في أماكن عدة منه، من ذلك ما جاء في ديباجة الميثاق:

" نحن شعوب الأمم المتحدة... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..."[1].

فالجهود التي تبذل إذن لحماية حقوق الإنسان إما أن تكون دولية، وقد سبق الحديث عنها وإما أن تكون إقليمية، وقد بذلت فعلا مثل هذه الجهود سواء في إفريقيا أو في عالمنا العربي والإسلامي، والتي أصبحت أكثر حرصا على اللحاق بموكب التطور الواعي الذي حدث في الدول المتقدمة واحترامها وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفيما يلي عرض لذلك:

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نيروبي جوان 1981

يمثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي الوضعي لحقوق الإنسان في القارة [2]، منذ دخوله حيز التنفيد في 21 أكتوبر 1986 ولو أن المجتمع الإفريقي لم يشهد أي تطبيق له حتى الآن [3].

---

[1] – عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص149.

[2] – هناك بروتوكول ثاني إضافي للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، وهو بروتكول خاص بحقوق المرأة في إفريقيا، إعتمد في عام 2003 ولم يدخل حيز النفاد إلى حد الآن. د.محمد يوسف علوان و د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1/الإصدار الثالث 2011م، ص505.

[3]– عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، ط4، 2006، ص207.

وأمكن إنجاز مشروع الميثاق المقرر، الذي عرض على إجتماع منظمة الوحدة الافريقية خلال دورتها الثامنة عشر المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا، وتم التوقيع عليه هناك في 28 جويلية 1981 من قبل جميع رؤساء الدول الافريقية الذين حضروا ذلك المؤتمر[1]، ولايزال مفتوحا للتوقيع والتصديق عليه للدول الأعضاء بالمنظمة [2].

يتكون الميثاق من ديباجة و 68 مادة. تؤكد ديباجته على ما يلي:" إن الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الأطراف في هذا الميثاق إذ تأخذ في عين الاعتبار أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية ".

وتؤكد أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي ان ينهض كل واحد بواجباته ...وإذ ترى تمسكها بالحريات وحقوق الإنسان المضمنة في الاعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الافريقية [3].

وتنص المادة 02 منه على ما يلي :" يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز، خاصة إذا كان قائما على العنصر أوالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ..." .

أما المادة 03 منه فتنص صراحة على أن" الناس سواسية أمام القانون " وأن " لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون " (الفقرتان 1 و 2 من المادة 03). أما المادة 04 فقد تضمنت أنه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا .

---

[1]– صادقت عليه الجزائر بالمرسوم رقم 87–37 مؤرخ في 3 فبراير 1987م، راجع ج.ر الصادرة في 4 فبراير 1987، عدد6.

[2] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص210.

[3] – ولقد أكد قبل ذلك ميثاق الوحدة الافريقية الموقع في 05 مارس 1963 بأديس بابا على إدخال المبادىء العامة لحقوق الانسان في المادة 11 على أن تتعهد كل دولة طرف في هذ الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على اراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكفالة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس . د وافي علي عبد الواحد ، المساواة في الاسلام ، دار المعارف مصر، ط3، ص65.

وبموجب الفقرة 03 من المادة 18 تتعهد الدول الأطراف كذلك بكفالة " القضاء على كل تمييز ضد المرأة " . لقد جاءت هذه الفقرة تحوي عبارات أوضح نسبيا بالمقارنة مع سابقتيها ، فهي تذكر بمبدأ عدم التمييز ضد المرأة إلا أنها تحيل على الاتفاقيات والاعلانات الدولية المعنية بحقوق المرأة . وهذا تعبير حر عن سيادة الدول الأطراف، لا يمس بمبدأ نسبية المعاهدات ، فالدول الافريقية أطراف الميثاق الإفريقي ستكون ملتزمة بالاتفاقيات حتى وإن لم تكن أطرافا فيها، فالأمر لا يتعلق هنا بانظمام رسمي إلى تلك الاتفاقيات وإنما بضم محتواها إلى الميثاق الإفريقي [1].

كما احتوى على جملة من الحقوق المدنية والسياسية كالحق في المساواة أمام القانون وحظر الاسترقاق والتعذيب والمعاملة الوحشية واللاإنسانية [2].

وتجدر الاشارة إلى أن الميثاق الإفريقي ألزم الدول الأعضاء بمضمون الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تم إقراره من وثائق في إطار منظمة الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية .

ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد نادى القرار رقم 03 الصادر عن المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان ببيروت بضرورة عقد مؤتمر للخبراء العرب في الشؤون الإجتماعية بمشاركة خبراء من الأمم المتحدة لدراسة مشروع ميثاق العمل الاجتماعي لحقوق الإنسان، بناءا على ذلك قامت اللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان بوضع الأسس اللازمة لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان. وفي 10من ديسمبر 1970 قرر مجلس الجامعة العربية تشكيل لجنة من الخبراء العرب لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وقد تم طرح

---

[1]- ougergouz fatsah, la charte africaine des droits de l'homme et des peuple, historique; porteè juridique à la protection des droits de l'homme en afrique (thése) institut universitaire des hautes études internationales 1991, p.127.

منقور قويدر، النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، تخصص حقوق الإنسان،2008/2007، ص80.

[2]– محمد الطاهر الرزقي، حقوق الانسان والقانون الجنائي، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 2001، ص102.

المشروع على الدول الأعضاء لإبداء رأيها فيه وتلقت الجامعة عددا من الردود المتباينة، وبعد أكثر من عقدين من الجدل، أقر مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994م، ونشرعلى الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، غير أنه لم توقع عليه سوى دولة واحدة فقط (العراق) من بين الدول 22 الأعضاء في الجامعة. ولم تصادق عليه أية دولة من هذه الدول، وجرت منذ ذلك الحين عملية تحديث تمخض عنها نسخة معدلة اعتمده مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشر في تونس في 23/22 ماي 2004 ودخل حيز النفاذ في 5مارس2008، أي 60 يوما بعد المصادقة عليه من قبل الدولة العضو السابعة في الجامعة العربية [1].

هذا وأشارت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى أمور لم تسبقها إليها الاتفاقيات الدولية أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي أمور منبثقة من الثرات العربي الإسلامي [2].

وقد نصت المادة الثالثة من هذا الميثاق في فقرتها الثالثة على أن " الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق". وهكذا إذن، فالميثاق يرفض التمييز ضد المرأة.

أما المادة الخامسة منه فتؤكد على مبدأ الأمن الشخصي للإنسان ، مما يوفر للمرأة العربية الحماية القانونية ضد أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة ، كما يتبين

---

[1]– الدول التي صادقت على هذه الوثيقة هي على التوالي: الجزائر، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، ليبيا، فلسطين وسوريا.

[2] – يحياوي صالح، مسألة حقوق الإنسان في العالم العربي، بين المعوقات الداخلية والتدخل الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان، 2007/2006، ص36.

من المادة السابقة التي تنص على ما يلي : " 1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

أما المادة الثامنة من الميثاق العربي فتشكل ضمانة فاعلة للمرأة ضد جميع أشكال العنف ، لأنها تحظر صراحة العنف البدني والنفسي على أي شخص رجلا كان أو امرأة، وتلزم الدول الأطراف اتخاذ التدابير الفاعلة لمنع تلك الأفعال بحق النساء لكونهن أكثر تعرضا لمثل هذه الجرائم واعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم وفقا للمادة السابقة التي تنص على ما يلي : " 1- يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض" [1].

كما أضافت المادة العاشرة النص على حظر الرق والاستعباد والسخرة والاتجار بالأشخاص لغرض الدعارة وغيرها حين نصت على أنه: " 1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة" [2].

من جانب أخر، تلزم المادة (23) من الميثاق العربي الدول الأطراف أن: " تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت

---

[1] – بدرية عبد الله العرضي، الأطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقة الخليج العربي، المركز العربي الإقليمي للقانون البيئي، مملكة البحرين/ ديسمبر2008، ص23.

[2] – محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص62.

حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية".

أما المادة (33) من الميثاق فتتعلق بالرضا بالزواج حيث تقر في فقرتها الأولى:"1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله"[1].

الخلاصة أن هذا الميثاق جاء مستفيدا من المواثيق التي سبقته تاريخيا، وجاء شاملا لما تضمنته وإن كان توقيته متأخرا.

المطلب الثاني: قراءة في الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية لحقوق المرأة

لقد حضيت مسألة العنف ضد المرأة بالاهتمام الواسع من قبل هيئة الأمم المتحدة التي سعت إلى اتخاذ تدابير لمعالجة الانتهاكات الممارسة في حقها على الصعيدين الوطني والدولي، وخصصت منظمات يعنيها تخطيط وتنفيذ البرامج المتعلقة بالمرأة.

ومنذ أواخر القرن العشرين بدأ الحديث عن قضية العنف ضد المرأة يأخذ حيزا كبيرا من اهتمامات المنظمات النسائية مع بدء صدور الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة. وبعد ذلك بدأ هذا الموضوع يأخذ منحى خاصاً ومستقلاً مع صدور مؤتمرات دولية التي تعنى بقضايا المرأة.

ونتيجة لذلك وضعت مسألة العنف ضد المرأة على جدول الأعمال في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة في الأمم المتحدة، وكان للتفاعل بين الدفاع عن المرأة

[1] – لمزيد من التفاصيل حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان راجع: د.وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2005م.

في مختلف أنحاء العالم ومبادرات الأمم المتحدة على مدى بضعة عقود الماضية عاملا محرّكا في تحقيق هذا الانتباه.

وفي نظرة تسلسلية زمنية لهذه الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي عنيت بقضية العنف ضد المرأة، فإنه نتعرض لها بالتفصيل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإتفاقيات والإعلانات الدولية حول حقوق المرأة

على إثر شيوع مبدأ المساواة في الحقوق عالميا وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توالت قرارات الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة والتي تمخض عنها عدد متلاحق من الاتفاقيات والإعلانات بهذا الخصوص.

أولا: إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية الثالثة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة بالإجماع في جلستها المنعقدة في7 نوفمبرسنة 1967م [1].

ويتألف الإعلان من إحدى عشرة مادة، تبحث في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما. وقد شدّد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة، إضافة إلى حقوق أخرى أعطاها للنساء المتزوجات والعازبات. كما أوجب على الدول إلغاء جميع ما كان في قوانينها من تمييز بين المرأة والرجل في الأحكام الجزائية وفيما يتعلق بالحقوق التربوية والاقتصادية والاجتماعية [2]. فهذا الاعلان يعدّ وثيقة أساسية لدعم وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في عملية تنمية المجتمع [3].

---

[1] – قرار الجمعية العامة رقم 2263 "د–22" بتاريخ 7 نوفمبر 1967.

[2]– نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، بحث مقدم لمؤتمر " أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقات والإعلانات الدولية" ،جامعة طنطا– مصر،7– 9 أكتوبر2008م، ص4.

[3] – تقديم محمد بجاوي، المرجع السابق، ص439.

إذ جاء في ديباجة هذا الإعلان أهم عبارة تتعلق بضرورة وضع حدَ للتفرقة الواقعية والقانونية بين الرجل والمرأة، ويعتبر هذا النص إعترافا عالميا بوجود هذه التفرقة خاصة وأن الاعلان يعترف أيضا بأن المرأة تساهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وأن هذه التفرقة منافية للكرامة الإنسانية التي هي حق للكل في حمايتها والمحافظة عليها.

كما جاء في الديباجة مايبين التأسف عن عدم تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة رغم النصوص العالمية المؤكدة والمطالبة بذلك [1].

أما المادة الأولى من هذا الإعلان تقضي" بأن التمييز ضد المرأة، بإنكار أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية " [2]، وتؤكد المادة السادسة على تساوي الرجل والمرأة حين تقرر أنه:

1- مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني....

2- تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولاسيما ما يلي:

أ- يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام.

ب- تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الإعتبار الأول،....".

---

[1]- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط 1431هـ/2010م، ص145.

[2] - وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.ط، ص16.

وتحظر المادة الثامنة الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها وتضع التزاما على الدول باتخاد كافة التدابير اللازمة لمكافحة ذلك حين تقرر أن: "تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها " [1].

ويلاحظ أن هذا الصك ينص على اتخاذ كافة التدابير لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها تحديدا وكانت النصوص السابقة تتعلق بحظر الاتجار في الأشخاص بصفة عامة دون تخصيص المرأة بوضع خاص [2].

وعليه إن هذا الإعلان يمثل بيانا رسميا عاما بسياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والقضاء على التمييز بسبب الجنس، وهو يعلن ويؤكد سلسلة من المبادىء تضمنت كثيرا منها صكوك دولية سابقة صادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، كما يورد سلسلة من المباديء الهامة التي لم تتضمنها معاهدات أو توصيات سابقة [3].

ثانيا: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

في عام 1973 بدأت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد كان للمؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة 1975، أثره في التسريع في إعداد هذه الإتفاقية، إذ لاحظت خطة العمل الصادرة عن هذا المؤتمر ضرورة إصدار إتفاقية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة مع إجراءات لتطبيقها [4].

وفي 18 ديسمبر 1979م وبموجب القرار (180/34)، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو CEDAW"

---

[1] – وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص ص17–18.

[2] – محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص52.

[3] – عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص201.

[4]– مغيزل، لور، حقوق المرأة الإنسان في لبنان، اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة، مؤسسة جوزف مغيزل، بيروت، لبنان، د.ط، ص7.

[1]، ودخلت الإتفاقية حيَز التنفيد في 3 سبتمبر 1981م كإتفاقية دولية بعد أن صادقت عليها الدولة العشرون وفقا لأحكام المادة 1/27 من اتفاقية سيداو [2]، فصارت جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبحلول الذكرى السنوية العاشرة للإتفاقية عام 1989، كان ما يقرب من مائة دولة قد وافقت على الإلتزام بأحكامها، وبلغ عدد الدول التي إنضمت إلى الإتفاقية اليوم 186 دولة، وأعلنت الجمعية العامة يوم 25 نوفمبر اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، فدعت الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تنظيم أنشطة في ذلك اليوم تهدف إلى زيادة الوعي العام لتلك المشكلة (القرار 134/54 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999).

وقد حرص أنصار المرأة على الإحتفال بيوم 25 نوفمبر بوصفه يوما ضد العنف منذ عام 1981، وقد إستُمد ذلك التاريخ من الإغتيال الوحشي في سنة 1961 للأخوات الثلاث ميرابال اللواتي كن من السياسيات النشيطات في الجمهورية الدومينيكية، وذلك بناء على أوامر الحاكم الدومينيكي روفاييل تروخيليو (1936-1961). وفي 20 ديسمبر1993 إتخذت الجمعية العامة قرارها حول إعلان هذا اليوم يوما للقضاء على العنف ضد المرأة.

هذا وقد أنشأت الاتفاقية بموجب مادتها 17 لجنة تسمى " لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة " عام 1982، مكونة من 23 خبيرا مستقلا مهمتها مراعاة تنفيد الدول الأطراف لأحكام الإتفاقية حيث تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم للجنة تقارير دورية عما إتخدته من تدابير تشريعية وقضائية وتنفيدية وغيرها من أجل إنفاد أحكام الاتفاقية [3].

---

[1] – La convention sur l'élimination de toutes les forms de discriminations à l'égard des femmes, site :http://www.aidh.org//femme/ convention.htm.

[2] – المادة 1/27 من اتفاقية سيداو: " يبدأ نفاد هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة ".

[3] – وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999، ص67.

وفي هذا الشأن أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيتين عامتين: الولى في عام 1989 بشأن العنف ضد المرأة، وهي التوصية العامة رقم 12 (8)، التي أوصت فيها اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية أن تورد في تقاريرها معلومات تخص تشريعاتها النافذة بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف اليومي، بما في ذلك العنف الجنسي والإيذاء داخل الأسرة والتحرش الجنسي في العمل. والثانية هي التوصية العامة رقم 19 (11) الصادرة عام 1992 بشأن العنف ضد المرأة أيضا وقد بيّنت اللجنة في هذه التوصية التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة باتخاذ التدابير العملية للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة [1]. وأكدت اللجنة كذلك في هذه التوصية على أن الدول الأطراف ليست مسؤولة فحسب عن القضاء على كافة مظاهر العنف في العلاقات الخاصة سواء أصدرت من جانب فرد أم منظمة أم مؤسسة [2]. ووصفت اللجنة العنف القائم على أساس الجنس بأنه صورة من صور التمييز ضد المرأة بالمعنى الوارد في الاتفاقية[3].

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعد بيانا عالميا بحقوق المرأة الإنسانية، إذ تؤكد ديباجتها على أن حقوق المرأة حقوق إنسانية، كما تدعو الإتفاقية بصورة شاملة وفي جميع موادها (30 مادة) إلى المساواة المطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين السياسية، والإقتصادية، والثقافية، والمدنية، وصياغة تشريعات وقوانين تمنع التمييز ضد المرأة[4].

وتعد الاتفاقية بعد المصادقة عليها ملزمة قانونيا للدول بتنفيد بنودها، وقد إنضمت إلى عضوية الاتفاقية 18 دولة عربية [5]، وإن تحفظت على بعض البنود بعض الدول،

---

[1] – الفقرة (4) من التوصية العامة المذكورة أعلاه.

[2] – الفقرة (9) من التوصية العامة السابقة.

[3] – محمد يوسف علوان و د.محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص513.

[4] – رقية طه العلواني، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قراءة تحليلية نقدية في إطار الخصوصية الإسلامية، كلية الآداب، جامعة البحرين، ص16.

[5]– أنظر الملحق رقم واحد المتضمن قائمة بالدول العربية التي صادقت على الإتفاقية مع أبرز التحفظات التي أبدتها.

فهي بمثابة قانون دولي، تصبح الدول الأطراف الموقعة عليها ملتزمة بإتخاد كافة التدابير لتنفيده وتطبيقه واقعيا، وذلك عن طريق تحقيق التلاؤم والإنسجام بين الإتفاقية من ناحية ونصوص تشريعاتها الوطنية من ناحية ثانية [1].

وبهذا تعتبر هذه الاتفاقية ميثاقا لحقوق المرأة، ومن أهم المباديء والأهداف التي جاءت بها أنها أكدت على الإسراع في تحقيق وإقامة مساواة واقعية وقانونية بين الرجل والمرأة، وذلك عن طريق إصدار الدول تشريعات تعمل على تحقيق هذا الهدف باعتمادها على محاربة التقاليد البالية المضرة بالمرأة [2].

وهنا لابد من الإشارة إلا أن هذه الاتفاقية تتقدم على سائر الاتفاقيات التي ضمنت المساواة أمام القانون من حيث أنها تتخذ التدابير الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في جميع الميادين، وتلزم الدول بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك فيما يتعلق بالجنسين. كما إنها تطالب بالمساواة على صعيد الحياة الخاصة والعامة وقد شملت كافة المجالات المتعلقة بقضايا المرأة وأهم ما في الاتفاقية أنها تناولت التمييز موضوعا محددا وعالجته بعمق وشمولية بهدف إحداث تغيير جذري وفعلي في أوضاع المرأة [3].

---

[1]– إن إتفاقية سيداو هي الإتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان التي سجلت أكبر عدد من المصادقات: أكثرمن 90 % من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منخرطة فيها، وهذه النسبة مماثلة في المنطقة العربية.

[2] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص144.

[3] – تجدر الإشارة هنا إلى أنه رغم تأكيد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو) على الحاجة إلى تعزيز المساواة الموضوعية بين الرجل والمرأة في كافة الميادين (المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية) كوسيلة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكن على الرغم من هذه الضمانات البعيدة المدى لحقوق الانسان لايزال التمييز ضد النساء والفتيات في العديد من البلدان سائدا وذلك على المستويين القانوني والتطبيقي، لذلك تم إعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/RES/54/4 بتاريخ 6 أكتوبر 1999 بغية ضمان وتعزيز تطبيق الاتفاقية في البلدان التي صادقتها والملزمة بالتالي بأحكامها. المحامية هالة سعيد التبسي، بإشراف الأستادة المدربة المحامية عائدة حنا والأستاد المدقق المحامي سمير فرنات بالي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011، ص ص163-164.

وتتألف هذه الاتفاقية من ثلاثين مادة وتعطي المادة الأولى منها تعريفا شاملا لمعنى التمييز، ويشمل التمييز وفق هذه المادة أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويؤثر على تمتع النساء بحقوقهن أو يمنع المجتمع من الاعتراف بهذه الحقوق أو أي اختلاف بالمعاملة من شأنه أن يلحق بهن أي ضرر بقصد أو بغير قصد.

أما المادة الثانية فتدين جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتلزم الدول الأطراف بتجسيد المساواة في دساتيرها الوطنية وفي جميع القوانين واتخاذ التدابير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة واقرار الحماية القانونية للمرأة عن طريق المحاكم وإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

وفي المواد 3-4-5 تنص على اتخاذ التدابير الإيجابية التي تضمن المساواة الفعلية في كافة الميادين وتضمن للمرأة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تكرس دونية المرأة أو تفوق أحد الجنسين أو تلك المبنية على الأدوار النمطية للرجل والمرأة. والمادة 6 حول اتخاذ التدابير لمكافحة الدعارة والاتجار بالنساء، والحقيقة أن الأعراف والممارسات المشابهة لاتزال موجودة في العديد من أنحاء العالم وأن المرأة بصورة خاصة هي من بين ضحايا هذه الأعراف والممارسات[1]. والمادتين 7- 8 ركزت على القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني والدولي.

وتناولت المادة 9 حق النساء وأطفالهن بالتمتع بالجنسية حيث يكون للمرأة نفس الحقوق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو فقدها مثل الرجل ويجب آلا تجبر على تغيير جنسيتها إذا تزوجت من رجل أجنبي وأن يكون لها نفس الحقوق في منح جنسيتها لأطفالها.

أما المادة 10 فنصت على المساواة في التعليم، والمادة 11 على ضمان المساواة في العمل، والمادة 12 على المساواة في الحصول على الخدمات الصحية بما في ذلك

[1] - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص47.

الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وتطالب المادة 13 بإلغاء التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتناول المادة 14 التمييز ضد النساء الريفيات، وتتضمن المادة 15 حق النساء بالمساواة أمام القانون في إبرام العقود وإدارة الممتلكات والمعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والتمتع بالأهلية القانونية.

وتنص المادة 16 على ضرورة اتخاذ تدابير القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والأسرة (نفس الحقوق في الزواج، حرية اختيار الزوج، نفس الحقوق أثناء عقد الزواج وفسخه، نفس الحقوق المتعلقة بالأطفال: تقرير الإنجاب أوعدمه وعدد الأولاد والولاية والوصاية والتبني...، حق اختيار اللقب العائلي والمهنة والوظيفة..)، أما المواد الباقية فتتعلق بآلية تطبيق الاتفاقية [1].

وإذا تمعنا في نصوص هذه الإتفاقية فإن لها إيجابيات وسلبيات، وإن كانت سلبياتها أكثر من إيجابياتها، ومن الإيجابيات التي يمكن الحديث عنها، والتي تتوافق مع مقاصد التشريعات الإسلامية بشكل خاص ما يلي:

1- إعطاء المرأة حقوقها التي حرمت منها في بعض المجتمعات، حيث فرضت الاتفاقية على الحكومات العمل على منع انتهاك حقوق المرأة وتعزيزها وحمايتها، وتثبيتها في قوانينها ودساتيرها، وهذا ما أكدت عليه المادة 3 من إتفاقية سيداو. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإسلام أعلن حقوق المرأة وعظم دورها في المجتمع، ولم تعرف المرأة حقها في الحياة إلا بعد ظهور الإسلام فجاء موضحا كل ما لها من حقوق وما عليها من واجبات [2]. وإن كانت المرأة في بعض المجتمعات الإسلامية حرمت من بعض حقوقها التي أعطاها إياها الإسلام نتيجة ظلم الرجل أو نتيجة الجهل وسيطرة بعض الأعراف والتقاليد البعيدة عن الدين.

---

[1] – دعد موسى، حقوق الانسان للمرأة، ص7، منشور على الموقع التالي:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=5927

[2] – نبيل بشير، المرأة والقانون الدولي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1416هـ/1996م، ص 14 ومابعدها. هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب صبري مهيب للطباعة، 2006، ص121.

ومن الحقوق التي أعطتها الاتفاقية للمرأة، مايلي :

أ –**الحق في تولي الوظائف العامة والمشاركة في العمل السياسي:** وهذا ما نصت عليه صراحة المادتين 7و8 من الاتفاقية وإن كانت الشريعة الإسلامية سباقة في إقرار هذا الحق للمرأة.

ب –**الحق في الجنسية** : حيث تمنح الاتفاقية النساء حقهن فى إكساب أطفالهن جنسيتهن وحقهن في المحافظة على جنسيتهن في حال زواجهن من أجنبي، وهذا ما أكدته المادة 9 من الاتفاقية.

ح –**الحق في التعليم** : والذي أكدته المادة 11 من اتفاقية سيداو،على ألا يحول دون تحقيق ذلك حائل مبني على التفرقة بسبب الجنس أو الدين.

خ –**الحق في العمل:** حيث تطالب الاتفاقية بتساوي حقوق النساء مع الرجال فى ميدان العمل، بمعنى استحقاق أجرمتساوٍ لعمل متساوٍ، باعتبار أن تقدم المرأة هو جزء من تقدم المجتمع.

2– حماية المرأة من التعرض للابتزاز الجنسي واستغلالها بالدعارة والبغاء : وهذا ما يظهر في المادة 6 من الاتفاقية التي تنص على إتخاد الدول جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، واستغلالها في الدعارة، فيحمد للاتفاقية هجومها على المتاجرة بالنساء، وعلى تجارة الرقيق الأبيض، وإكراه الفتيات على البغاء[1].

أما الجانب السلبي للاتفاقية فيظهر في عدة نقاط هي:

1 – تتدخل في سيادة الدولة: فإتفاقية سيداو تطرح نفسها كبديل عن القوانين المحلية وناسخة لها، ومن أخطر المواد التي تكرس هذا الأمر المادة 2، والمادة 29 من اتفاقية التمييز .

فالمادة 02 [2] تشكل ببنودها حزمة أو منظومة تستدعى بعضها بعضًا، وتسلِّم بعضها إلى بعض، بل وتسد بعضها ثغرات بعض، وهو ما يجعلنا نطلق عليها: المادة –

[1]– رقية طه العلواني، المرجع السابق، ص17.

[2] – الرجوع إلى اتفاقية سيداو الصادرة في11/7/ 1969.

المنظومة". فهي تدعو إلى تعديل أو إلغاء القوانين المحلية واستبدالها بقوانين غير تمييزية وهكذا تلغي الاتفاقية كافة المرجعيات التشريعة والدينية لتصبح هي المرجعية العليا .

أما المادة 29 [1] تنص في إحدى بنودها على عرض الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عبر التحكيم. وهذا الأمر يتعارض مع السيادة الوطنية وعدم تدخل أي طرف خارجي في الشؤون الداخلية للبلاد.

وبذلك تضع الاتفاقية نفسها في مصدر أعلى من مصادر القانون عند أغلب مجتمعات العالم (الدين- العرف- التقاليد) بل إن الاتفاقية في مرحلة لاحقة تجعل من نفسها ناسخا لكل القوانين الأخرى، وتصبح هي مرجعية في ذاتها.

كما نصت على اتخاد جميع التدابير بما في ذلك بين الرجل والمرأة في قوانينها، وأن تستبدل بها قوانين تؤكد القضاء على هذه الممراسات، سواء أكانت صادرة عن أشخاص أو ناتجة عن تقاليد أو أعراف دون استثناء، حتى تلك التي تقوم على أساس ديني.

2- سيادة النظرة الغربية للاتفاقية: مما يقلل من إمكانية نجاحها في المجتمعات دات الخصوصية المختلفة عنها.

ومن ذلك مفهوم المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بما يقربها من درجة التماثل أو التطابق التام، تلك المساواة التي تشمل جميع مناحي الحياة كحل أوحد وأساس، تقوم على رفض حقيقة وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة.

وقد انعكس ذلك على ما تطرحه الاتفاقية من حقوق وواجبات، فإنه يغلب عليها سلطوية النظرة الغربية التي تحمل مضموناً لمنظومة الحقوق والواجبات لدى المسلمين

[1] - المادة 1/29: "يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمرالتحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة".

والكثير من حضارات العالم الأخرى[1]، فالمادة 16 مثلا تؤكد على المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجل والمرأة أثناء عقد الزواج وعند فسخه، وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء وهذا ما يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية من حيث حضور ولي الزوجة عند عقد الزواج، وقوامة الرجل على المرأة في الأسرة، وتعدد الزوجات ومنع زواج المسلمة بغير المسلم وأحكام الطلاق والعدة وحضانة الأولاد.

وفكر المساواة بمفهومها الغربي يعود إلى أسباب تاريخية واجتماعية، فقد نشأ في الغرب من قبل التيار النسوي كحركة لتحرير المرأة نتيجة لتدهور أوضاعها [2]، بسبب موقف الكنيسة من المرأة الدي يكرس فكرة الأبوية .

زد على ذلك إن الاتفاقية تفرض مصطلحات ومفاهيم لا يمكن إدراكها من حيث النشأة والاستخدام إلا في سياقاتها الغربية، ومن ذلك مفهوم الأدوار النمطية في المادة 05 بمعنى القضاء على دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها، ودور الأب في الأسرة... فالاتفاقية تساوي بين الجنسين ولا تعطي أية إعتبار للاختلافات البيولوجية بينهما، ومن هنا لابد من تأكيد خطورة استزراع المصطلحات دون إعمال فكر أو اجتهاد وفحص وتمحيص، فهي عملية محفوفة بالمخاطر لأن كل مصطلح يحوي ساقات اجتماعية وفكرية وعقدية خاصة بالبيئة التي نشأ فيها.

فمصطلح التمييز على سبيل المثال يعبَر عن الظلم والإجحاف أكثر مما تعبر عن التفرقة والاختلاف، وليست كل تفرقة ظلما، بل إن العدل – كل العدل– يكون في التفرقة بين المختلفين، كما أن الظلم – كل الظلم– في المساواة بين المختلفين والتفرقة بين المتماثلين.

فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفاياتهم وأعمالهم.

---

[1] – رقية طه العلواني، المرجع السابق، ص18.

[2] – للمزيد حول هذه النقطة، أنظر:

Danise Lardner Carmody, women & world religions, prentice hall Inc, New Jersy, 1989, p.174.

3- الحرب على الشرائع السماوية: فميثاق الأمم المتحدة، نص على إحترام كافة الأشكال الحضارية، وكافة نظم الإعتقاد الديني في العالم، وأن تخرج معاهداته واتفاقياته بما يتسق مع هذا الاحترام، بيد أن اتفاقية سيداو تُهمل دور الدَين في حياة الفرد، وهذا الأمر يمكن ملاحظته في نواح عدة:

أ- **الإهمال التام لذكر الله عز وجل:** في محاولة للإيحاء بعدم وجود من يسيطر على الكون ويدبر أمره. وهذا الإهمال لا يقتصر على لفظ الجلالة فقط بل يمتد إلى كل ما يتعلق بالدين من كلمات وتعابير[1].

ب- **الحرب على جميع التشريعات الدينية:** دعت الاتفاقية الحكومات إلى تعديل أو إلغاء التشريعات الدينية المخالفة لأحكامها، وبالأخص قانون الأسرة أو ما يسمى بقانون الأحوال الشخصية، وذلك لإعتماده على أسس دينية وخصوصيات حضارية وثقافية، وهذ ما أكدته المادة 02 من الاتفاقية وتحديدا في البندين (و) و(ز).

فبمقتضى هذه المادة تصبح جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء والتي تقف حائلا في طريق تحقيق المساواة المزعومة لاغية وباطلة، ولا يصح الرجوع إليها أو التعويل عليها، وهذا يعني أن الاتفاقية أصل، وكل الأديان والثقافات فرع يقاس عليها، فإن خالفها أمر رُفض وأزيح.

وفي هذا المجال تقول الدكتورة كاثرين بالتمور[2]: " لقد ذكرت لجنة الأمم المتحدة لمراقبة تنفيذ الدول الأعضاء لاتفاقية سيداو أنه لا مجال لتفسيرات مختلقة تقوم على الدّين والثقافات المختلفة، أي أنه حين تتعارض الثقافة والدّين مع ما تقوله اللجنة فإن الدّين يترك".

---

[1] - نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص30.

[2] - كاثرين بالتمور: محاضرة في كلية القانون في جامعة بريجهام يونغ بالولايات المتحدة وقد شاركت بالعديد من اجتماعات الأمم المتحدة وتعرف فحوى الوثائق واتفاقيات مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي مديرة المركز العالمي لسياسات الأسرة بجامعة بريجهام وهي أم لستة ولها حفيد واحد. المرجع: ندوة العولمة وقوانين المرأة الدولية التي أشرف عليها مركز لينا للإنتاج في الخرطوم، السودان، فبراير 2000.

ج – تشريع الزنا وإباحته: لا تعتبر اتفاقية التمييز الزنا أمراً مشيناً على المرأة إلا في حالة حصل الأمر بالإكراه، أما إذا حصل الأمر برضى الطرفين، فهو حق مشروع ومطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد، والتي تحرص مثل هذه الاتفاقيات على حمايتها من جهة، ولكونه يساعدعلى منع الزواج المبكر الذي تدعو الاتفاقية إلى تجنبه من جهة أخرى .

ويظهر دعم الاتفاقية للزنا بدفاعها عن حقوق المراهقين الجنسية وما يتعلق بها من حرية في الممارسة دون رقابة الأهل، وبحقهم في الحصول على المعلومات والخدمات التي تساعدهم على فهم حياتهم الجنسية، وحمايتهم من حالات الحمل غير المرغوب بها، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومن خطر العقم بعد ذلك.

د- إباحة الإجهاض: يتحاشى برنامج هيئة الأمم المتحدة النص على إباحة الإجهاض بصراحة، بيد أن المدقق يشتم رائحة هذه الإباحة في مواطن كثيرة من البرنامج، مثل تلك العبارة التي وردت في الفقرة السابقة والتي تدعو إلى معالجة قضايا المراهقين المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية بما في ذلك الحمل غير المرغوب به .

إن هذا الاتجاه مناقض لأبسط مبادئ الإنسانية التي تدعي هذه البرامج أنها تحميها والتي منها حماية حق الإنسان في الحياة، فبأي منطق يسمح الإنسان تحت شعار الحرية الجنسية بحرية قتل روح انسان يتمتع بالحقوق كما يتمتع غيره ؟ [1].

وخلاصة لما سبق يتضح أن حقوق المرأة في هذه الاتفاقية أكثر وضوحا وتحديدا وأن الاتفاقيات تضع إلتزامات محددة على عاتق الدول الأطراف فيما تتضمن اتخاد إجراءات محددة وتحقيق نتائج معينة تكفل حقوق المرأة وتحميها [2].

إلا أن هذه الاتفاقية تأثرت بالفكر الأنثوي المتطرف، إذ يستمد أفكاره من العلمانية القائمة على فصل الدين عن الدولة، بل إن هذا الفكر الذي تتبناه الحركة النسوية ازداد تطرفا في أفكاره في فصل كل المطلقات الأخلاقية في سبيل الحرية

---

[1] – نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص ص30-31.

[2] – محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص54.

المنفلتة التي تنسف كل المبادئ والقيم، فهذه الاتفاقية لم تفرق بين الخصوصيات الحضارية والثقافية والقانونية للدول، والنصوص التفصيلية التي تكرس معايير نمطية يراد تطبيقها على جميع البشر بدون مراعاة هذه الخصوصيات.

ضف إلى ذلك هذه الاتفاقية تمثل تحديا خطيرا ومعاديا للأديان السماوية، الأمر الذي دفع بعض الدول العربية والاسلامية والتي إنضمت إلى هذه الاتفاقية أن تتحفظ على بعض بنودها، وإن كان هذا التحفظ ليس له أهمية في تغيير بنود الاتفاقية، فالمادة 28 تنص على عدم جواز التحفظ على المواد التي تعتبر جوهر الاتفاقية، وهذا القيد المطلق يجعل التحفظات التي نحتاجها نحن المسلمين لاغية وباطلة، وسوف يطلب منا عاجلا أم آجلا سحب هذه التحفظات والتنازل عنها والانقياد للاتفاقية وتفسيراتها.

لهذا على الدول المسلمة مراجعة التراث الفكري الإسلامي القائم على العادات والتقاليد الموروثة الخاطئة وفرز الصحيح من الخاطيء، خاصة فيما يتعلق بإقصاء المرأة و تهميشها والعمل على تأهيل معرفي لقضايا معاصرة تتعلق بالمرأة، وعلى دراسة أسباب تخلف المرأة المسلمة وأسباب بعدها عن دينها وما ينتج عن ذلك من مخاطر وتأخير في نهضة المرأة.

ثالثا: الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

تبنت هيئة الأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993 الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة [1]وذلك لسد الثغرة الكبيرة في اتفاقية (سيداو) التي لم تعالج قضية العنف ضد المرأة على الرغم من أنها من بين القضايا التي أقرتها مؤتمرات المرأة وحقوق الإنسان باعتبارها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، لذلك سارعت لجنة القضاء على التمييز المنبثقة عن الاتفاقية لاتخاذ خطوات هامة فيما يتعلق بالتمييز على

[1]– هذا الاعلان اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/4B/629)– القرار 104/48 ويتألف من ديباجة و6 مواد فقط.

أساس الجنس وجعلته يشمل العنف القائم على أساس الجنس، وأكدت اللجنة أن العنف الممارس ضد المرأة يشكل انتهاكا لما لها من حقوق إنسان والمعترف بها دوليا[1].

إن هذا الاعلان يعكس اتجاها إيجابيا وإلزاما سياسيا نحو تمكين المراة وتحقيق المساواة، ولذا نص في ديباجته على أن الجمعية العامة إذ تدرك أن تنفيد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، ويضيف في فقرة أخرى: وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة. وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الاخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة [2].

كذلك تظهر ديباجة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة أن العنف يحول ويقف في وجه النهوض بالمرأة ويؤثر بذلك بالسلب على حياتها، ولذا جاء فيه:" وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسة التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل.

وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرضها على المرأة وضعية التبعية للرجل". ويحذر هذا الاعلان لما يحدث لبعض فئات النساء والمنتميات إلى الأقليات، أو ما يحدث للنساء المنحدرات من الاهالي الأصليين والأقليات والمهاجرات التي تعيش في المجتمعات الريفية أو النائية، أو المعوزات أو

---

[1] – دعد موسى، المرجع السابق، ص8.

[2] – راجع الفقرة الخامسة من ديباجة الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993.

النساء التي تخضع وتقيم في المؤسسات الاصلاحية أو السجون، أو المسنات والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، وهي تعتبر بذلك فئات ضعاف في مواجهة العنف .

وجاء في الفقرة 23 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/1990 والمؤرخ 24 ماي 1990، بأن العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو في المجتمع ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه .

ونشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 81/1991 المؤرخ 20 ماي 1991 الذي يوصي فيه المجلس وضع إطار لصك دولي يتناول صراحة قضية العنف ضد المرأة. وترحب الجمعية العامة بالأمم المتحدة بالدور الذي تقوم به الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام إلى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة[1].

ونظرا لارتباط ظاهرة العنف بالشأن العام والخاص في نفس الوقت، عرف الإعلان العنف على أنه " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة "[2].

فعند سياقتنا لتعريف العنف نلاحظ أن أي حرمان للمرأة يعتبر من قبيل العنف، أي بمعنى آخر لا يقف العنف عند حد الاعتداء المادي (الضرب)، وإنما يمتد إلى أي نوع من أنواع الحرمان سواء حرمان جنس أو ضرر نفسي[3].

هذا التعريف يعكس اتساع نطاق القضايا التي تنطوي على العنف ضد المرأة وأيضا حسب نوع الجنس. وهذا أمر هام ذلك أن واضعي السياسات والخطط التنموية

---

[1] – راجع ديباجة الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993.

[2] – راجع نص المادة الأولى من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993.

[3] – سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2007، ص178.

قد فهم المسائل المعنية في مجال العنف ضد المرأة، وإلا فإن القوانين والسياسات التي يتم وضعها من المحتمل أن تكون غير فعالة لأن العنف القائم على نوع الجنس هو جزء من مصفوفة معقدة من الممارسات الاجتماعية التي تتواطأ لتقلل من قيمة المرأة، وعدم المساواة والهيمنه والتمييز ضد المرأة، من قبل الرجال.

ولقد حدد الإعلان في مادته الثانية حالات العنف ضد المرأة والتي جاءت على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصرفيما يلي:

1- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

2- العنف البدني والجنسي والنفسي والذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

3- العنف البدني والجنسي والنفسي والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع ".

ومقتضى هذا النص يتضمن أنواع الاعتداء الجنسي والنفسي داخل محيط الأسرة، ومنها الضرب، إلا أن هناك ملاحظة رئيسية على هذا النص وهي الخاصة بالضرب فهل يقصد أي نوع من أنواع الضرب، فقد يكون الضرب للتهديد والخوف وهذا لا نقبله ولا نسلم به سواء كان واقعا على المرأة أو الرجل، أما إذا كان الضرب للتأديب فهذا مطلوب ولكن بحيث لا يؤثر على نفسية المرأة، لأن البعض يتخد معنى الضرب لكي يفرغ ما في نفسه تجاه زوجته بحجة أن ذلك مطلوب لها، فالضرب يفيد مع البعض ولا يفيد ولا ينتج مع البعض الآخر[1].

[1] - سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص179.

فالعنف ضد المرأة يتنوع بين ما هو فردي ويتجسد بالإيذاء المباشر وغير المباشر للمرأة باليد أو اللسان أو الفعل أيا كان، وبين ما هو جماعي الذي تقوم به مجموعة بشرية بسبب عرقي أو طائفي أو ثقافي والذي يأخذ صفة التحقير أو الإقصاء أو التصفيات، وبين ما هو رسمي والذي يتجسد خاصة في العنف السياسي[1].

أشار الإعلان من ناحية أخرى إلى أن هناك عددًا من الحقوق والحريات التي قد تتأثر من جراء العنف ضد المرأة، وذكر من بينها: الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، والحق في عدم التعرض لإي شكل من أشكال التمييز، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في شروط عمل منصفة، والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة [2].

أما المادة الرابعة من الإعلان السابق فتبين الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من الدول لتعزيز

الحماية القانونية للمرأة التي تتعرض للعنف من خلال إدانة العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية لتفادي الالتزامات فيما يتعلق بالقضاء عليه. وينبغي للدول أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة[3].

وبهذا إذا كانت الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية قد إهتمت بحقوق المرأة وكافة أشكال العنف الممارس ضدها ونظمتها على الصعيد الدولي، إلا أنها قد لاتكون كافية لضمان هذه الحقوق وتقريرها، مالم يتم التأكيد عليها في مؤتمرات دولية وهذا ما سنتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية لحقوق المرأة

---

[1]– حسين درويش العادلي، العنف ضد المرأة، الأسباب والنتائج، ص 4، منشور على الموقع التالي: www.annabaa.org

[2] – المادة (3) من إعلان القضاء على كافة مظاهر العنف ضد المرأة لسنة 1993.

[3]– راجع في هذا الشأن نص المادة رقم 4 من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

إن زيادة الانتباه إلى العنف ضد المرأة برزت بالدرجة الأولى في سياق عقد الأمم المتحدة للمرأة (1975 – 1985)، وعملت الجهود النسائية حافزا في توسيع نطاق فهم العنف ضد المرأة. حيث اعتبر عام 1975م سنة دولية للمرأة، وعقد مؤتمرا دوليا للمرأة في مدينة مكسيكو في جويلية من نفس العام [1]، الذي لفت الانتباه إلى ضرورة وضع برامج تعليمية وطرق لحل النزاع العائلي تضمن الكرامة والمساواة والأمن لكل فرد من أفراد الأسرة، لكنها لم تشر بصراحة إلى العنف، غير أن محكمة المنظمات غير الحكومية التي عقدت بالتوازي مع المؤتمر في مدينة مكسيكو، وكذلك المحكمة الدولية المعنية بالجرائم ضد المرأة التي عقدت في بروكسل سنة 1976، أبرزتا أشكالا من العنف ضد المرأة أكثر بكثير من العنف في نطاق الأسرة[2].

وفي عام 1980م عقد مؤتمر كوبنهاجن– الدانمارك تحت شعار: " عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام" [3]. إلا أن مسألة مكافحة العنف ضد المرأة أصبحت أكثر بروزا في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة، المعقود في نيروبي/ كينيا في سنة 1985م [4]، والذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ.

---

[1]– كان هذا المؤتمر النقطة الرئيسية في العام الدولي للمرأة. وحضر المؤتمر 133 دولة مثلها أكثر من 1000 مندوب، كان حوالي 70% منهم من النساء، وقد مثلت ثلاث حكومات بمراقبين، كما مثلت في المؤتمر تسعة مكاتب من الأمانة العامة، وسبع هيئات للأمم المتحدة وسبع وكالات متخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وسبع حركات تحرير وطنية، ومثلت في المؤتمر أيضا لجنة حقوق الإنسان وثماني منظمات حكومية دولية بمراقبين عنها، فضلا عن 114 منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص203.

[2] – بشرى العبيدي، العنف ضد المرأة مقارنة مع وضع المرأة في العراق، ص 3، منشور على الموقع التالي:

gjpi.org/wp-content/uploads/1.doc

[3] – نُظم مؤتمر كوبنهاجن– الدانمارك في منتصف عقد الأمم المتحدة للمرأة: (1976–1985) في الفترة من 14 إلى 30 تموز 1980، طبقا لقرار الجمعية العامة 191/33 المؤرخ في 29 كانون الثاني 1979.

[4] – بموجب القرار 136/35 المؤرخ في 11 كانون الأول 1980، قررت الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، وقد عقد المؤتمر في نيروبي بكينيا في

ففي مؤتمر نيروبي لعام 1985، وهو أول لقاء على جانب بالغ من الأهمية لإعلان وتأكيد المبادئ الأساسية التي ميّزت عمل الأمم المتحدة من الخمسينات فصاعدا، ناقشت النساء طويلا النتائج التي تحققت في كوبنهاجن من أجل المطالبة بالحقوق وكذلك من أجل مشاركة ملموسة في تقدم المجتمع [1].

وقد تمخض عن وثيقة مؤتمر نيروبي خطة عمل على المستوى المحلي والإقليمي والدولي حيث أشارت الوثيقة إلى العنف ضد المرأة باعتباره من أهم المعوقات ضد السلام والتنمية والمساواة كما طالبت الوثيقة باتخاذ وسائل قانونية تمنع العنف المؤسس على النوع وتضع آليات قومية للتعامل مع هذه الظاهرة [2].

واعترفت استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة، بانتشار العنف ضد المرأة في أشكال مختلفة في الحياة اليومية في كل المجتمعات، وعرّفت مظاهر متنوعة للعنف بلفت الانتباه إلى النساء اللائي يتعرّضن للإساءة والاعتداء في المنزل، والنساء اللائي يقعن ضحايا للبغاء القسري، والنساء المعتقلات، والنساء في النزاعات المسلحة.

وبدأت إقامة الصلة بين العنف ضد المرأة والمسائل الأخرى على جدول أعمال الأمم المتحدة باعتبار ذلك العنف عقبة رئيسية أمام تحقيق أهداف العقد الدولي للمرأة: المساواة والتنمية والسلم. ودعت إلى اتخاذ سياسات وقائية وتدابير قانونية ووضع آلية وطنية وتقديم مساعدة شاملة للنساء اللائي يقعن ضحايا العنف. واعترفت أيضا بالحاجة إلى توعية الرأي العام للعنف ضد المرأة كمشكلة مجتمعية[3].

وفي أوائل التسعينات من القرن الماضي اكتسبت جهود الحركة النسائية – لكسب الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مسألة تتعلق بحقوق الإنسان – زخما كبيرا، وهذا ما

الفترة من 15 إلى 26 تموز 1985 وانتخبت الآنسة مارغريت كينياتا، رئيسة وفد كينيا رئيسة للمؤتمر. د.عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص ص204-205.

[1] – تقديم محمد بجاوي، المرجع السابق، ص446.

[2] – هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب صبري مهيب للطباعة، 2006، ص116.

[3] – بشرى العبيدي، المرجع السابق، ص5.

ظهر في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في سنة 1993م، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين، عام 1995م، و المؤتمر العالمي الخامس للمرأة (بكين+5) عام 2000م التي سنحاول تسليط الضوء عليها باعتبارها مؤتمرات إهتمت بقضايا العنف ضد المرأة.

أولا: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا 1993م

في عام 1993، عقد المجتمع الدولي، في فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للتأكيد بشدة على أن حقوق المرأة تندرج في إطار حقوق الإنسان الأساسية، ففي هذا المؤتمرتجمّعت النساء وضغطن على الصعيدين العالمي والإقليمي لإعادة تعريف معالم قانون حقوق الإنسان ليشمل ما تمرّ به النساء من خبرات، وقدّمن إلى المندوبين للمؤتمر ما يقرب من نصف مليون توقيع جمعت من 128 دولة تطلب الاعتراف بأن هذا العنف يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة. وعقدن محكمة عالمية قدّمت إليها شهادات من النساء في إطار حقوق الإنسان بما في ذلك قضايا عنف من مختلف أنحاء العالم [1].

وقد صدر عن هذا المؤتمر ما يعرف " بإعلان وبرنامج عمل فيينا" الذي يعتبر محطة أساسية وبارزة في تاريخ حقوق المرأة ففيه عدد كبير من النصوص الداعمة لتلك الحقوق والتي تؤكد الحقوق المتساوية للنساء والرجال وتبين إن المرأة ما تزال تتعرض لجميع أشكال العنف والتمييز في كل مكان.

لقد أخذت قضايا المرأة حيزا كبيرا من المناقشات الدائرة في المؤتمر، وجاء الإعلان بالكثير من التفصيل والتحديد عن حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأفرد قسم خاص عن حقوق الإنسان للمرأة يتضمن تسعة بنود أكدت على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية التنمية واستفادتها منها [2]. كما ربط هذا المؤتمر بين العنف والتمييز ضد المرأة، وشدد بصفة خاصة في الفقرة 38 من

---

[1] – بشرى العبيدي، المرجع نفسه، ص5.

[2] – المحامية مارسيل المصري، مفهوم القانون الإنساني الدولي، ص ص6-7.

إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عنه، على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال والاتجار بالمرأة والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني[1].

إن هذا الإعلان ينص على أن العنف ضد المرأة مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون النهوض بالمرأة نهوضا كاملا. كما ويبرز هذا الإعلان المواضيع المختلفة للعنف ضد المرأة كالعنف في الأسرة والعنف في المجتمع والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه.

وأشار الإعلان إلى حقيقة إن فئات معينة من النساء معرضات بوجه خاص للعنف بما في ذلك الأقليات ونساء الشعوب الأصلية واللاجئات والفقيرات فقرا مدقعا والنساء المعتقلات في مؤسسات إصلاحية أو في سجون والفتيات والنساء المعاقات والنساء المسنات والنساء في أوضاع النزاع المسلح.

كما ويضع هذا الإعلان سلسلة من التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لمنع هذا العنف والقضاء عليه ويقتضي من الدول أن تدين العنف ضد المرأة وأن لا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الدين كي تتجنب واجباتها في القضاء على هذا العنف.

وبهذا أدركت الدول في هذا المؤتمر أهمية السعي لمزيد من التوعية بالمسؤولية تجاه ظواهر الانتهاكات ضد النساء. وقد خلصت إلى نتيجة مؤداها أن أي وثيقة قانونية دولية لا يُمكن اعتبارها ناجحة إذا ظلت محتوياتها بعيدة عن التطبيق. فتقوية القواعد والآليات العاملة على الصعيد الدولي يجب أن تُنفد في إطار احترام الحقوق الإنسانية للنساء التي هي" جزء لا يمكن التنازل عنه ولا يتجزأ ومكمل لحقوق الانسان "،وعلاوة

[1] – شمخي جبر، العنف ضد المرأة.. أشكاله ومصادره وآثاره، 2008، منشور على الموقع التالي:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=134581

على ذلك فإن " وضع المساواة للنساء وحقوق النساء الإنسانية يجب أن تُستكمل في النشاط الرئيسي لنظام الأمم المتحدة بكامله وبصفة عامة في الأنشطة المتعلقة بحقوق الانسان في الأمم المتحدة " [1].

ولكن تبقى الخطوة الأهم والأحدث في مجال حقوق المرأة الأهداف والاستراتيجيات التي تضمنتها منهاج عمل المؤتمر الرابع للمرأة الذي انعقد في بكين عام 1995، والذي هو من ضمن المؤتمرات العالمية الهامة المتعلقة بالمرأة.

ثانيا: المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام 1995م بكين- الصين

في عام 1995 عقدت الأمم المتحدة " المؤتمر العالمي الرابع للمرأة " في بكين [2] بتاريخ1995/08/31م، ويعتبر هذا المؤتمر حصيلة عدة مؤتمرات عالمية سبقته مثل مكسيكوستي وكوبنهاغن ونيروبي وفيينا الذي كان موضع بحث ومزيد من المراجعة المتعمقة، كان شعار المؤتمر " تنمية. سلام. ومساواة " حيث اجتمعت في الصين أكثر من 140 ألف امرأة من جميع أنحاء العالم للمشاركة في هذا المؤتمر، وقد اشتهر هذا المؤتمر نظراً للتغطية الإعلامية التي حظي بها، ولطبيعة النقلة النوعية في المطالب والدعوات التي قدمت فيه.

وقد إحتضنت بكين الصينية هذا المؤتمر لمناقشة وثيقتين رئيسيتين هما: عرض عالمي لدور المرأة في التنمية، وخطة العمل [3].

وتشير الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995 " أن العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس (الجندر)، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك

---

[1] – تقديم محمد بجاوي، المرجع السابق، ص447.

[2]– صدر عن هذا المؤتمر إعلان بكين الذي لايعتبر وثيقة ملزمة ولكن بما أنه جرى التوصل إلى النتائج بالإجماع، وحيث أن الدول قد وقعت عليه، فإن الدول الموقعة لديها إلتزام بالوفاء بواجباتها والتزاماتها بهذا الصدد.

[3]– فاروق أبو عيسى، حقوق المرأة في المواثيق الدولية (قراءة في الوثائق الدولية المعنية بأوضاع المرأة مع إشارة خاصة إلى صلتها بالحق في التنمية)، الحق، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، السنة 26، العدد1 و2، 1995، ص15.

الأفعال، والإكراه والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة " [1].

لقد أكد إعلان ومنهاج عمل بكين [2] الصادر عن المؤتمر على تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة، وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة... [3].

كما إعتبر أن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان وعائق لتمتع المرأة التام بكل حقوق الإنسان. وتحول التركيز إلى المطالبة بمساءلة الدولة عن تدابير التي اتخذتها لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. وانشأ منهاج عمل بيجين المتعلق بالعنف ضد المرأة أهدافا إستراتيجية ثلاث هي :

(1)- اتخاذ تدابير متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

(2)- دراسة أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وفعالية التدابير الوقائية.

(3)- القضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناتج عن البغاء والاتجار [4].

وعلى اعتبار حقوق المرأة حقوق إنسان وعلى ضمان تمتع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات، وضع المؤتمر منهاج عمل تميز بالفاعلية إذ كانت أهدافه موجهة لإحداث تغيير فعلي وجذري في أوضاع المرأة في العالم، وحدد فيه مجالات الاهتمام الحاسمة

---

[1]- هيفاء أبو غزالة، تقرير حول العنف ضد المرأة، (المجلس الوطني لشؤون الأسرة)، ص3.
نهى عدنان القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، 2009م، ص5.

[2]- إعتمدته 189 دولة –الجزائر من ضمنها- في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في 1995م.

[3] - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص208.

[4] - هادي محمود ، العنف ضد النساء، الطريق، موقع الحزب الشيوعي العراقي على الشبكة العنكبوتية: www.iraqcp.org/

التي يجب على الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني بما فيه من المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص اتخاذ إجراءات إستراتيجية في عدة مجالات من أهمها: العنف الموجه ضد المرأة بما في ذلك مسألة المضايقة الجنسية التي وضعت على جدول الأعمال العالمي.

وقدم ممثلو الدول في المؤتمر البيان التالي في إعلان بكين:

" إننا نحن الحكومات، نعتمد هنا منهاج العمل التالي ونلتزم بتنفيذه وبما يكفل مراعاة الجنسين في جميع سياساتنا وبرامجنا، وأننا نحث منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية وسائر المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة والنساء والرجال كافة وكذلك المنظمات غير الحكومية مع الاحترام التام لاستقلالها وجميع قطاعات المجتمع المدني على التعاون مع الحكومات على الالتزام الكامل بمنهاج العمل هذا والمساهمة في تنفيذه"[1].

هذه الوثيقة (وثيقة بكين) وإن كانت تحاول تحقيق أكبر قدر من الحماية للمرأة إلا أنها في حقيقتها تمثل مخططاً ــ تحاول فرض مصطلح "النوع Gender " بدلاً من كلمة Sex – والتي تشير إلى الذكر والأنثى ــ وقد عرفته منظمة الصحة العالمية "هذا المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية لا علاقة لها بالاختلافات العضوية"، تفسير ذلك " أن كونك ذكرا أو أنثى عضويا ليس له علاقة باختيارك لأي نشاط جنسي قد تمارسه، على ذلك يمكن أن يقوم الرجل بدور المرأة أو تقوم المرأة بدور الرجل، يدخل في ذلك موضوع الشذوذ"[2].

أما النوع فمعناه رفض حقيقة أن الوضع البيولوجي هو المصير لكل فرد، ورفض حقيقة أن اختلاف الذكر والأنثى هو من صنع الله ــ عز وجل ــ وإنما

---

[1]– ما بعد بكين: نشرة إخبارية تصدر عن مشروع اليونيفم، العدد 3، 1998م.

[2] – عفت الجعبري، قراءات في الاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة حول المرأة، منشور على الموقع التالي:

muslim**aunion**.org/news.php?i=12256

الاختلاف ناتج عن التنشئة الاجتماعية والأسرية والبيئية التي يتحكم فيها الرجل.
وتطالب "وثيقة بكين" الحكومات بإعطاء الأولوية لتعزيز تمتع المرأة والرجل ــ بالكامل وعلى قدم المساواة ــ بجميع حقوق الإنسان والحريات بدون أي نوع من التمييز وحماية ذلك، ويدخل ضمن هذه الحقوق والحرياتِ: الحرياتُ الجنسية بتنويعاتها المختلفة والتحكم في الحمل والإجهاض وكل ما يخالف الشرائع السماوية.

إن وثيقة بكين التي أصبحت "مقررات بكين" هي أساس المرجعية الكونية البديلة والتي أشارت بوضوح إلى أن الدين يقف عائقاً أمام تحقيق هذه المقررات، ولذا ناشدت المقرراتُ المؤسساتِ الدينيةَ لكي تساعد على تحويل مقررات مؤتمر بكين إلى واقع ــ أي أن تصبح المؤسسات الدينية أحد أدوات المرجعية الكونية الجديدة التي يتبناها النظام العالمي ويسعى لفرضها على العالم [1].

والمثير أن تستخدم الوثيقة كلمة (المساواة) للتعبير عن إزالة الاختلافات بين الرجل والمرأة، وتستخدم (التنمية) للتعبير عن الحرية الجنسية والانفلات الأخلاقي، وتستخدم كلمة (السلم) لمطالبة الحكومات بخفض نفقاتها العسكرية وتحويل الإنفاق إلى خطط التخريب والتدمير للأيديولوجية النسوية الجديدة، حيث تلزم مقررات بكين الحكومات المحلية بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية للنظام العالمي الجديد فيما يتصل بإقرار الأيديولوجية النسوية الجديدة، وذلك بمساعدة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

ثالثا: المؤتمر العالمي الخامس للمرأة (بكين+5) نيويورك 2000م

في الخامس من شهر جوان 2000م عقد في نيويورك مؤتمرا لتقويم التقدم المنجز في تطبيق مقررات مؤتمر المرأة الثالث الذي عقد في نيروبي عام 1985م ومراجعته [2].

---

[1] – محمد اليحيى، تقرير عن موضوع تحديد النسل، ص14، منشور على الموقع التالي:
uqu.edu.sa/.../filemanager/.../mohammad_al_yahy..

[2] – عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 1431هـ/2010م، ص415.

لقد جاء هذا المؤتمر من أجل التعرف على ما تحقق من إستراتيجيات ومنهاج عمل مؤتمر بيجين بعد مرور خمس سنوات والذي التزمت بموجبه الدول المشاركة بإعداد استراتيجيات وطنية وفقا "لمحاور بيجين" وما تم تحقيقه من هذه الاستراتيجيات. وذلك تحت شعار "المرأة عام 2000 المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" [1].

وقد كان الهدف من مراجعة إعلان بكين هو الإشارة والتنويه إلى الإنجازات والمجالات التي جرى تحقيق تقدم بها بالنسبة لإعلان وبرنامج عمل بكين. كما كان الهدف منه الإشارة إلى العراقيل القائمة والتحديات الناشئة، وتحديد الخطوات الملموسة لإجراءات تطبيق إعلان وبرنامج عمل بكين. ومثل إعلان وبرنامج عمل بكين، فإن النتائج التي خلصت إليها هذه المراجعة غير ملزمة، ولكن الدول الأعضاء قامت من خلال التوقيع عليها بإلزام نفسها بشكل رسمي باتخاذ الإجراءات مما يجعلها مسؤولة حيال ذلك [2].

تم في هذا المؤتمر دراسة الانجازات المحققة والعقبات المصادفة في تنفيذ مجالات الاهتمامات الحاسمة الإثنى عشرة (12) والبحث في التحديات الراهنة والتي تؤثر على التنفيذ الكامل لمنهاج عمل بيجين.

وقد تضمنت وثيقة هذا المؤتمر ما يلي:

1- الدعوة إلى الحرية الجنسية والإباحية للمراهقين والمراهقات والتبكير بها مع تأخير سن الزواج. وأوجدوا مسمًى جديداً للداعرات وهو: (عاملات الجنس)، وتشجيع جميع أنواع العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة الشرعية (رجلاً وامرأة)، وتهميش دور الزواج في بناء الأسرة [3].

---

[1] – هيفاء أبو غزالة، المرجع السابق، ص6.

[2] – أنسيل دريان– باول وسانام ناراجي اندرليني، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، د.ط، د.س، ص5.

[3] – فؤاد عبد الكريم العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، منشور على الموقع التالي:

2- إباحة الإجهاض.

3- تكريس المفهوم الغربي للأسرة، وأنها تتكون من شخصين يمكن أن يكونا من نوع واحد.

4- تشجيع المرأة على رفض الأعمال المنــزلية، بحجة أنها أعمال ليست ذات أجر.

5- المطالبة بإنشاء محاكم أسرية من أجل محاكمة الزوج بتهمة اغتصاب زوجته.

6- إباحة الشذوذ الجنسي (اللواط والسحاق)، بل الدعوة إلى مراجعة ونقض القوانين التي تعتبر الشذوذ الجنسي جريمة.

7- فرض مفهوم المساواة الشكلي المطلق، والتماثل التام بين الرجل والمرأة في كل شيء بما في ذلك الواجبات: كالعمل، وحضانة الأطفال، والأعمال المنــزلية، وفي الحقوق: كالميراث.

8- المطالبة بإلغاء التحفظات التي أبدتها بعض الدول الإسلامية على وثيقة مؤتمر بكين 1995م.

ويعتبر أهم هدف في هذا المؤتمر هو: الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدول بخصوص القضايا المطروحة على أجندة هذا المؤتمر، والتي صدرت بحقها توصيات ومقررات في المؤتمرات الدولية السابقة، تحت إشراف الأمم المتحدة.

مما سبق يتضح أن حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة بصفة خاصة قد تم تأكيدها من خلال العديد من الوثائق الدولية التي أعلنت عن هذه الحقوق في مرحلة ما من تطور المجتمع الدولي للمرأة وذلك في عبارات عامة، ثم إنتقلت في مرحلة تالية إلى تحديد هذه الحقوق بشكل أكثر إلزاما ووضوحا وذلك في وثائق دولية ذات قوة إلزامية مثل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وغيرها، الأمر الذي مهد الطريق أمام الوصول إلى إقرار

تجريم الإعتداء على بعض هذه الحقوق التي تتمتع بها المرأة مثل الحق في السلامة الجسدية، وهذا التجريم هو أقصى قدر من الحماية يمكن أن يوفره القانون الدولي لحماية حقوق المرأة.

ولقد باتت هذه القضية ذات أولوية بالنسبة للدولة الجزائرية من خلال نصوصها القانونية وهى محل قراءة في المبحث التالي.

المبحث الثاني: واقع حماية المرأة من العنف على المستوى الوطني (الجزائر)

باعتبار الدستور القانون الأساسي والأعلى في الدولة، فقد حرصت الجزائر على إفراد نصوص دستورية للتأكيد على إعترافها بحقوق المرأة ورسم سبل حمايتها.

وإلى جانب الدستور تعمد الجزائر إلى إصدار تشريعات وتقنينات مختلفة تتضمن بشكل أو بآخر حقوقا كثيرة خاصة بالمرأة، فمن أجل حماية الأسرة بصفة عامة والمرأة

بصفة خاصة، تدخل المشرع الجزائري بتوفيره حماية للمرأة من العنف الذي يمكن أن تتعرض له من أي شخص فانتهج سياسة واضحة المعالم للحد من هذه الأفعال وردع كل من يحاول هدم كرامة المرأة، وذلك بتضمين تشريعاته الداخلية بالنصوص الدولية، تطبيقا لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

فالجزائر تسعى من خلال مختلف قوانينها إلى ترقية حقوق المرأة وحمايتها مستندة على الأحكام الواردة في المواثيق الدولية لاسيما ماجاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

ولتسليط الضوء على هذه الحماية التي يوفرها التشريع الوطني للمرأة ارتأينا دراستها من حيث التشريعات الداخلية في (المطلب الأول) والعلاقة بين التشريعات الدولية والتشريعات الداخلية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور الحماية من خلال التشريعات الداخلية (الوطنية)

لقد حرصت دولة الجزائر على إدراج نصوص قانونية خاصة بالإعتراف بحقوق المرأة وحمايتها سواء في تشريعاتها الأساسية أي دساتيرها أو في تشريعاتها العادية.

والملاحظ أن الوثائق الجزائرية الدستورية، المتمثلة في المواثيق الوطنية في مرحلة الاشتراكية، لم تكن أقل حرصا في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، والمرأة بصفة خاصة من النصوص الدولية، فالميثاق الوطني لسنة 1976 قد عنى بإعطاء محتوى لمفهوم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فلقد نص هذا الميثاق في الباب الأول الذي عنوانه " بناء المجتمع الإشتراكي" في البند الثامن المعنون " المبادىء الأساسية لبناء الاشتراكية " في النقطة الفرعية الخامسة منه على تحرير الفرد وترقيته باعتباره مواطنا مسؤولا [1]، وبهذا فهو يضع على عاتق الدولة واجب الضمان الفعلي لإحترام وحماية الحقوق الأساسية للإنسان ومن بينها حقوق المرأة.

[1] – أنظر في هذا الشأن الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، الباب الأول، البند الثامن، النقطة الخامسة، ص3.

هذا ما سنتناوله بالدراسة والتفصيل من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صور الحماية في الدساتير الجزائرية

إن الشعب الجزائري الذي عان كثيرا من سياسة الإستعمار، والذي لم يتوصل إلى الحرية إلا بعد حرب طويلة، قد إعتنى بالنص على حماية المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان[1]. فلقد عرفت الجزائر مند الإستقلال سنة 1962م إلى غاية اليوم أربعة دساتير، جاء كل منها في سياق سياسي وإقتصادي وإجتماعي خاص، إلا أنها كلها تؤكد على تمسك الجزائر بمبادىء حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية وضمانها، وهكذا ينعكس إهتمام الجزائر بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العديد من المواد التي تضمنها هذه الدساتير.

أولا: دستور 1963

إن أول دستور عرفته الجزائر مند إستقلالها كان بتاريخ 8 سبتمبر1963، الذي تضمن نصوصا كثيرة للتأكيد على أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسية، إجتماعية، ثقافية أو إقتصادية [2].

فلقد نص دستور1963 في المادة 11 منه على أن الجمهورية الجزائرية تعلن إنضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا النص يعد فريدا من نوعه لأن الدساتير اللاحقة أغفلته، أما في باقي مواده فقد أكد على حماية الدولة الحقوق الأساسية للإنسان لاسيما حقوق الأسرة وضمان حقوق الدفاع [3]، إلا أن هذا الدستور لم يتم تطبيقه في العديد من المجالات، لاسيما في مجال حقوق الإنسان، حيث سجلت عدَة إعتداءات بالتعذيب والقتل للقضاء على أية معارضة مهما كان نوعها، والسعي لإحتكار السلطة وفقا لما ورد في المادة 23 التي أكدت حكم الحزب الواحد.

---

[1] – يحياوي نورة – بن علي، المرجع السابق، ص32.

[2] – المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1995/1994، ص13.

[3] – المواد من 12 إلى 22 من دستور 1963م.

ويلاحظ أن هذا الدستور قد صيغ في شكل يخدم الإتجاه الإشتراكي، الذي تبناه نظام الحكم آنذاك، ولعل الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية الصعبة التي عقبت مرحلة الإستقلال، فرضت النظام الإشتراكي في سبيل تغيير الأوضاع إلى الأحسن[1].

ثانيا: دستور 1976

جاء دستور 19 نوفمبر 1976 توطيدا للتوجه الإشتراكي، ورغم أنه لم يشير للأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، إلا أّنه يعتبر بحد ذاته إعلانا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأن الجزائر تبنت المباديء والأهداف التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية [2]، ويؤكد ميثاق هذه المنظمة الأخيرة أن الدول الإفريقية تفضل التعاون الدولي آخذة في عين الإعتبار مقتضيات أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبمفهوم آخر فإن دستور 1976 قد كرس الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة غير مباشرة.

إن مواد هذا الدستور قد إهتمت بضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإحترامها في الأوضاع العادية وغير العادية [3]، فقد أكد في الفصل الرابع الذي يتضمن أكثر من 25 مادة على حقوق الإنسان من حقوق إقتصادية، وإجتماعية، وثقافية[4]، فالمادة 39 منه تشير أن الدولة تضمن الحريات الأساسية، و حقوق الإنسان والمواطن، ويلغى كل تمييز قائم على الجنس، أما المادة 42 فتنص على ضمان حقوق المرأة الجزائرية سواء منها السياسية أو الإقتصادية والإجتماعية، والثقافية، وقد نصت المادة 71 من هذا الدستورعلى معاقبة كل من يرتكب المخالفات ضد الحقوق

---

[1]– عمر صدوق، المرجع السابق، ص70.

[2] – المادة 86 من دستور 1976.

[3] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 86.

[4] –Mouhamed Abd el wahab bekhechi, la constitution algérienne de 1976 et le droit internationale, office des publications universitaires, place centrale de ben–aknoun, alger 1989, p.56.

والحريات الأساسية للإنسان وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان، وهذا جانب جزائي مهم لضمان حماية حقوق الإنسان.

هذا وقد أعلنت الجزائر إنضمامها للعديد من الإتفاقيات والنصوص الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، الذي أكد في المادة 03 منه على مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه الجزائر، وتم نشره بمرسوم رئاسي رقم 67/89 الصادر بتاريخ 16 ماي1989 [1].

ثالثا: دستور 1989

بالرغم من تحول دستور 23 فيفري 1989 من الاتجاه الاشتراكي إلى نمط رأسمالي إلا أنه احتوى على مواد تتضمن شيئا من العدالة الاجتماعية، بحيث جعل من أهداف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية [2]، أما المادة 31 منه فقد أكدت على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن مضمونة، يجب المحافظة على سلامته وعدم انتهاك حرمته. واشتمل الدستور على بنود خاصة بالحقوق والحريات، فبالإضافة إلى ما جاء به دستور 1976، فإنه أضاف حقوقا جديدة ذات طابع سياسي أهمها: عدم انتهاك حرمة الإنسان وحضر العنف البدني والمعنوي [3]، ويعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية [4]، كما نص هذا الدستور في الفصل الخامس، في مادته 60 على أن حقوق الإنسان تمارس مع احترام حقوق الغير وحريتهم الشخصية. وأكد على أن

---

[1] – ج.ر رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989م.

[2] – أنظر في هذا الشأن المادة 30 من دستور 1989.

[3] – أنظر في هذا الشأن المادة 33 من دستور 1989.

[4] – أنظر في هذا الشأن المادة 34 من دستور 1989.

القاضي لا يخضع إلا للقانون، في حين أن دستور 1976 نص على ضرورة احترام مبادئ الاشتراكية[1].

إضافة إلى ذلك أشار هذا الدستور في مادته 153 على إنشاء مجلس دستوري، يتولى مراقبة مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستور من جهة، والتكفل بمدى توافقها مع الصكوك الدولية من جهة أخرى [2]، وهذا بعكس دستور 1976 الذي نص أن للمجلس الشعبي أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة.

أما بالنسبة للحالات الاستثنائية، والتي يكثر فيها خرق حقوق الإنسان، كإطالة مدة الحبس الإحتياطي، فإن رئيس الجمهورية هو الذي يقررها، لكن لا يتم ذلك إلا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، مجلس الوزراء ورئيس المجلس الدستوري، ويتخد كل تدابير اللازمة لإستتباب الوضع، في حين أن ميثاق المنظمة الوحدة الإفريقية التي تعد الجزائر طرفا فيه، لم يشر إلى الحالات الاستثنائية التي تسمح للدولة بالتخلي عن إلتزاماتها في حماية حقوق الإنسان، وعدم وجود هذا التقييد يعتبر شيء إيجابي في تفسير نصوص الميثاق[3].

ورغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الإنسان، إلا أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة، وتمكين المواطنين من الإستفادة من الحقوق والحريات عامة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى التراجع عن النظام الاشتراكي الذي يظهر فيه تدخل الدولة[4].

رابعا: دستور 1996

---

[1]– يحياوي نورة – بن علي، المرجع السابق، ص37.

[2] – بثينة شريط، المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في دول المغرب العربي: النموذج الجزائري، مطبعة لون، الرباط، المغرب، سنة 2010، ص32.

[3]– دنداني ضاوية، من أجل تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – بن عكنون، الجزائر، 1996، ص 68.

[4]– يحياوي نورة – بن علي، المرجع السابق، ص38.

هذا الدستور هو رابع دستور للجزائر الحرة المستقلة، صادق عليه الشعب الجزائري في استفتاء عام يوم 28 نوفمبر عام 1996 و صدر في جريدة رسمية رقم 76 لسنة[1] 1996، و يختلف هو الآخر عن دستوري 1963 و1976 في كونه دستور قانون لا دستور برنامج، وفي كونه أتى بمبادئ وأسس لم تكن معروفة في نظامنا الدستوري من قبل[2].

إن هذا الدستور قد أبقى على الحقوق التي نص عليها دستور 1989، بحيث تضمن بيانا للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري وهي الحقوق التي نصت عليها الدساتير السابقة، وإن كان هناك بعض التقديم أو التأخير في المواد [3]، كما أضاف حقوقا جديدة لم يكن منصوص عليها من قبل، فدستور 28 نوفمبر 1996 يسعى إلى تدعيم دولة القانون، إذ يشتمل على الحقوق الفردية والجماعية كمبدأ المساواة في حماية حقوق الأشخاص والحريات الأساسية [4].

وبموجب المواد 45 – 48 من الدستور يتمتع كل من الرجل والمرأة بحماية من الإعتقال والحجز التعسفي، وما تجدرالإشارة إليه هو أن دستور 1989، والتعديل الذي لحق به في 1996، قد ألغى المادة المتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، التي كانت مدرجة في دستور 1976 استثناءا لكون المرأة الجزائرية هي مواطن، وتخضع للحقوق المقررة لكل مواطن ولاداعي لتمييزها عن الرجل[5]، أما في إطار تعديل دستور 1996 الذي تم في سنة 2008 والذي استقر

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، (ج.ر العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص6).

[2] – موسى بودهان، الدساتير الجزائرية (1963 – 1976 -1989 – 1996 مع تعديل نوفمبر 2008)، كليك للنشر، ط 2008 ، ص 101.

[3] – يحياوي نورة – بن علي، المرجع السابق، ص39.

[4] – المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1996، ص ص18-19.

[5] – لواء المجد، المرجع السابق، ص 22.

الأمر على تعديله جزئيا فقط، فإنه قد أكد في المادة 178 منه [1] على أنه لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

وعلاوة على ذلك إعترفت التعديلات رسميا " بالدور السياسي للمرأة " بموجب المادة 31 مكرر من الدستور التي تنص على أن: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، وتكفل المادة 29 التي كانت موجودة قبل تعديلات 2008، المبدأ العام المتعلق بالمساواة أمام القانون وعدم التمييز على أساس النوع وحماية المرأة من كل أشكال العنف [2]. ويشكك بعض المدافعين عن حقوق المرأة في مغزى الإقرار رسميا بالدور السياسي للمرأة في الدستور المعدل بينما أن عدم التمييز مضمون بالفعل، وترى أن الدافع الرئيسي وراء التعديل هو كسب الصوت النسائي، ويعتقد نشطون آخرون أن التعديل كان إجراءًا إيجابيا وهم مقتنعون بأن إلتزام الحكومة ضروري لتعزيز حقوق المرأة[3]، وبهذا يكون المشرع الجزائري بإقراره بالدور السياسي للمرأة قد وفر حماية قانونية للمرأة من العنف.

والملاحظ على هذا الدستور الذي هو القانون الأساسي للبلاد قد كرس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات الممنوحة للرجال والنساء دون تمييز في جميع مجالات الحياة. كما أكد على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تضمنها المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ومختلف القوانين [4]، فكل الحقوق المنصوص عليها فيه، قد تناولتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي

---

[1] – معدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 08-19 الصادر في ج.ر رقم 63 بتاريخ 17 دو القعدة عام 1429 هـ الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2008 م، ص8.

[2] – عائشة عبد السلام، دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية، منظمة المرأة العربية، الجزائر 2009، ص15.

[3] – نادية مرزوقي، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص ص 3-4، منشور على الموقع التالي: www.freedomhouse.org/sites/default/.../Algeria.pdf

[4] – المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1996، ص20.

المتعلق بالحقوق الإجتماعية والثقافية والاقتصادية المبرمين في 1966، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 [1].

الفرع الثاني: صور الحماية انطلاقا من التشريعات العادية

تعتبر التشريعات العادية مفسّرة للأحكام العامة التي نص عليها الدستور، استنادا لمبدأ دستورية القوانين، ولا يجوز لها في أي حال من الأحوال أن تخالف الدستور. فإذا كانت الدساتير تنص على المبادئ الأساسية والقواعد العامة للإعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها، ومن بينها حقوق المرأة فالتشريعات العادية الأخرى التي تكون في شكل تقنينات خاصة أو عامة هي التي تتضمن الأحكام التفصيلية والإجراءات القانونية الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة للمرأة بالاستناد إلى الدساتير، والأديان، والاتفاقيات الدولية، ومن قبيل ذلك: قانون الأسرة وقانون العقوبات.

وهي عينات على سبيل المثال لا الحصر، نرمي من ورائها إلى تأكيد على أهمية دراسة مثل هذه التقنينات من أجل إثرائها خدمة لتعزيز حماية حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المرأة بوجه الخاص.

أولا: قانون العقوبات

الأصل أن القانون الجنائي [2]هو جهة الإختصاص لحماية المرأة من صور العنف المختلفة والتي تعرقل دور المرأة في مجتمعها وتؤثر سلبيا على المجتمع، ولهذا فالحماية القانونية للمرأة مقررة في كافة فروع القانون ومقررة في المواثيق الدولية التي تعد قانونا وطنيا متى التزمت بها الدولة الجزائرية، لكن الحماية القانونية للمرأة لا تكون فعالة إلا إذا دعمها قانون العقوبات. وهذا القانون يحمي المرأة في مراحل حياتها المختلفة، وهي حماية تدعمت في السنوات الأخيرة وتطورت نحو مبدأ المساواة وعدم التفرقة بين الرجل والمرأة في التجريم والعقاب، وهو ما يظهره قانون العقوبات

---

[1] – يحياوي نورة – بن علي، المرجع السابق، ص 40.

[2]– قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم (66 .156) المؤرخ في 8 جوان 1966 مع تعديلاته.

باعتباره أداة متميزة لا يمكن تجاهلها في خدمة التحول الاجتماعي نحو الاعتراف للمرأة بحقوقها الطبيعية والإنسانية [1].

وقد جاء هذا القانون ليحمي الحقوق والحريات، ويُعرض من ينتهكها لمتابعة جزائية وعقوبة قانونية، تختلف درجتها وشدتها باختلاف الجرم المرتكب بهدف ردع الأفراد وضمان الاستقرار في المجتمع[2].

فنصت المواد 107 إلى 111 على حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية وحقوقهم الإنسانية ومعاقبة كل المعتدين عليها [3].

وتتعدد النصوص التشريعية التي تُعنى بالمرأة إما باعتبارها رمزا للشرف والفضيلة، أو باعتبارها موضوعا للحماية لوظيفتها الإنجابية، أو باعتبارها طرفا في كيان عائلي يستحق الحماية من الهجر والإهمال.

ففي سنتي 2005 – 2006 أدخلت تعديلات جديدة على القانون رقم 66/ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون العقوبات، والتي تتضمن:

1 تجريم التحرش الجنسي [4]وإعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها ومتابعة المسؤول عن هذه الممارسات (المادة 341 مكرر).

2 تشديد العقوبة في حالة:

أ- تخلي الزوج لمدة تتعدى الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لسبب غير جدي (المادة 330 الفقرة2).

ب- الإمتناع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته (المادة 331).

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلى، دور القانون الجنائي في مناهضة العنف ضد المرأة، بحث مقدم في ندوة برابطة المرأة العربية بالتعاون مع كلية الحقوق 22 أبريل 2004م، ص3.

[2]- لواء المجد، المرجع السابق، ص 23.

[3]- عمر صدوق، المرجع السابق، ص 85 .

[4] - جُرم التحرش الجنسي بموجب ق.ع المعدل رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 - 11 -2004.

ت- الإمتناع عمدا عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة إلى زوجه أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم ضده بذلك (المادة 331).

أما الأحكام العامة لقانون العقوبات، فتعاقب أي شخص قام بارتكاب جريمة دون تمييز بين مرتكبها رجلا كان أو امرأة أو بين الدافع سواء أكان يتعلق بأسباب مرتبطة بالشرف أو بأسباب أخرى.

ويعاقب القانون على إنتهاك الآداب والإغتصاب (المواد من 333 إلى 341 مكرر) بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وتضاعف العقوبة عشرون سنة سجنا إذا وقعت الجناية على قاصر كما تشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه.

كما يدين قانون العقوبات التصرفات المرتبطة بالإتجار بالنساء والفتيات (الفسق وفساد الأخلاق، الدعارة) طبقا للمواد من 342 إلى 349 [1]، إضافة إل هذا يتضمن قانون العقوبات حكما يمنع الأعمال والأنشطة المرتبطة باستعمالات تكنولوجيا الإعلام الآلي والإنترنيت بغرض تحويلها لأغراض الدعارة (المادة 333 مكرر من قانون العقوبات) [2].

ويرتكز قانون العقوبات لضمان حماية حقوق الأفراد على مباديء فعالة أهمها مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، بمعنى لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون وورد هذا المبدأ في المادة 11 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 47 من الدستور [3]، والمادة الأولى من قانون العقوبات وذلك قصد تقييد سلطة القاضي بنص مكتوب يحدد الجريمة وعقوبتها، لأن توضيح النصوص الجزائية يبعد الغموض عن القضاة فلا يحرمون ما هو مباح، إذ مهما بلغت الأعمال المخالفة للنظام العام ولا يوجد لها نص، فهي لا تشكل جريمة تستوجب العقاب، وبذلك لايحد القاضي الجزائي من حرية الأفراد بمنعهم من القيام بأفعال ليست مجرمة.

---

[1] – المرأة الجزائرية – واقع ومعطيات–، من إصدار الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006، ص 12.

[2] – المرأة الجزائرية– واقع ومعطيات–، المرجع نفسه، ص13.

[3] – المادة 47 من الدستور:" لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلاّ في الحالات المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال التي تم النص عليها".

وبهذا فإن الحقوق المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان محمية في نصوص قانون العقوبات، حيث يوفر هذا الأخير حماية سابقة لهذه الحقوق أي قبل وقوع الجريمة، وذلك لما يحمله من زجر وتوعد بأشد العقوبات، وحماية لاحقة تتمثل في عدم الإقدام على المساس بحقوق المرأة المحمية بقانون العقوبات [1].

وهذا يُمثل بدون شك تقدم كبير نحو القضاء على التمييز ضد المرأة، ومع ذلك تواجه المرأة بعض القيود الناجمة عن نقص التدابير والصعوبات التي تواجه التنفيذ.

وقد أشار الفريق المكلف بالمسائل التشريعية في ندوة وطنية حول تحديد العناصر الاستراتيجية في فيفري 2002 إلى أن القصور التشريعي مرتبط بشكل خاص بالقصور في التشريع الجزائي. حيث أن بعض الأفعال التي تتعرض لها المرأة وتكون هي ذاتها الضحية الرئيسية فيها، لاتحمل صفة التجريم والعقاب وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وهذا ينطبق على سبيل المثال: على التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي، حيث نادرا ما يحاكم الزوج على العنف الزوجي بسبب ظروف رفع دعوى عامة يكمن سببها الرئيسي في عزوف النساء عن تقديم شكاوى ضد أزواجهن الذين يعاملوهن بعنف، خاصة إذا كان الزوج هو مصدر الدخل الوحيد للأسرة[2].

وعليه يبقى هناك فراغ قانوني يجب سده ويتعلق بالعنف العائلي الذي يقلل التشريع من شأنه ويسمح به المجتمع[3].

ثانيا: قانون الأسرة

لقد شكل صدور قانون الأسرة الجزائري سنة 1984 أهمية بالغة باعتباره الإطار القانوني الوحيد الذي صار يحكم العلاقات الأسرية، فحدد الحقوق والواجبات المتبادلة فيما بين أعضاء الأسرة[1].

---

[1] – عبد الحليم بن مشري " واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري "، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص ص75-76.

[2] – بثينة شريط، المرجع السابق، ص43.

[3] – تقرير حول تحليل الوضع الوطني للجزائر(الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي)، برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي، يوليو 2010، ص21.

والحقيقة أن المشرع الجزائري بإصداره لقانون الأسرة قد خطى خطوة موفقة في إيجاد الإطار القانوني المناسب للعلاقات الأسرية، رغم بعض النقائص الموجودة فيه، وهو أمر طبيعي يحدث في كل القوانين التي تصدر لأول مرة[2].

فقانون 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة[3]، كان يميز في المعاملة ضد المرأة بعدة سبل، وتكفل معظم المواد المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال هيمنة وسيطرة الرجل على المرأة، فعلى سبيل المثال كان يحظر على المرأة الجزائرية الزواج دون موافقة ولي من الرجال، وإذا لم يكن لديها ولي من الرجال، سوف تقوم المحكمة بتعيين ولي لها، ومع ذلك لا يتم السماح لولي المرأة بإجبارها على الزواج من شخص ما رغم إرادتها [4]. كما أنه القانون الذي اعترف بالزواج العرفي الذي عادة ما تكون له آثار وخيمة على المجتمع، إذ يسهل للرجل هجر الزوجة والأولاد [5].

كذلك في حالة الطلاق، لا يتم الاعتراف بحق المرأة في المسكن من الناحية العملية أو بموجب النصوص القانونية، فالمادة 52 من ق.أ لسنة 1984 كانت تنص على أنه إذا كان هناك منزل واحد للأسرة، ينبغي أن يكون للزوج في حالة الطلاق لأنه يعد بمثابة رب الأسرة، ومنذ عام 1984 وجدت آلاف النساء المطلقات، والعديد منهن ضحايا المادتين 48 و 52 من ق.أ التي تسمح للرجل بطلاق زوجته شفهيا وطرد زوجته وأبنائه من المنزل بلا مأوى وبدون أي موارد لإعالة أبنائهن، ورغم إلتزام

---

[1] – قانون الأسرة هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الأسرية وما يطرأ على حالة الأشخاص. أ.دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص25.

[2] – بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسته مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط1، 1429 هـ /2008 م، ص3.

[3] – قانون رقم 84–11 ممضي في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة. (ج.ر عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، ص 910).

[4] – كارولين ساكينا براك دي لا بيرير، الجزائر، ص 38.

[5] – لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2006، ص ص29–30.

الزوج من الناحية القانونية بإعالة أبنائه بعد الطلاق، إلا أن آليات التطبيق الحكومية ضعيفة ويخفق العديد من الرجال في الوفاء بهذا الإلتزام، وفي الحالات التي يعمل النظام القضائي بها على مواجهة هذه المشكلة، نادرا ما يفي التعويض المالي بتكاليف المعيشة الأساسية.

وبالإظافة إلى ذلك، ففي الحالات التي يتم بها تخصيص المسكن من قبل سلطات البلدية، يتم معاقبة المرأة على الفور بذريعة أنها تستطيع أن تقيم مع أسرتها، ويقيم عدد قليل من النساء دعوى قضائية في حالات التمييز في المعاملة فيما يتعلق بالمسكن.

ولهذا السبب كان محل جدل كبير داخل الهيئات البرلمانية وعبر مختلف القنوات الإعلامية والفكرية والإجتماعية الأخرى [1]، كما عارضت ناشطات حقوق المرأة الجزائريات قانون الأسرة منذ العمل به في العام 1984، لأنه يقوض بشكل جوهري روح الدستور الذي ينص على مساواة المرأة مع الرجل في المجتمع ويتناقض مع الخطاب السياسي الجزائري الداعي للمساواة، بل ويتنافى مع المعاهدات والإتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر قبل وبعد صدور قانون الأسرة [2]. وقدمت بعضهن مقترحات تفصيلية لإدخال تعديلات عليه يمكن أن تجعل القانون غير قائم على التمييز [3]، وطالبت المنظمات النسائية، والأحزاب العلمانية بإلغاء أو تعديل قانون الأسرة، لا سيما في ثلاث نقاط أساسية تتعلق بتعدد الأزواج، ومسكن الزوجية، والولي للمرأة عند الزواج والذي يزعمون أن فيه إجحافا بحقوق المرأة، وخرقا لمبادئ حقوق الإنسان، وتمزيقها لكيانها.

---

[1]– زهور ونيسي، ورقة مساهمة في الحوار مع البرلمان الألماني، من 10 إلى 15 سبتمبر 2000، نشريات مجلس الأمة، الجزائر، ص ص56–57.

[2]– منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه سنة 1963، العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه في 1989، الإتفاقية العالمية المتعلقة بإلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة المصادق عليها في1996 ، إلى جانب مصادقة الجزائر على أهم الإتفاقيات الإفريقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة.

[3] – الجزائر: تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ديسمبر 2004، ص6.

إذن فمراجعة قانون الأسرة أصبح أمرا حتميا فرضته متطلبات خارجية عززت المطالب الداخلية، تمثلت فيما يلي:

- مصادقة الجزائر على معاهدات واتفاقيات دولية تؤكد على ضرورة إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان.
- وجود منظمات عالمية منخرطة فيها منظمات نسوية جزائرية تطالب بحقوق المرأة والطفل، وفي حالة عدم الأخذ بمطالبها على الأقل على مستوى حرية التعبير يمكن أن تتعرض الدولة إلى النقد والتوجيه من طرف قوى خارجية من باب حفظ حقوق الأقليات.
- كذلك انخراط الجزائر في المنظمات العالمية المهتمة بحقوق الإنسان، وهذا من شروط صندوق النقد الدولي والبنك الدولي" إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان". إن إعادة النظر في مسألة قانون الأسرة فرض من طرف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مع الإصلاحات الاقتصادية والقروض أو المساعدات التي قدمت من طرف هاتين المؤسستين الماليتين.
- المطالبة بحقوق المرأة هي حركة عالمية، مست كل دول العالم، وخاصة العالم العربي، تجسد في إعادة النظر في مسألة قانون الأسرة، وهذا من مفرزات العولمة[1].

وبناءا على هذه المعطيات أصدر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، قرارا بتشكيل لجان عمل متكونة من 52 عضوا تترأسها "بثينة شريط"، تدرس تعديل قانون الأسرة، على أساس التغيرات الحاصلة داخل المجتمع الجزائري، بالإستناد إلى الشريعة الإسلامية، كمرجع للتشريع، والإعتماد على المذاهب الإسلامية كلها للبحث عن أفضل الحلول.

[1] – أنور الدين زمام، وأ. بن قفة سعاد، قانون الأسرة الجزائري بين المشاركة السياسية وسياسة المشاركة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد السابع جانفي 2012، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص164.

وبالفعل جرى تعديل قانون الأسرة لسنة 1984 في 27 فبراير 2005 لتحسين عدد من البنود الرئيسية[1]، والذي جاء في موعده ليجسد واحدا من الإلتزامات الكبرى التي إلتزم بها رئيس الجمهورية من أجل مواكبة التقدم وذلك بترقية الخلية العائلية عموما ووضعية المرأة على وجه الخصوص، حيث عرف قانون الأسرة المعدل تغييرا في المعاملات تجاه المرأة وحاول إنصافها، وعلى سبيل المثال: تقييد تعدد الزوجات برخصة من القاضي (المادة 08 ق.أ)، توفير مسكن ملائم للأم الحاضنة وأولادها في حالة الطلاق (المادة 72 ق.أ)، تقليص دور الولي إلى دور شرفي بحيث أصبح شرط صحة في عقد الزواج (المادة 9 مكرر ق.أ).

وعلاوة على ذلك، فإن الزيجات بالوكالة محظورة الآن، حيث تم إلغاء المادة 20 من الأمر 05-02 التي كانت تنص على أنه: " يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة". وسهلت هذه العادة، التي كان يمكن من خلالها تمثيل الزوج والزوجة المنتظرين من خلال وكلاء في حفل الزواج، فالزواج بالإكراه كان شائعا بشكل خاص في المناطق الريفية، ولم تكن العروس في بعض الحالات تدري بزواجها، الذي وافقت عليه عائلتها مع العريس، إلا بعد أن يصبح أمرا واقعا.

وبينما كان قانون الأسرة لعام 1984 لايتضمن أية أحكام تجبر الأب على الاعتراف بالأبوة، تسمح المادة 40 من ق.أ لعام 2005 الآن بالتحديد إجراء إختبار الحمض النووي لإثبات الأبوة. ويعد ذلك خطة إيجابية إذ تحسن بشكل كبير الوضع القانوني للأمهات العازبات وأطفالهن[2].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأسرة عموما يحتوي على كثير من الأحكام، التي تعزز وضعية المرأة من أهمها: حق اختيار الزوج، التمتع بالذمة المالية المستقلة، طلب

---

1 – تم تعديل قانون الأسرة لسنة 1984 بموجب الأمر الرئاسي رقم 05-02 بعد أن صادقت عليه الحكومة الجزائرية في 18-08-2004، (ج.ر عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 18).

2– السيدة ياكين إيرتورك، تقرير حول العنف ضد المرأة (أسبابه وعواقبه)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة، البند 3 من جدول الأعمال، 13 فبراير 2008، ص14.

التطليق والخلع، حقها في الميراث وفي التصرف في ممتلكاتها على أساس إستقلال ذمتها المالية [1].

وفي هذا الإطار يعترف قانون الأسرة بالفصل التام بين ممتلكات الزوج والزوجة. ومن شأن نظام الملكية هذا أن يُسهِّل الاستقلالية الاقتصادية للمرأة التي لها ممتلكات . وفي حالات الطلاق، يحتفظ كل من الزوجين بممتلكاته، حتى لو كانت هذه الممتلكات قد اكتسبت أثناء الزواج عندما كان الشريكان يسهمان معاً في العيش المشترك. ولما كانت الممتلكات الأكبر قيمة عادة ما تكون مسجلة قانونيا باسم الزوج، فكثيراً ما يلحق المرأة من ذلك ظلم بالغ .

وزيادة على ذلك، ينص قانون الأسرة لعام 2005 على أن ما هو "معتاد للرجال" من متاع البيت المتنازع عليه يُسلَّم إلى الزوج، في حين يحق للزوجة أن تطالب بمتاع البيت "المعتاد للنساء". ويُقسَّم المتاع ذو الاستخدام "العادي" أو "المشترك" بين الزوجين وفقاً للمادة 73(2) من ق.أ، الذي ينص أيضاً على أن الزوجين يمكن أن يقررا بخصوص المتاع الذي اقتنياه معاً ما يرجع لكل منهما. وأوضح محامون أن المحاكم عادة ما تفسر هذا الحكم لصالح الزوج، والنتيجة أن ما تكسبه النساء من إجراء الطلاق يتجاوز بقليل ملابسهن وغيرها من الأغراض الشخصية .

وبموجب قانون الأسرة لعام 1984، كان الزوج يحتفظ أيضاً ببيت الزوجية، حتى وإن كان يُعهد عادة بحضانة الأطفال إلى الزوجة. وفي سياق أزمة السكن الحادة والطويلة الأمد التي تشهدها الجزائر، فإن ذلك كان يعني في كثير من الأحيان أن المرأة المطلقة والأطفال المشمولين برعايتها قد يضطرون إلى العيش في الشارع ما لم يجدوا ملجأ عند والدي المرأة. وقد ألغى قانون الأسرة الجديد هذا الخلل القانوني. وأصبح في حالة الطلاق، يحق للمرأة التي يعهد إليها بحضانة الأطفال إما الاحتفاظ

[1] – المرأة الجزائرية– واقع ومعطيات–، المرجع السابق، ص 10.

ببيت الزوجية، وإما الحصول من طليقها على سكن لائق، وإما تلقي ما يلزم من مال لاستئجار هذا السكن[1] .

لكن رغم هذا هناك سؤال يفرض نفسه بإلحاح، وهو إلى أي مدى تمكن قانون الأسرة الجزائري من تطبيق ما ينص عليه الشرع في معاملة المرأة، وخاصة في ظل التغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري؟ وما مدى خدمة قانون الأسرة لقضية المرأة الجزائرية في الحد من العنف الممارس ضدها؟

وخلاصة لما سبق، يتضح أن النصوص الدستورية والقوانين المعمول بها في الجزائر كمصادر داخلية تنشئ قواعد دستورية في مجال حماية حقوق المرأة، وهو ما يؤكد أنها تمثل مصدرا مباشرا للقانون الدولي، فالجزائر بشتى أنواع نظمها السياسية قد وضعت تشريعات وقوانين كثيرة قصد ضمان الحماية الفعلية لحقوق المرأة.

لكن التطبيق الفعلي والكامل لهذه القوانين يتوقف أساسا على مدى قوة ومشروعية مؤسسات الدولة، وكذلك إستقلال السلطة القضائية وكفاءة القضاة ونزاهتهم وحرصهم الشديد على تجسيد العدل بإنصاف المظلومين وردع الظالمين المعتدين، وذلك حتى تضمن فعلا حماية حقوق المرأة، وتمكين تمتعها بكل حرياتها الأساسية المكرسة في شتى مصادر حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: العلاقة بين التشريعات الدولية والتشريعات الداخلية الجزائرية

تكمن العلاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية في عزم حكومة الجزائر على تكريس ما تقضي به المواثيق الدولية، بل بجعل هذه الأخيرة في مرتبة أسمى من قوانينها الداخية [2]، لهذا قامت الجزائر بالتصديق والإنضمام إلى مختلف الإتفاقيات الدولية مما عزز القوة القانونية لمنظومتها الداخلية، وجعل منها إمتداد للتشريع الدولي. وبناء على ذلك فإننا قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

---

[1]– السيدة ياكين إيرتورك، تقرير حول العنف ضد المرأة (أسبابه وعواقبه)، المرجع السابق، ص18.

[2] – يحياوي نورة – بن علي، المرجع السابق، ص49.

الفرع الأول: نفاد المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية

إن قيام الجزائر بدمج الاتفاقيات الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية يؤدي إلى تحقيق ضمانة هامة في مجال حماية حقوق الإنسان والمرأة، نظرا لالتزام القاضي الوطني باحترام وتطبيق هذه النصوص وذلك بالدفاع عن هذه الحقوق ضد العبث أو الانتهاك أو عدم الالتزام بها سواء كان ذلك من جانب السلطة في الدولة، أو من جانب الأفراد المقيمين بها، ولذلك فقد أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بضرورة قيام الدول الأطراف بإجراء هذا الدمج [1].

والواقع أننا نرى أن هناك التزاما قانونيا على عاتق دولة الجزائر كطرف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان – وكافة المعاهدات الدولية الأخرى الشارعة بالطبع– بضرورة تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها أو انضمت إليها، سواء كان هذا التعديل التشريعي بإدخال نصوص جديدة، أو بتعديل نصوص قائمة، أو بإلغاء نصوص قائمة تتعارض مع هذه الاتفاقيات الدولية، أي تحويلها من وثيقة دولية ملزِمة في الوسط الدولي، إلى تشريع داخلي ملزِم في المجال الوطني أيضا، ولعل سبب هذا الالتزام يرجع إلى نظرية سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي أو الوطني، ولذلك فإنه في حالة تراخي الجزائر عن القيام بهذه الإجراءات التشريعية أو في حالة عدم القيام بها أصلا تقوم المسؤولية الدولية في حقها، ويصبح من حق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إجبارها على القيام بذلك بكافة الوسائل القانونية المتاحة [2].

بالإضافة إلى ذلك فإن حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المختلفة وإعلانات حقوق الإنسان المتعددة أخذت بها الجزائر في تشريعاتها الوطنية،

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة الأزارطية، ط 2007، ص246 .

[2] – منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص248.

ونصت عليها في دساتيرها كما سبق الإشارة، وهذا يعطي نوعا من الحماية القصوى والقدسية لاحترام هذه الحقوق سواء ما كان منها يتعلق بالإنسان عامة أو المرأة خاصة. حيث تحولت هذه الحقوق إلى مبادئ عامة أساسية التزمت بها الجزائر في إصدار تشريعاتها وقوانينها الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان والمرأة بصفة خاصة[1].

ويهدف مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني، إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية، ومنْح المعاهدات هيبة خاصة في السياسات الدولية. كما يحول المبدأ دون تنصل الدول من التزاماتها الدولية بحجة تعارضها مع قوانينها الداخلية. فالدولة عندما توقع على المعاهدة فإنها تكون على دراية بقوانينها الداخلية، ولا يرغمها أحد على توقيع المعاهدة إذا كانت تتعارض مع تشريعاتها، أي أن الدولة تتمتع بسيادتها الكاملة قبل التوقيع، وعليها احترام التزاماتها بعد التوقيع. وإذا حصل أي تجاوز للتشريعات الوطنية فهو شأن داخلي، ولا شأن للدول الأخرى بذلك[2].

ولقد أخذ المشرع الجزائري منذ دستور عام 1989 بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على كافة القوانين وذلك صراحة يتجلى في نص المادة 123 التي جاء فيها: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"[3]، مما ترتب عليه نتيجتان: الأولى تفرض على القاضي الجزائري تطبيق المعاهدات بصفة مطلقة، سواء كانت متعارضة مع تشريعات سابقة أو لاحقة، والثانية تحدد مكانة المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، فهي أعلى من القانون العادي، ولكنها أدنى من الدستور أي خاضعة له[4]، وأي تعارض بين المعاهدة والدستور يتطلب تعديل الدستور قبل تصديق المعاهدة. أي أن ترتيب القواعد القانونية

---

[1] – هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص383.

[2] – عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، سلسلة التقارير القانونية (29)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله – 2002، ص40.

[3] – بن داود ابراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص329.

[4] – حسيني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر، عنابة، سنة 2003، ص100.

في النظام القانوني الجزائري من حيث الأولوية هو: الدستور ثم المعاهدة الدولية فالقانون [1].

وهو ما أكده أيضا الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 132، بحيث يفهم من ذلك أنه حتى وإن وجد نص في القانون الجزائري، فإن المعاهدة تكتسب قوة أعلى من القانون العادي[2]. وقد فسر فقه المجلس الدستوري الجزائري هذه المادة بقراره رقم 1-: ق.ق-م-د المؤرخ في غشت 1989 حيث قرر بأن: "أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني وتخول كل مواطن جزائري التذرع بها أمام الجهات القضائية"[3].

وقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات في مختلف المجالات، حيث كانت أحكام المعاهدات لا تؤدي إلى تعديل النصوص القانونية الداخلية فحسب، وإنما كانت تؤدي أحيانا إلى إلغائها [4].

الفرع الثاني: إلتزام الجزائر بالنصوص الدولية لحماية حقوق المرأة

تهدف الجزائر إلى الإلتزام بمبادىء وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، بغرض حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، لذا تسعى للمصادقة على عدد كبير من المعاهدات الدولية المُنَظِمة لهذه المسألة وتدمجها في النظام القانوني الجزائري، وتكتسب باسم الدستور قيمة قانونية أعلى وأسمى من تلك الممنوحة للقوانين الداخية إستنادا لنص المادة 132 من دستور 1996[5].

ففي 8 أكتوبر 1962 إنخرطت الجزائر في هيئة الأمم المتحدة، وإلتزمت بما جاء في مقدمة الميثاق والتي تقول: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا...أن

---

[1] – حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، العدد 05، سنة 2007، ص165.

[2]– جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصدر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص155.

[3]– دغبوش نعمان، المرجع السابق، ص34.

[4] – د.علي أبو هاني، مشكلة نفاد المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق – جامعة المدية، ع 03 – ديسمبر 2009، ص33.

[5]– لواء المجد، المرجع السابق، ص50.

نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال وللنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ". ومنه فقد كان إلتزام الجزائر بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة هو تعبير لها عن التتبع والإنصياع تحت أهداف الأمم المتحدة الرامية إلى إحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية [1].

وكما ذكرنا سابقا فإن الجزائر بمجرد نيلها لإستقلالها عام 1962 قامت بالإسراع لأن تخطط دستور 1963 الذي نص صراحة في الجزء المخصص للمبادىء العامة والمهام الرئيسية وبالضبط المادة 11 على أن:" تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ..." [2].

تماشيا مع هذا المنطق خصص واضعوا هذا الدستور قائمة من الحقوق المدنية والسياسية وأخرى إقتصادية وإجتماعية وثقافية. ومن جهته خصص دستور 1976[3] فصلا كاملا للحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن وذلك في المواد من (39-73). هذا ولقد حذا دستور 1989 [4] حذو الدستور السابق حيث خصص هو الآخر فصلا كاملا وهو الفصل الرابع للحقوق والحريات والتي تتجسد من المادة 29 إلى المادة 69 .

---

[1]- محمد هشام فريجة، الإلتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، ص241.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر رقم 64 المؤرخة في 1963/09/10.

[3]- أمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396هـ الموافق ل 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، الجزائر .

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 هـ الموافق ل 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989، الجزائر .

وقد جاء دستور 1996 [1] ليؤكد من جديد على الاهتمام الذي توليه السلطات الجزائرية لهذا الموضوع حيث خصص الفصل الرابع منه للحقوق والحريات والذي جاء ليفصل في مجمل الحقوق المدنية والسياسية من المادة 29 إلى المادة 44، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المادة 49 إلى المادة 56 .

ولقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن: " لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه "[2]، وبناء على ذلك نصت المادة 34 من الدستور الجزائري لعام 1996 على أن :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة "، وبالتالي فإنه لا يجوز إلقاء القبض على أي فرد أو اعتقاله أو حبسه، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس أمنه إلا وفقا للقانون مع مراعاة إجراءات الضمانات، حيث أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون مما يجعل الإدانة مهما كانت لاتكون إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرَم .

ومن بين الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر، نذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع الإعلانات المفسرة للمواد 1، 13، 23 [3]،

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق ل 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، الجزائر .

[2]– الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، منشور على الموقع : www.google.com

[3]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/23 (حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة)، منشور على الموقع www.google.com

والبروتكول الإختياري الأول الملحق به عام 1966م [1]. الذي صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16م[2]، ولم تنشره في الجريدة الرسمية إلا في مارس1997م[3].

وتماشيا مع الحقوق المكرسة في هذا العهد تم إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان سنة 1992 [4] وذلك بقصد تدعيم وحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها وترقيتها، فمند إنشائه وهو يتكفل بقضية حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي، حيث تم خلال سنتي 1994 و1995 وكذلك خلال السنوات الموالية لها القيام بأعمال الترقية ونشر حقوق الإنسان، ولاسيما حقوق النساء والأسرة [5]، كما لعب دور الوسيط بين الدولة والأفراد[6].

إلى جانب ذلك صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاعلانات المفسرة للمواد 1، 8، 13، 23 في 1989/05/16م[7] غير أنه لم ينشر في الجريدة الرسمية إلا في سنة 1997. وتطبيقا للأحكام الواردة في هذا العهد تم إنشاء اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق

---

[1]– بموجب هذا البروتكول يمكن لأي شخص أن يقدم شكوى للجنة حقوق الإنسان التابعة لهذا العهد ضد الدولة التي يشعر بأنها انتهكت أي حق له من الحقوق المضمونة في العهد.

[2] – بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17، ص ص531–532.

[3] – ضمن الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 1997، ص16 إلى 47.

4– تم إحداث المرصد الوطني لحقوق الانسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412هـ الموافق ل 22 فبراير سنة 1992. (ج.ر عدد 15 مؤرخة في 26 فبراير 1992، ص 410).

[5] – المادة 27 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الانسان: " تختص لجنة الحقوق الجماعية في كل المسائل المرتبطة بما يأتي:

– الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

– حقوق النساء والأسرة،

– حقوق الأطفال،

– حقوق المعوقين والمرضى."

[6]– يحياوي نورة – بن علي، المرجع السابق،ص65.

[7] – أنظر الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.

الإنسان في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي صادر عام 2001م، يتألف من 45 عضوا من بينهم 13 امرأة والذي حل محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي لم يحقق أهدافه. ولكن مع الأسف ليس للجنة الاستشارية برنامج خاص بترقية وحماية حقوق الإنسان للمرأة [1].

أما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [2]، فقد انضمت إليها الجزائر في 1989/05/16 [3] لكن نص الاتفاقية لم يتم نشره إلا بعد 8 سنوات أي سنة 1997 [4]. وقد سجلت اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب بإيجابية وجود اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، لكنها أوصت مع ذلك بدعم إستقلاليتها لكي تتمكن من أداء دورها المتمثل بالخصوص في مراقبة تنفيد الإتفاقيات بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب[5].

---

[1] – تضطلع اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، كما تقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان ومراجعة التشريعات الوطنية من حيث توافقها مع مبادىء حقوق الإنسان، والمشاركة في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى أجهزة الأمم المتحدة بموجب التزاماتها المتفق عليها. كما تعنى أيضا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومبادىء العهد. لودي عبد الكريم، حقوق الإنسان في الدول العربية (المواثيق الدولية– المواثيق الإقليمية)، منشورات دار الأديب، وهران، الجزائر،2008، ص16–17. أ.شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص90 وما بعدها.

[2]–لجان حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، منشور على الموقع الإلكتروني:
www.arabhumanrights.org

[3] – بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989، ص531.

[4] – ضمن الجريدة الرسمية، العدد 11 لسنة 1997، ص03 إلى15.

[5] – إنضمت الجزائر إلى إعلان متعلق بالمادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب (اختصاص لجنة مناهضة التعذيب في استلام بلاغات من دولة طرف ضد دولة طرف آخر)، وأيضا إلى إعلان متعلق بالمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب (اختصاص لجنة مناهضة التعذيب في استلام شكاوى من الأفراد)

ومن أبرز الاتفاقيات التي عالجت موضوع حقوق المرأة نجد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) [1]، التي تعتبر بمثابة " الاعلان العالمي للحقوق الانسانية للمرأة ". والتي صادقت عليها 18 دولة عربية من بينها الجزائر وذلك بتاريخ 1996/01/22 وتم دخولها حيز النفاد في 1996/01/24 [2].

أما البروتكول الإختياري الملحق باتفاقية سيداو الذي يسمح للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالتحقيق في الشكاوى المقدمة على شكل إبلاغ من قبل الضحايا، عن انتهاك أحد الحقوق المذكورة في الاتفاقية والقيام بتحقيق بشأنه، فإن الجزائر لم تصادق عليه إلى حد الآن.

هذا وقد أكدت منظمة العفو الدولية أن: " الحكومة الجزائرية أظهرت افتقارها إلى الإرادة السياسية لتوفير الحماية للنساء من العنف، وتشكل التحفظات التي أبدتها الجزائر على المواد 2 والمادة 9 فقرة 2، والمادة 15 فقرة 4، والمادة 16 وأخيرا المادة 29 فقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عائقا خطيرا في وجه ضمان الحقوق الأساسية للنساء ويجب سحبها " [3]. لكن ما فتئت جمهورية الجزائر أن تراجعت عما اتخذته من تحفظات في المواد المذكورة سابقا وهذا ما ظهر

---

[1]– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ديسمبر 1979، منشورعلى الموقع: www.arabhumanrights.org

[2]– أنظر الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة بتاريخ 1996/01/24، ص4.

[3]– المادة (2) تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ – بما في ذلك التشريع– لتعديل أوإلغاء القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، حيث ربطت الجزائر ذلك بعدم تعارضها مع قانون الأسرة.

والمادة (9 ف/2) بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها لتعارضها مع قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة. والمادة (15 ف/4) التي تتعلق بحرية الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم لتعارضها مع قانون الأسرة. والمادة (16) التي تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، أثناء الزواج أو عند فسخه، بحيث لا تتعارض مع قانون الأسرة. والمادة (29 ف/1) التي تتعلق بأسلوب حل النزاعات بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية.

في الاصلاحات التي تم القيام بها منذ 2005 على قانون الأسرة، والقانون الجنائي وقانون الجنسية [1].

وأكدت دراسة قامت بها منظمة "فريدم هاوس" أن حقوق المرأة في الجزائر عرفت تحسنا نوعيا في السنوات الأخيرة. وأفادت نفس الدراسة أن حقوق المرأة في العالم العربي عرفت تطورا في 15 بلدا من بين 18 بلدا خلال السنوات الخمس الأخيرة. وقد جاءت الجزائر في المرتبة الثالثة من حيث حقوق المرأة بعد كل من تونس والمغرب. واعتبرت الدراسة الأمريكية أن التغييرات التي حدثت على قانون الأسرة الجزائري في 2005 كان لها دور كبير في تحسين وضعية المرأة في الجزائر [2].

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد صادقت على الإتفاقيات الرامية إلى القضاء على الإتجار بالنساء، ولعل من أهم هذه الإتفاقيات: الإتفاقية المتعلقة بالقضاء على الإتجار بالأشخاص واستخدامهم لأغراض الدعارة (1949م) [3]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتكولاتها الثلاث ومن بينها: البر وبتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار لاسيما بالنساء [4].

---

[1]– حيث يمكن أن نلمس ذلك فيما جاء في خطاب لرئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة مصرحا:" ...وقريبا سيتم إحياء الذكرى الثلاثين للمصادقة على الاتفاقية من أجل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وبهذه المناسبة، سنسحب التحفظ الذي سجلته الجزائر بخصوص المادة 9،2 من هذه الاتفاقية والمتعلقة بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء حيث أن هذه المساواة معترف بها اليوم في الجزائر..." (أنظر، خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، الجزائر 08 مارس2008، منشورعلى الموقع :

. –:http//www.el–mouradia.dz/arabe/discoursara/2008/03/html/D080308.htm

[2] – أنظر: منظمة فريدم هاوس، حقوق المرأة في الجزائر تحسنت منذ 2005، منشور على الموقع: http://www.elkhabar.com/quotidien/?idc=36&ida=196833&date_insert=20100304

[3]– تمت المصادقة عليه ونشره بالمرسوم الرئاسي 341/63 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر1963– ج.ر رقم 66 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963 مع التحفظ على المادة 22.

[4] – مرسوم رئاسي رقم 03–417 ممضي في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ، على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، (ج . ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003، ص 4.

أما بالنسبة للمواثيق الاقليمية، فقد انضمت الجزائر إلى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (1981)، والذي صادقت عليه بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فبراير 1987 [1]، وبموجب الفقرة 3 من المادة 18 منه، تلزم الدولة الطرف " بالسهر على القضاء على شتى أشكال العنف ضد المرأة وضمان حماية حقوق المرأة والطفل مثل ما هو منصوص عليه في الاعلانات والاتفاقيات الدولية". لكن لم يتم التطرق لحقوق المرأة بطريقة واسعة. وفي هذا الإطار، جاء اعتماد بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة (2003) والذي وقعت عليه الجزائر وهي الآن بصدد النظر في التصديق عليه. كما وافقت على الميثاق العربي لحقوق الانسان / المعدّل، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في ماي 2004، ولكنها لم تصادق عليه شأن معظم البلدان العربية [2].

وفيما يخص المؤتمرات الدولية التي شاركت فيها الجزائر فإنه قد اعتمدت استنتاجات عدة مؤتمرات رئيسية للأمم المتحدة وعلى سبيل المثال، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا عام 1993 والذي أعاد التأكيد على أن " حقوق المرأة هي حقوق الإنسان" وعلى أن " العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لهذه الحقوق". كما أكد على الطابع العالمي والمترابط لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الخاصة بالمرأة. وأخيرا، نص المؤتمر على أن الحقوق الأساسية للمرأة والفتيات هي حقوق كاملة وجزء لا يتجزء من حقوق الإنسان العالمية.

كما أدت الجزائر دورا نشطا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بكين عام 1995 والذي جاء لتعزيز دور المرأة في جميع جوانب المساواة والتنمية والسلام، وقد تم تأكيد هذه الأحكام من جديد في نتائج اجتماعات الأمم المتحدة

[1] – ج.ر العدد 06 الصادرة في 04 فبراير 1987، ص193.

[2] – لودي عبد الكريم، المرجع السابق، ص16.

السابقة، والذي التزمت الجزائر بتنفيد توصياته، وفي يناير 1998 قدمت حكومة الجزائر إلى شعبة النهوض بالمرأة خطة عمل وطنية في هذا الصدد [1].

وبناء على ما تقدم بيانه في هذا الفصل يمكن القول أن المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية تشكلان ضمانة قانونية ودولية لتوفير أكبر قدر من الحماية للمرأة من مختلف أشكال التمييز الذي قد يمارس ضدها، لهذا لا بد من ضمان احترام حقوقها وحرياتها كافة، وهذا يقودنا إلى الدعوة إلى التصديق على المواثيق الخاصة بحقوق الانسان كافة لاسيما المتعلقة بحقوق المرأة. وجعل القوانين والسياسات والممارسات الوطنية تتفق مع الالتزامات الدولية، وهذا يتطلب إلغاء كافة التشريعات التي تتضمن تمييزا ضد المرأة وضمان أن تتفق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الانسان.

وفي هذا المجال سلكت الجزائر نهجا إيجابيا في مجال محاربة العنف ضد المرأة ووفت بالتزاماتها الدولية من خلال احترامها للنصوص القانونية والمعاهدات التي صادقت عليها في مجال حقوق الإنسان على المستوى العالمي. وحققت نتائج ايجابية في المجال التشريعي من خلال إدخالها عدة إصلاحات مست عدة قوانين الى جانب الاعتراف بالمساواة بين المرأة والرجل وهو ما لا نجده في الكثير من الدول العربية.

وبعد تعرضنا في هذا الفصل إلى (حماية المرأة من العنف بين المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية)، وما يقدمانه من ضمانات لحماية المرأة من العنف، إلا أن تلك الضمانات تبقى ناقصة من حيث فاعليتها، وهي بحاجة إلى تفعيلها في القانون الداخلي، وذلك ما سنتناوله في الفصل الثاني:

---

[1] – التقرير الأولي للجزائر المقدم ل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة العشرون، محضر موجز للجلسة 406 المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس 21 يناير 1999، ص7.

الفصل الثانـي

أشكال العنف الممارس ضد المرأة

وسبل مواجهته

بالنظر لاتساع ظاهرة العنف ضد المرأة في الجزائر، يأتي اهتمامنا بالبحث في الحماية القانونية للمرأة من العنف، والتي باتت تشكل تهديداً خطيراً في مجتمعنا الجزائري في إطار تكرار حوادث الاعتداء على المرأة مما يسبب الأذى الجسدي والمادي والمعنوي على مجموع النساء، وهو الأمر الذي يهدد المجتمع بأسره ويقوده إلى استنزاف قدراته وطاقاته، وأصبح من الضرورة بمكان الوقوف بحزم أمام هذه الظاهرة والتصدي لها بكل الوسائل المشروعة، وعلى رأسها تفعيل الحماية القانونية للمرأة من كل أشكال العنف الواقع عليها.

وإزاء ما تتعرض له المرأة الجزائرية من عنف أسري واجتماعي أخذ أبعاداً خطيرة في مجتمعنا، يثور التساؤل الأهم كيف يمكن أن نحمي المرأة، وما هو موقف القانون من أشكال العنف المختلفة ضدها؟ وهل استطاعت التشريعات الوطنية القائمة أن تقدم الحماية الكافية لها ؟

وللإجابة على كل هذه التساؤلات عنيت بتخصيص هذا الفصل للحماية القانونية للمرأة المعنفة في التشريع الجزائري ، والذي سنقسمه على مبحثين، يكون الأول لبحث أشكال العنف الممارس ضد المرأة، وسنخصص الثاني للعوامل المؤدية إلى ممارسة العنف ضد المرأة ومحاولات التصدي له.

المبحث الأول: أشكال العنف الممارس ضد المرأة

إن الاختلاف في مصادر القانون المنظم لوضعية المرأة في الجزائر يساهم بشكل كبير في اختلاف أشكال العنف الممارس ضدها، حيث تتعرض المرأة لانتهاكات منهجية لا هوادة فيها، وهي انتهاكات يسمح بها الكثيرون ويغضون الطرف عنها، إن لم تكن تحظى بقبولهم صراحة [1]، وسنحاول في هذا المبحث أن نتناول أشكال العنف الممارس على المرأة، سواء في الأسرة (المطلب الأول) أو في المناطق العامة وأماكن العمل (المطلب الثاني).

[1] – محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص22.

المطلب الأول: العنف الممارس على المرأة بالوسط العائلي (العنف الأسري)

يمثل العنف الأسري سلوكا مرفوضاً وذلك لما له من انعكاسات سلبية على كيان الأسرة وسلامة وأمن وحقوق أفرادها [1]، ويشكل العنف العائلي تهديدا خطيرا لحقوق الإنسان خاصة المرأة والطفل واللذين هم أكثر أفراد الأسرة عرضة للعنف وضحاياه [2].

ولما كان المشرع الجزائري قد أولى اهتمامه بالأسرة واعتبر العنف المسلط من قبل أحد أفرادها ضد المرأة عملا مجرما يتعرض فاعله للمساءلة الجنائية، وجب تجريم الإخلال بالالتزامات الزوجية والاعتداء على كيان الأسرة.

الفرع الأول: الإخلال بالالتزامات الزوجية

جاءت أحكام قانون الأسرة موجبة للزوج باحترام زوجته والإخلاص لها بما يضمن نوع من التكافل بإحسان معاشرتها ومعاملتها كون هذا من أهداف عقد الزواج المبرم بينهما[3]، لكن قد يحدث أن يتخلى الزوج عن التزاماته الزوجية مما يشكل جُرما يستحق العقاب، ومن هذه الجرائم نذكر:

أولا: عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للزوجة

---

[1] – العنف الأسري هو أحد أنواع الاعتداء اللفظي أو الجسدي أو الجنسي والصادر من قبل الأقوى في الأسرة ضد فرد أو الأفراد الآخرين وهم يمثلون الفئة الأضعف، مما يترتب عليه أضرار بدنية أو نفسية أو اجتماعية. وتذكر المادة 5 من قانون ماريا دابنها البرازيلي (2006) "أن العنف العائلي والأُسري ضد المرأة يعرَّف باعتباره القيام بفعل أو الامتناع عن العمل استناداً إلى نوع الجنس مما يسبِّب وفاة المرأة أو الأذى لها أو المعاناة الجسدية أو الجنسية أو النفسية كما يسبب الأضرار الأخلاقية أو الضرر المتعلق بالممتلكات المالية". د.طه عبد العظيم حسين، سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص31.

Manuel de législation sur la violence à l'égard des femmes, Département des affaires économiques et sociales, Division de la promotion de la femme, Nations Unies, New York, 2010, p.26.

[2] – زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، 2008، ص01.

[3] – المادتين 03-04 من ق.أ الجزائري.

الأصل أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها، أو بدعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من قانون الأسرة[1]، وعليه فإن نفقة الزوجة مبدئيا واجبة على زوجها سواء كان موسرا وغنيا أو معسرا وفقيرا، ومن حق الزوجة أن تطالبه بها في كل وقت ما دامت في عصمته شرعا، ومادام عقد الزواج قائما. وإذا توقف الزوج عن الإنفاق عن زوجته المدخول بها فإنه من حقها أن ترفع دعوى أمام القضاء ضده، وتطلب الحكم عليه بالإنفاق عليها [2].

إن أول أثر يترتب على الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا للزوجة يستوجب العقاب وهو ما نصت عليه المادة 331 من ق.ع التي جاء فيها أن كل من امتنع عمدا لمدة تجاوزت الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته، أو أصوله، أو فروعه رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج [3].

وعليه فإذا أقامت الزوجة أو أحد الأصول أو الفروع دعوى أمام المحكمة المختصة وكان الغرض منها إلزام المدعى عليه بالنفقة المستحقة قانونا، وحكمت بإلزام المدعى عليه بالنفقة المطلوبة، وأن هذا الحكم قد بُلغ إلى المحكوم عليه وامتنع عن

---

[1]– المادة 74 من ق.أ الجزائري.

[2]– فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد (ملحق قانون الأسرة باللغتين مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا)، منشورات أمين، الجزائر، ط 2008/2007، ص71.

[3] – عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص24).

حررت في ظل الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن ق.ع المعدل والمتمم كما يلي :

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار آل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".

التنفيذ مدة أكثر من شهرين فإن من حق الشخص المحكوم له بالنفقة أن يتوجه بشكاية إلى وكيل الجمهورية مصحوبة بنسخة تنفيذية من الحكم تكون قد حازت قوة القضية المقضية وبمحضر امتناع عن التنفيذ يحرره العون المكلف بالتنفيذ.

وبعد إحالة المحكوم عليه الممتنع عن تسديد النفقة المقررة قضاء. فإن المحكمة بعد أن تتحقق من توفر كل شروط المادة 331 من ق.ع أن تحكم بإدانته بجنحة الامتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاء. وأن تسلط عليه الجزاء القانوني المناسب [1].

وفي هذا الشأن أخذ المشرع في الاعتبار الزمن كشرط لقيام الجريمة فحددها بمدة شهرين واستقر القضاء على أن مدة الشهرين يبدأ حسابها من يوم تبليغ الحكم القاضي بأداء مبلغ النفقة إلى المحكوم عليه[2].

كما وسع المشرع الجزائري مجال الحماية للطرف الدائن بمبلغ النفقة، واعتبر أن عدم دفعها جريمة عمديه ما لم يثبت العكس، وقرر أن حالة الإعسار الناتج عن الاعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا غير مقبول، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المـــادة 331 من ق.ع، فمجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد إلا أنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها [3].

أما ثاني أثر يمكن أن يترتب على الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح الزوجة ويكون جزاء للامتناع عن دفع النفقة فهو ما ورد النص عليه في المادة 53 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 02/05 سنة 2005، حيث نصت على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت إبرام عقد الزواج.

---

[1]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، سلسلة تبسيط القوانين–5–، دار هومه، الجزائر، ط الثانية 2009، ص ص109–110.

[2]– المجلس الأعلى، غ.ج، 1982/11/23، ملف رقم 23194، م.ق، 1989، عدد 01، ص 325.
المحكمة العليا، 1990/01/23، ملف رقم 59472، م.ق، 1992، عدد 03، ص 230.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص136.

ويظهر أن قانون الأسرة قد أخذ برأي الأئمة الثلاثة (مالك وشافعي وأحمد بن حنبل) بجواز التطليق للإعسار بالنفقة استنادا إلى الآية 231 من سورة البقرة: " وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ "، أما أبو حنيفة فذهب إلى عدم جواز التطليق لعدم الإنفاق لأن الزوج لا يخلوا من أن يكون معسرا أو موسرا.

أما المحكمة العليا فقد أكدت على حق الزوجة في طلب التطليق وذلك تجنبا للضرر الذي قد يلحق بها، وهذا في قرارها الصادر بتاريخ 26 جانفي 1987 في ملف رقم 44457 بقولها " من المقرر فقها وقانونا أنه يجوز طلب التطليق في حالتي استحكام الخلاف الطويل بين الزوجين، أو في حالة عدم الإنفاق، ومن ثم فإنّ النعي على القرار المطعون فيه بخرق أحكام الشريعة غير صحيح. ولما كان ثابتا ــ في قضية الحال ــ أن المجلس القضائي لما قضى بتطليق الزوجة لطول أمد الخلاف بين الزوجين، وثبوت تضرر الزوجة لعدم الإنفاق يكون بقضائه كما فعل طبق القانون تطبيقا صحيحا.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[1].

وانطلاقا من نص المادة 53 فقرة 1 يمكن استنتاج شروط التطليق لعدم الإنفاق كما يلي:

1 -عدم إنفاق الزوج عمدا ووجود دعوى مرفوعة من قبل الزوجة للمطالبة بالنفقة، وصدور حكم من المحكمة يلزمه بذلك.

2 -ألا تكون الزوجة عالمة بإعسار الزوج وقت إبرام عقد الزواج لأن ذلك يسقط حقها بسبب رضاها به معسرا. فإذا اجتمعت هذه الشروط يحق لها طلب التطليق لعدم الإنفاق الذي يفترض فيه تضرر المرأة به[2].

---

[1]– نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2006، ص ص173–174.

[2]– بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1428هـ/2007م، ص132.

ولم يفرق قانون الأسرة فيما إذا كان عدم الإنفاق متعمدا من الزوج مع مقدرته على ذلك، وفيما إذا كان بسبب عجز الزوج عن ذلك بسبب البطالة أو العجز الجسدي [1]، ولم يعر أي اهتمام للمهلة التي يمكن أن تمنح للزوج [2]، كما لم ينص على المهلة التي تنتظرها الزوجة بعد الحكم لها بالنفقة من أجل طلب التطليق [3]، وهو ما حدا ببعض الباحثين إلى اعتماد المهلة المحددة في المادة 331 من ق.ع [4].

وقد تتعدى الخطورة الإجرامية للفاعل بأن يمس جرم عدم الإنفاق، فعل التخلي عن الزوجة الحامل نظرا لوضع الزوجة وخطورة الفعل وهذا ما سنبيّنه في جريمة التخلي عن الزوجة الحامل.

ثانيا: التخلي عن الزوجة الحامل

نظرا لأن عقد الزواج يربط بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، فإنه من المنطقي –بعد انعقاده صحيحا– أن يرتب جملة من الآثار الشرعية [5]، ومنها المحافظة على الروابط الأسرية التي أكدت عليها المادة 36 ق.أ، ذلك أن إنجاب الأطفال يعتبر من الواجبات المشتركة بين الزوجين والتي يقع على عاتق كل منهما توفير الظروف اللازمة لذلك، وباعتبار أن الزوجة أكثر متحمل لمتاعب الإنجاب من حمل ووضع وما تتعرض له وتعانيه من وهن أثناء فترة الحمل أوجب المشرع على الزوج البقاء معها وتوفير كافة ظروف الراحة النفسية والجسدية لها حماية لذلك الجنين.

ومن أجل ذلك نجد المشرع قد قرر الحماية الجزائية للزوجة، من خلال تجريم فعل ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدّة حملها، وهي الجنحة المنصوص

---

[1]– عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه، الجزائر، 1996، ص 257.

[2]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص36.

[3]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1 (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 1999، ص278.

[4]– عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 260. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص278.

[5] – بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 2008م، ص142.

عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 ق.ع [1]، والتي تجرم الزوج الذي يتخلى عمدًا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته، بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 إلى 100.000دج، علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و ذلك من سنة إلى خمس سنوات وفقا للمادة 332 ق.ع. مع علمه بأن زوجته حامل، وذلك لغير سبب جدي. فـجعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل[2]، وأعفى الزوج من المتابعة و الجزاء في حالة قيامه، وهنا يقع واجب إثبات السبب الجدي من قبل الزوج الذي ترك زوجته، لأن سوء النية مفترض في هذه الحالة.

وفي تجريم المشرع لإهمال الزوجة الحامل من قبل زوجها هو مراعاة المشرع للعلاقات الزوجية بالعمل على تكريسها خاصة وأن الزوج لابد أن يبقى في جانب زوجته في حالة اليسر والعسر، وما يفرضه أساسا واجب المعاشرة الحسنة [3]. ومن خلال استقراء نص هذه المادة يتضح لنا أن هذه الجريمة تقوم على ركنين: مادي ومعنوي.

فالركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل يقوم على ثلاثة عناصر هي قيام العلاقة الزوجية، ومغادرة الزوج محل الزوجية، وترك الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين.

حيث تعتبر العلاقة الزوجية عنصر من عناصر تكوين جريمة التخلي عن الزوجة الحامل خاصة عند تقديم الشكوى، ذلك أن هذه الجريمة تتطلب قيام عقد صحيح و رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية حيث نصت المادة 22 من ق. الأسرة أن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم

---

[1] – عدلت المادة 330 ق.ع بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص24).

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، دار هومه، الجزائر، ط 9، 2008، ص156.

[3] – زواري عبد القادر، جرائم ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2001/2000، ص90.

إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون و يتم تسجيله بالحالة المدنية. حيث لا يقبل من أية امرأة أن تزعم بأن فلان زوجها وتتهمه بارتكاب جريمة تركها وإهمالها في محل الزوجية[1]. وبالتالي إذا كان الزواج عرفي يتعين على الشاكية تسجيل زواجها بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها، وبذلك تكون الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها و ليس من تاريخ تثبيت الزواج، كون الزواج يكون قائم بين الطرفين بمجرد توافر أركانه القانونية وفقا لأحكام قانون الأسرة. وهذا ليس إلا دلالة على حماية الحامل وحماية طفل المستقبل.

وفي جميع الأحوال يشترط توافر صفة الزوج وقت ارتكابه الوقائع الإجرامية، فغياب هذه الصفة قبل ذلك الوقت يؤدي إلى عدم إعمال النص الجزائي [2].

بالإضافة إلى عنصر قيام العلاقة الزوجية لابد من توافر عنصر مغادرة الزوج محل الزوجية، وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج. ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية واستقرت عند أهلها[3].

إلى جانب ذلك لابد أن يكون ترك محل الزوجية لأكثر من شهرين، ذلك أن غياب الزوج من مقر أسرته ولمدة تتجاوز الشهرين عمدا على الرغم من علمه بأن زوجته حاملا حملا بيّنا [4] يعتبر أهم عنصر لتطبيق نص المادة 330 فقرة 2 ق.ع تطبيقا سليما يفي بالغرض الذي وضع من أجله، حيث أنه لا يتصور أن تكون هناك جريمة تخلي عن الزوجة الحامل إذا غاب الزوج لمدة أقل من شهرين وبالتالي انتفاء

---

[1] – م. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، القسم الخاص، دار هومه للنشر والتوزيع، د.ط، 2004، ص172.

[2] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2، 2002، ص ص21–22 .

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص155.

[4] – المشرع هنا لا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها وإنما يتحدث عن الزوجة الحامل، وعليه يتعين أن يكون الحمل مثبتا وأن يكون الزوج على علم به .

المسؤولية عن الزوج لأنه حتى تتم أركان الجريمة لابد أن تتعدى مدة الهجر شهرين[1].

وجنحة ترك الزوجة الحامل جريمة عمديه تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي، يتمثل في العلم بأن الزوجة حامل، و أن يكون التخلي عنها عمدا [2]، وهذا هو الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل.

وعليه فإذا ادّعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في مقر الزوجية وهي حامل، لمدة أكثر من شهرين، وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت بالدّليل القاطع خلاف ما أنكره المشتكى منه .

أما الترك لمدّة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع عن طريق العودة إلى مقر الزوجية فإنه يوحي بالرغبة في استئناف الحياة الزوجية ويزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين، مما ينعدم معه القصد الجنائي وبالتالي يجعل الجريمة كأنها لم تكن. ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية[3]. يضاف إلى ذلك أن إجراءات المتابعة لا تتخذ إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك، وهذا ما أكدته المادة 330 في فقرتها الرابعة من ق.ع، وبالتالي سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية (المادة 6 فقرة 3 ق.ا.ج).

ونظرا لما يشكله جرم التخلي عن الزوجة الحامل من إخلال بالالتزامات الزوجية إلا إن جرم ترك مقر الزوجية يشكل خطورة أكبر على أواصر العلاقة الزوجية وأساس هذا التجريم هو حماية كرامة المرأة وهذا ما سنوضحه.

ثالثا: ترك مقر الزوجية

[1] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص19.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص156.

[3] – أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص152.

زيادة عن جرم التخلي عن الزوجة الحامل يقوم الزوج أحيانا بهجر أسرته مُحملاً زوجته مسؤولية رعاية الأبناء القصر، لذلك فقد عمد المشرع إلى تجريم كل هجر غير مبرر للزوجة والتخلي عن الالتزامات المادية والأدبية، التي يمليها عقد الزواج كحماية للأسرة[1]، وهو الفعل المعاقب عليه في الفقرة الأولى من المادة 330 ق.ع بنصها: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (01) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي.

ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ".

فالإخلال قد يقع من الأب والأم أو من أحدهما إذا كانت الأولاد بنات لأن محل الحماية هنا هو المرأة سواء كانت بنتا أم زوجة أم أمًا مما يفقدهم الشعور بالاستقرار فيدفعهم إلى الانحراف [2].

ولهذا لقيام جريمة ترك مقر الأسرة يجب توافر ركنين ركن مادي وركن معنوي، ويستوجب القانون شكوى الزوج المضرور لاتخاذ إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء.

فالركن المادي لهذه الجريمة لا يستقيم إلا بتوافر أربعة عناصر هي: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، وترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين.

---

[1] –Cf. DENNOUNI H, L'évolution des rapports entre époux en droit algérien de la famille, éditions Dahlab, 1998, pp 19-20.

.

[2] – مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار السلام للنشر، سنة 1998، ص22.

بالنسبة لشرط الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة، هو ترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد وبقاء الزوج الآخر بمقر الزوجية، مما يفهم منه بالتسليم بوجود مقر للأسرة يتركه الجاني.

أما إذا ظل الزوجان، بعد زواجهما، يعيش كل منهما في بيت أهله، منفصلا عن الآخر، وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما، وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة [1]. كما أن الابتعاد المقصود من النص ينطبق على كل من الزوجين سواء الزوج أو الزوجة.

وعلى هذا الأساس قضي بعدم قيام الجريمة في حق المتهم طالما أن الضحية من قامت بمغادرة مقر الأسرة حيث جاء في حيثيات القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2002/04/23 فهرس 2002/509 ..." إن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما ثبت أن الضحية هي التي غادرت البيت الزوجية وعليه فإن عناصر جنحة ترك الأسرة غير متوفرة في قضية الحال ".

وهذا ما ذهب إليه كذلك القرار الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2003/01/07 فهرس 30 إذ جاء في حيثياته: " حيث أنه ثبت من الملف أن عناصر المادة 330 من ق.ع غير ثابتة تجاه المتهم بحيث أن الثابت أن الضحية هي التي غادرت المحل الزوجي كما هو ثابت في القضية المتعلقة بالأحوال الشخصية ".

وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال الاطلاع على مختلف الأحكام والقرارات بشأن صحة ترك مقر الأسرة فإنها تأتي بصيغة "جنحة الإهمال العائلي" رغم أن جنحة ترك مقر الأسرة ما هي إلا صورة من صور الإهمال العائلي تقوم على أركان خاصة بها جاءت في المادة 330-1 من ق.ع.

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص150.

كما اشترط المشرع وجود ولد أو عدة أولاد، إذ لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما، فالنص جاء ليقرر حماية للأبناء خاصة[1].

وعليه قضي بعدم قيام الجريمة طالما المتهم ليست له صفة الأب إذ جاء في الحكم الصادر عن قسم الجنح لمحكمة بومرداس بتاريخ 2003/02/15 فهرس 307: "حيث أنه يتبين للمحكمة من خلال الملف والمناقشات أن الوقائع المتابع بها المتهم لا تؤلف من عناصرها المتوفرة الشروط المطلوبة لأركان جنحة الإهمال العائلي، ففي حين تشترط المادة 330 من ق.ع أن الأب الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين أو الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل وهي الشروط غير متوفرة في قضية الحال إذ أن المتهم ليست له صفة الأب لكونه ليس له أولاد ولم يترك مقر الزوجية كما أن الزوجة المهملة ليست حامل..".

ولقيام جريمة ترك مقر الأسرة لابد أن يضاف إلى الشروط السابقة شرط عدم توفر سبب جدي أو شرعي لجعل الزوج يترك مقر الزوجية أو يتخلى عن بعض أو كل التزاماته الزوجية [2].

---

[1] – قد يثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين بالحماية القانونية المقررة في المـــادة 330-1 خاصة وأن المادة 116 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن ق.أ، المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005، تعرف الكفالة على أنها " التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه ". د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص150.

ورغم أن المادة 116 من ق.أ نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول قيام الأب بابنه، إلا أنه من صياغة المادة 330-1 ق.ع المشمول بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه إذ أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 330-1 مترتبة على السلطة الأبوية والوصاية القانونية في حين أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 من ق.أ هي على سبيل التبرع لا غير.

أما بالنسبة للطفل المتبني فلا يطرح أي إشكال لأنه حسب المادة 46 من ق.أ التبني ممنوع شرعا وقانونا. في حين القضاء الفرنسي استقر على أن الالتزامات الناتجة عن سلطة الأبوة أو الأمومة تطبق على الأبناء الشرعيين والمتبنين.

H.GHERARD : Répertoire pratique de droit prive et des tribunaux d'instance, T2 édition 1 Technique S.A. Paris 1962. P. 03.

[2] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة، المرجع السابق، ص ص14ــ 15.

والمقصود بالالتزامات الزوجية سواء الأدبية أو المادية التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 330 من ق.ع، هي تلك الالتزامات القانونية التي أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين اتجاه بعضهما [1] واتجاه أطفالهما، وأيضا تلك الالتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتداولة.

والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية تتعلق برعاية وحماية أفراد الأسرة[2]، أو مادية تتعلق بضمان حاجياتهم المعيشية وذلك بإنفاق الأب على أولاده وزوجته [3].

إلا أنه من الناحية العملية فإن أغلب الأحكام لا تحدد الالتزامات التي أخل بها المتهم في هذه الجريمة فهناك مثلا الحكم الصادر عن محكمة باتنة بين كل من (ك.غ) و(ق.ج) والسيد وكيل الجمهورية تحت رقم: 2002/3493 الذي جاء فيه: " حيث

---

[1] – قد حددت المادة 36 من ق.أ حقوق وواجبات الزوجين المشتركة.

[2] – الالتزامات الأدبية تتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا وهو ما نصت عليه المادة 62 من ق.أ في باب الحضانة والتي تستوجب أن تستمر هذه الالتزامات نحو الأبناء إلى بلوغ سن 16 سنة بالنسبة للذكور وإلى بلوغ سن الزواج أي 18 سنة بالنسبة للأنثى تطبيقا للمادة 65 من ق.أ.

كما يقع على الأم نفس الالتزامات التي تقع على الأب في حالة وفاة هذا الأخير وتقع عليها كذلك في حياته إذا انحلت الرابطة الزوجية بينهما وانتقلت لها الحضانة، فتنتقل معها هذه الالتزامات بالنسبة للذكر حتى بلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج، أي 18 سنة، كما يمكن للقاضي أن يمدد حضانة الابن الذكر إلى غاية سن 16 سنة على أن يحترم الشرط الوارد في المادة 65 من ق.أ إذا كانت الحاضنة الأم لم تتزوج ثانية.

[3] – النفقة هذه تشمل الغذاء والعلاج والكسوة والسكن أو أجرته وهو ما نصت عليه المادة 78 من ق.أ، وهي واجبة على الزوج نحو زوجته وذلك تطبيقا للمادة 74 من ق.أ.

كما تجب نفقة الأب على الأولاد بالنسبة للذكور إلى سن الرشد، أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 40 من القانون المدني، والأنثى إلى الدخول بها وتستمر في حالة ما إذا كان الولد العاجز لإعاقة بدنية أو عقلية أو مزاولا لدراسته وقد تسقط هذه النفقة بالاستغناء عنها بالكسب وفقا للمادة 75 ق.أ.

يستخلص أنه.... وتخليه عن كافة التزاماته الأدبية والمادية تجاه أبنائه الستة ووالدتهم لمدة 03 أشهر ".

وقد نصت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في: 1989/03/31 منه رقم: 48087 والذي جاء فيه " حيث بالفعل أن القرار المطعون فيه لم يبرهن على توافر الجنحة المنسوبة إلى الطاعن واكتفى بالقول بأن المتهم تخلى عن الواجبات المادية والأدبية نحو أولاده..." [1].

كما يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين، وهذه المدة تحوي عنصرين اثنين هما مغادرة مقر الأسرة وكذا التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد. أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته ويسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين، وتحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده من طرف الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأبناء القصر. وإن العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة على أن يكون ذلك معبرا عن رغبته في استئنافه الحياة العائلية، فلو أن الأب عاد تفاديا وقطعا لهذه المهلة تجنبا لكل متابعة قضائية فإن هذه العودة لا يعتد بها.

وهنا نشير إلى أنه عدم ذكر المدة التي استغرقها ترك مقر الأسرة يستوجب نقض القرار وهو ما نصت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 30 جوان 1989، غ.ج.2 في الطعن رقم: 48087 والذي جاء فيه: ".....يجب تحت طائلة النقض أن يستظهر القرار القاضي بالإدانة المدة التي استغرقها ترك العائلة وأن يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة والنص القانوني المنطبق على الواقعة "[2].

وجعل المشرع هذه الجريمة عمديه، مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لأن القصد الجنائي متوفر لدى الجاني والمتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة

---

[1] – م.ق للمحكمة العليا، ع1 لسنة 1992، ص198.

[2] – م.ق للمحكمة العليا، ع1 سنة 1992، ص197.

بالأسرة[1]، وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 330-1 من ق.ع بنصها:" الذي يتخلى عمدًا ولمدة تتجاوز الشهرين". وهذا هو الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة.

أما من حيث المتابعة فإن تحريك الدعوى في هذه الجريمة مقيد على شرط تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك وهذا طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 330 من ق.ع، بل أن المحكمة العليا ذهبت أبعد من ذلك وذلك بأن جعلت أحد الأسباب المؤدية إلى النقض هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك وهو ما نصت عليه أحد قراراتها الذي جاء في أحد حيثياتها: ".....يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب نقض القرار...ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة " وهو القرار الصادر عن غ.ج.1 بتاريخ 1989/03/31 ملف رقم 48087 [2].

وبالنسبة للجزاء فكما سبق الإشارة تعاقب المادة 330 ق.ع على جريمة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين (2) إلى سنة(01) وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج. وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بحرمانه من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 14 من ق.ع، وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وهذا ما نصت عليه المادة 332 من نفس القانون [3].

ولم يكتفي المشرع بهذا بل عاقب حتى على الاعتداء المادي والمعنوي على الزوجة.

رابعا: الاعتداء المادي والمعنوي على الزوجة

إن العنف الممارس ضد الزوجة يعتبر نتيجة للسلطة الزوجية المطلقة التي هي بيد الرجل أساسا أين تظل المرأة أو الزوجة ضحية اعتداءات جسدية ومعنوية مسلطة

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص152.

[2]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط 3، 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص127.

[3] – أنظر المواد 9 مكرر1، 14، 332 من ق.ع.

عليها من طرف الزوج نفسه[1]. هذه الاعتداءات وبحكم ارتكابها في وسط أسري مغلق يظل من الصعب توقعها أو القيام بأعمال وقائية باتجاهها ولفائدتها والتي غالبا ما يكشف عنها بواسطة شهادة طبية هذا إن كانت هذه الاعتداءات جسدية أو جنسية أما إن كانت نفسية فإنه من المستحيل إثباتها [2].

فالاعتداء الجسدي هو كل فعل يوقع أضرارا بدنية أو يوشك أن يوقعها [3]، ويندرج تحت هذا العنوان كل من الضرب والصفع والقتل والحرق والجَلد والعض...إلخ [4].

كما أن المرأة قد تتعرض للاستغلال المادي في حياتها اليومية من قبل زوجها حيث أنه لطالما تستغل المرأة اقتصاديا أو ماديا، فتكون المرأة مطالبة قسراً وغير مختارة بالإنفاق على العائلة في وجود كل من زوجها أو من يفترض أن يتكفل بإعالتها، فالرجل هنا قد يستخدم أساليب عديدة للحصول على المال من زوجته كإجبارها على ترك الوظيفة إن لم تعطه الأموال، وأحيانا يلجأ إلى الضرب وكسر الأثاث أو بيعه، إذ يستخدم الزوج الجانب الاقتصادي كوسيلة للضغط عليها [5].

أما عن الوسائل المستعملة في تنفيذ الاعتداء المادي فيمكن تبويبها إلى وسائل طبيعية مثل القدم، قبضة اليد، الرأس والأسنان...وأخرى اصطناعية منها العصا، السوط، الحبل، السيجارة، المكواة وبعض الأدوات المنزلية الأخرى، السلاح الناري، السلاح الأبيض، النار، المواد الفتاكة والسامة...إلخ [6].

---

[1] – إن نسبة الاعتداء البدني على المرأة سنة 2008، وفقا لما أفادت به الحكومة، عالية جدا، حيث صدرت إدانات في 14016 قضية من أصل 16676 قضية عرضت على السلطات القضائية. السيدة ياكين إيرتورك، تقرير حول العنف ضد المرأة (أسبابه وعواقبه)، المرجع السابق، ص19.

[2]– عبد القادر شرقي، العنف ضد المرأة، مجلة الشرطة، ع: 28 أكتوبر 2005، ص28.

[3] – الحبيب الدرويش، العنف في العلاقات الأسرية: محاولة وفق مقاربة النوع الاجتماعي، من كتاب العنف ضد المرأة بين سطوة الواقع وتكريس القيم الإنسانية، تأليف مجموعة من الباحثين، منشورات صوت المرأة العربية، تونس 2009، ص80.

[4] -Hayet Ouertani , Halima Jouini, Guide De L'écoute et De L'orientation Des Femmes Victimes De Violence, Ce Guide est réalisé par la commission De Lutte Contre Les Violences Faites Aux Femmes (ATFD), Tunis 2007, p .47.

[5] – زينب وحيد دحام، المرجع السابق، ص ص50–51.

[6] – الحبيب الدرويش، المرجع السابق، ص81.

ويعد ضرب الزوجة الشكل الأكثر شيوعا بين أشكال العنف العائلي وهو سبب هام ونادر لإلحاق الضرر بالنساء[1]. كما أنه من أكثر الممارسات المسكوت عنها اجتماعيا، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى سجن الزوج أو الطلاق[2].

والضرب هو كل تأثير يقع على أنسجة المجني عليه عن طريق الضغط دون أن يؤدي إلى قطع أو تمزيق في هذه الأنسجة [3].

كما أشار القرآن الكريم إلى جواز الضرب بقوله تعالى" وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا "[4] ويتضح من الآية الكريمة أن الضرب يكون إذا دخلت الزوجة الزوجة في مرحلة النشوز. فإذا ثبت ارتكاب الزوجة لمعصية فلا يجوز للزوج اللجوء إلى الضرب قبل استنفاذ ما قررته الشريعة الإسلامية تدرجا في وسائل التأديب، المتمثلة في الوعظ أولاً وفي الهجر ثانياً، فإذا استمرت الزوجة في المعصية وجب الضرب[5].

فحق التأديب لا يبيح سوى الضرب الخفيف، حتى إذا غلب على ظن الزوج أن زوجته لا تترك النشوز إلا بضرب شديد لا يكون جائزا له أن يؤدبها بذلك [6]، وحتى إذا التزم بالغاية واتبع الوسائل كما حددها الشرع، فليس له التذرع بهذا الحق لضرب زوجته ضربا شديدا [7]. لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّـــمَ " أيها الناس إن لنسائكن عليكم حقا ولكم عليهن حقا، حقكم عليهن أن لا يوطئن أحدا فرشكم ولا يدخلن أحدا تكرهونه

---

[1] – رنا فؤاد عيسى سلفيتي: العنف ضد النساء، ظاهرة ضرب الزوجات، دراسة ميدانية في مدينة رام الله والمخيمات التابعة لها، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1996، ص7.

[2] – سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص182.

[3] – سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، مجلة العلوم، مج1، عدد2، 1994، ص15.

[4] – سورة النساء الآية 34.

[5] – بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006، ص73.

[6] – زينب وحيد دحام، المرجع السابق، ص80.

[7] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 5، ج 1، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص 126.

بيوتكم إلا بإذنكم وأن لا يأتين بفاحشة وإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعظوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فإذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكتاب الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا".

كما أن القضاء يعترف بحق التأديب، دون تجاوز حدود هذا الحق، وإذا وقع تجاوز، فإنه يعاقب عليه باعتباره من أعمال العنف [1]. وبذلك سيكون محل مسائلة جزائية بمقتضى أحكام المادة 264 من ق.ع [2] لأن الغاية من الضرب إصلاح حال الزوجة وردّها عن المعاصي ومواجهة نشوزها[3]. فإذا لم ينتج عن الضرب أي مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما فإنه تكون الجريمة مخالفة يعاقب عليها بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 د.ج أو إحدى هاتين العقوبتين وهذا حسب المادة 442-1 من ق.ع [4]، أما إذا نتج عن الضرب مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما فإنه تكون الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج وهذا حسب المادة 264 في فقرتها الأولى من ق.ع، وإذا نتج عن الضرب عاهة مستديمة فإنه تكون الجريمة جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وهذا حسب المادة 3/264 من ق.ع، أما الضرب المؤدي إلى وفاة دون قصد إحداثها فإن عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 264 من نفس القانون.

ولهذا فقد ذهب كل من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري إلى ردع الزوج من مثل هذا التصرف، وذلك بتقرير عقوبة له، و في نفس الوقت عمل على حماية الزوجة

---

[1] – بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2006، ص69.

[2] – عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص22).

[3] – بارش سليمان، المرجع السابق، ص 73.

[4] – عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص 28).

مما قد يلحقها من ضرر. إذ أنّ المشرع الجزائري اعتبر أنّ الضرب المبرح أو العنف بصفة عامة من قبل الزوج يدخل في مفهوم الضرر المبرر للتطليق، وهذا ما أكدّه في نص المادة 10/53 من ق.أ، لكن لا يتحقق ذلك إلاّ إذا استطاعت الزوجة إثبات الضرر الناتج عن تصرف الزوج.

وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى إذ جاء في قراره الصادر بتاريخ 12 جانفي 1987 بأنه "حيث حقا أنه من المقرر شرعا أن تطليق المرأة على زوجها من غير أن تأت بأسباب شرعية التي تعتمد عليها ومن غير أن تثبتها بأدلة وحجج تقبل شرعا يعد خرقا للقواعد الشرعية. ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المطعون ضدها أقامت دعوى بهدف تطليقها من زوجها بناء على أنه يهينها أو يسيء إليها دون أن تدعم أقوالها بأي دليل، فإن قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف لديهم، ومن جديد القضاء بتطليقها خرقوا النصوص الفقهية وحكموا دون دليل. ومتى كان كذلك أستوجب نقض القرار المطعون فيه " [1]. كما أنّ المحكمة العليا لا تعترف بتقديم شهادة طبية لوحدها من أجل إثبات الضرر الناتج عن ضرب الزوج لزوجته، وهذا حسب قرارها الصادر في 02 جانفي 1989 الذي ينص على أنّه: " من المقرر شرعا و قانونا أنّ تقديم الشهادة الطبية وحدها لإثبات الضرر في التطليق لا يعمل بها باعتبار أنّ الطبيب لم يشاهد فاعل الضرب، وإنما يشهد بما يراه على جسم الإنسان. ومن تم فإنّ القضاء بخلاف هذا المبدأ يعدّ مخالفا للقواعد الشرعية و القانونية..." [2].

لكن العنف الموجه ضد الزوجة لا يتوقف في إلحاق الأذى جسديا بها بل يمتد إلى أكثر من ذلك، حيث يكون في غالب الأحيان مصاحبا لعنف معنوي نفسي [3]وهذا الأخير نمط سلوكي مستمر يتصف بهدم المعتدي للعلاقة الطبيعية مع الزوجة مثل السيطرة عليها بالتهديد بإلحاق الأذى بها أو بممتلكاتها، ويشمل العنف النفسي أيضا كل

---

[1]– المحكمة العليا، غ أ ش، 1987/01/12، ملف رقم 43864، م.ق، 1991، عدد 1، ص 46.

[2]– المحكمة العليا، غ أ ش، 01/02 / 1989، ملف رقم 52278، م.ق، 1991، عدد 4، ص 95.

[3]– في هذا الشأن اعتبرت الأمم المتحدة العنف النفسي أحد أنواع العنف الممارس داخل الأسرة على الزوجة، لهذا يجب حماية الزوجة منه.

ما من شأنه أن يمس بمعنويات الزوجة ويجرح كرامتها خصوصا أفعال السب والقذف التي فيها مساس بشرفها [1].

والعنف النفسي يُقصد به عدم الحرص على توفير محيط ملائم وإيجابي للمرأة وارتكاب أفعال مضرة بصحتها العقلية والمعنوية، كما أنه يتسم بصعوبة تشخيصه والإحاطة به وتبويب مظاهره وقيسها، هذه الصعوبة تُطرح أمام المتدخل الخارجي كما تُطرح أمام ضحية العنف النفسي ذاتها [2]. وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري لم يخص الزوجة بنصوص خاصة لحمايتها بل اكتفى فقط بالقواعد العامة التي تحكم جميع الأشخاص، ومن أمثلة العنف النفسي والتي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات هي السب والقذف والتهديد.

فالسب في اللغة: هو الشتم وهو مشافعة الغير، والسب أيضا الطعن والتعيير والقطع، وكذلك يدخل الاستهزاء في حكم السب شرعا.

وفي الاصطلاح: عرفه ابن عابدين بقوله: " هو نسبة المرء إلى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا "، حيث يشير التعريف إلى التلفظ بألفاظ معيبة تؤثر في الشرف والسمعة، كأن يقول شخص لآخر "يا نصاب" أو " يا حرامي"، وعرفه الدسوقي بأنه " كل كلام قبيح " [3].

أما في القانون الجزائري هو الفعل المنصوص عليه في المادة 297 ق.ع والتي عرفته على النحو الآتي: " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة ". ومن خلال هذا التعريف يتضح أن جريمة السب تتفق مع جريمة القذف في أن كلاهما يمس بكرامة المرأة ويحط من قيمتها، ولكن الاختلاف الأساسي بين الجريمتين أنه يشترط في جريمة القذف إسناد واقعة معينة

---

[1]– فلقات نورة، الحماية الجنائية للزوجة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأسرة، جامعة بشار، معهد العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2008–2009، ص ص26–27.

[2]– الحبيب الدرويش، المرجع السابق، ص ص81–82.

[3] – فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عِرض المسلم – دراسة فقهية مقارنة –، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 1427هـ/ 2006م، ص29.

للزوجة من شأنها المساس بشرفها واعتبارها، في حين أنه لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للزوجة، كما لا يشترط أن تكون العبارة المستعملة من شأنها المساس بشرف الزوجة واعتبارها. وإنما يكفي أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا مثل: " فاسقة أو نصابة ...إلخ. وعلى ذلك فالقذف أعم من السب، حيث إن كل قذف سبا وليس كل سب قذفا [1].

وجريمة السب تقوم أساسا على التعبير ويشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا [2]، كما أنه ينطوي على جريمتين السب العلني وغير العلني، فهي جنحة إذا وقعت بوجه من وجوه العلانية وهذا رغم عدم النص عليها صراحة في المادة 297 ق.ع، وتطبق عليه العقوبة المقررة في المادة 299 من ق.ع [3] التي هي الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 25.000 د.ج ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، وتكون مخالفة إذا وقعت في غير علانية يعاقب عليها بغرامة من 30 إلى 100 د.ج وبالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر أو إحدى هاتين العقوبتين وهذا ما نصت عليه المادة 2/463 ق.ع [4]. فيكفي أن يكون الزوج عالما بأن ما يقوله من ألفاظ شائنة تخدش الشرف والاعتبار واتجاه إرادته إلى التعبير عن هذا المعنى، فالقصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة كاف وحده لقيام الجريمة أيا كان الباعث على ارتكابها [5].

أما التهديد لم يعرفه قانون العقوبات الجزائري تاركا ذلك للفقهاء وشُراح القانون الجزائي. فالتهديد هو الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي توسل بها الجاني سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه مما يحدث الرعب

---

[1] – فلاح سعد الدلو، المرجع نفسه، ص29.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص218.

[3] – عدلت المادة 299 بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص22).

[4] – عدلت المادة 463 بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص333).

[5]– أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، د.ط، 1997، ص177.

في نفسه. فكل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على الحرية والأمن للمجني عليه يعتبر تهديد[1].

وعلة تجريم التهديد تتمثل في أنها تمس شعور الزوجة للتنازل عن حقوقها المقررة لها شرعا وقانونا خاصة ما تعلق منها بالنفقة والحضانة ومتاع البيت[2].

والتهديد يكون عادة إما بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة. وهو الفعل المعاقب عليه في المواد من 284 إلى 287 من ق.ع، وبما أن المشرع الجزائري لم يخص الزوجة بمواد خاصة بالتهديد مما يدفعنا بالرجوع إلى الأحكام العامة وإسقاطها على الزوجة. إلا أن ذلك يبقى ناقصا مقارنة مع حالات التهديد التي تتلقاها الزوجة يوميا، ومن أوجه القصور سكوت المشرع عن تهديد الزوجة بالاعتداء على أموالها أو ارتكاب إحدى جرائم هتك العرض أو الإضرار بها عن طريق السحر والشعوذة، وبالتالي حرمان الزوجة من الحماية والتي كان على المشرع الجزائري توسيع دائرة تجريم أفعال التهديد الموجه للزوجة.

وبهذا لا يجوز للزوج أن يؤدي زوجته سواء بالفعل، أو القول ونحو ذلك مما يخدش شعورها ويؤدي كرامتها، وذلك لقوله تعالى: " فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ " [3].

وقال عليه الصلاة والسلام: " ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم ". و قال: " ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت ".

فإذا لم يلتزم الزوج بهذه التعاليم وآذى زوجته بالقول أو بالفعل، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي لطلب إلزام الزوج بالكف عن إيذائها، أو لطلب التطليق[4].

الفرع الثاني : الاعتداء على كيان الأسرة

---

[1]– محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 /الإصدار الثالث، 2002، ص171.

[2]– فلقات نورة، المرجع السابق، ص ص44-45.

[3]– سورة البقرة، الآية 231.

[4] – بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص161.

إن الاهتمام الذي يوليه المشرع للمرأة في المجال القانوني على فكرة أو هدف ردع الجرائم الواقعة عليها، يتعداها إلى غايات سامية مؤداها أن الاعتداء على حقوق المرأة سيؤثر على الأسرة ككل . وحماية لذلك قرر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص العقابية على بعض الأفعال الماسة بكيان الأسرة، والتي يرتكبها الأشخاص سواء كانوا أفرادها أو غيرهم في حق المرأة، ومن هذه الجرائم:

أولا: الطلاق التعسفي

لقد جعل الشرع لكل من الزوج والزوجة حقا في إنهاء الزواج وفق الضوابط الشرعية في ذلك. ولكن قد يحدث أن لا يلتزم الزوج في ممارسة حقه بما ورد في الشرع، فيتسبب بضرر للزوجة، وتتمثل هذه الممارسة المعيبة في الحق في إيقاع الزوج للطلاق دون سبب معقول أو مشروع يبرره، وهذا ما يعرف بالطلاق التعسفي.

والطلاق التعسفي هو مصطلح حديث في تسميته قديم في المعنى، يُطلق على كل طلاق استبد به الزوج وتتأذى المرأة من ورائه[1].

فمن الجانب الفقهي، الطلاق في الحيض، أو طلاق الثلاث بلفظ واحد، أو طلاق الهازل والسكران، أو الطلاق بقصد الحرمان من الميراث وغيرها هي عند الفقهاء صور للطلاق التعسفي، يظهر فيها جليا مبدأ التعسف في استعمال حق الطلاق والضرر يصيب الزوجة والزوج على طرفي سواء.

ذلك أن الطلاق التعسفي لا يعني المرأة فحسب بل يتضرر منه الزوج دون شعور منه، وكانت الشريعة الإسلامية نافية لهذا الضرر، وقصدت حماية الرجل في استعماله لحقه في الطلاق بفرض مشروعية الإيقاع، لئلا يأثم بالتعسف ويتحمل تبعات ما كان ليتحملها لو أوقع طلاقه سُنّيا، وهذه من خصوصيات نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي قلما نجد مثلها في القوانين الوضعية[2].

---

[1] – بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص122.

[2] – بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص ص125-126.

أما من الجانب القانوني نصت المادة 52 المعدلة على ما يلي: " إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها "

هذا النص قد أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم على الزوج بالتعويض المالي إذا تبين له بأن الزوج قد تعسف في الطلاق، بأن لم يقدم المبررات التي دعته لطلب الطلاق. أو تبين له بأنه طلقها بقصد الإضرار بها. فهنا لابد من حفظ حقوق المرأة بالكامل كالصداق والمتاع والأموال الخاصة بها، بالإضافة إلى التعويض عن الطلاق التعسفي[1].

ويمكن إدراج بعض حالات التعسف، مثل:

القرار الصادر في 1998/06/15 حيث قررت المحكمة العليا أن عدم إفصاح الزوج عن الأسباب التي دفعته للطلاق رفعا للحرج تحمله المسؤولية.

كما أنه لا يجوز تحميل الزوج التعويض إذا لم يثبت الضرر، ملف 210451 بتاريخ 1998/11/17: " من المقرر قانونا أن الزوجة تستحق التعويض في نشوز الزوج أو تعسفه في الطلاق، ومن ثم القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون".

كما أن الضرر قد يكون ماديا أو معنويا، وهذا ما جاء في الملف 216865 بتاريخ 1999/03/16 في قضية (ب.ك) ضد (ح.ص.س): " عدم إتمام الزواج بالدخول يلحق ضررا معنويا بالمستأنفة وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم بطلاق الزوجة قبل الدخول والحكم بتعويضها طبقوا صحيح القانون" [2].

فالعلاج الذي قدمه الشرع لهذا التعسف هي المتعة التي تعطى للمطلقة جبرا لخاطرها، مما حل بها من حزن وأسى جراء الطلاق الذي أوقعه الزوج كحق له متعسفا فيه[3].

---

[1]– بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص187.

[2]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص47.

[3]– المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية – دراسة فقهية مقارنة–، دار هومه، الجزائر، 2010، ص224.

ووجوب المتعة بهذه الكيفية يجعلها تعويضا للمطلقة، عما يلحقها من ضرر بسبب الطلاق، وقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الخصوص بأنه إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تقرر للزوجة المطلقة متعة تعطى لها تخفيفا عن ألم فراق زوجها لها، وهي في حد ذاتها تعتبر تعويضا، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعتبر خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية. ولذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى للزوجة المطلقة بدفع مبلغ مالي لها باسم متعة وبدفع مبلغ آخر كتعويض [1].

وتبقى مسألة أخرى ينبغي التنبيه إليها، وهي أن المرأة قد تجد نفسها مرمية في الشارع بسبب تعسف الزوج في الطلاق خصوصا إذا لم يكن لها من الأهل من يقبل دعوتها، ولم يكن لها دخل مالي لكونها لا تعمل، وهي أكبر مشكلة تعانيها بعض الأسر العائلية.

فمن الوجهة الشرعية لا نستطيع إلزام الزوج بعد الطلاق بالإنفاق عليها إلا في خلال العدة. كما أن بقائها في بيت الزوجية لا يكون إلا في خلال العدة أيضا.

وأما مسألة التعويضات التي يمكن أن يحكم بها القاضي في حال الطلاق التعسفي، فلا ندري إلى أي حد يمكن أن تصل فقد لا تغطي شيئا بالنسبة لوضعها الاجتماعي[2].

وهنا لابد حسب الدكتور بن شويخ الرشيد من تحديد مدة معينة كافية للزوجة يتحمل الزوج المسؤولية اتجاهها بسبب تعسفه في الطلاق، ويقضى لها بتعويض يغطي نفقة سنتين على الأقل، ولو تدفع بالتقسيط حسب حال الزوج. كما أن هذه المدة تمنح فرصة للزوجة للخروج من وضعيتها، وليس هذا بدعة من المشرع إذا عدل النص بهذا الشكل[3].

وبهذا فإن المرأة من جراء الطلاق التعسفي قد تأخذ كامل حقوقها المادية التي ينص عليها القانون إلا أن الآثار الاجتماعية والنفسية سترافقها لفترة طويلة، بل لا

---

[1]– المحكمة العليا، (غ.أ.أش)، 8 أفريل 1985، ملف رقم 35912، (غير منشور). بلحاج العربي، المرجع السابق، ص234.

[2]– بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص187.

[3]– بن شويخ الرشيد، المرجع نفسه، ص ص187–188.

تنتهي بانتهاء الحدث حتى لو عاشت المرأة التجربة مرة ثانية، ونتيجة هذا الظلم ستفقد المرأة شعورها بالثقة والعدالة لدى الآخرين، إذا كان أقرب الناس إليها أوقع عليها الظلم. ثم إنها لن تنجو من المجتمع لأن المقربين منها لن يصدقوا أنها بريئة وأنه حكم جائر، ودائماً ينسبون الخطأ على المرأة، فيضعون في اعتبارهم أسباباً أخرى للطلاق، خاصة إذا رفض الزوج التصريح عنها، فتبقى المرأة في دائرة الشك والظن من قبل المحيطين بها.

لهذا لابد من تشديد العقوبات على الأزواج في حال الطلاق التعسفي، حتى لا يشعر الرجل بسهولة الطلاق، ورد اعتبار المرأة، و خاصة أننا اليوم نشاهد ارتفاعاً كبيراً بنسب الطلاق. والحل هو أن تكون هناك إجراءات قاسية تدفع بالزوج أو الزوجين لإعادة التفكير وإعادة النظر في المشكلة، كما تسمح للمحكمين إزالة الشقاق بينهما.

فإذا كان الطلاق التعسفي قد عاقب عليه المشرع الجزائري فما هو الوضع في حالة إجهاض المرأة الحامل بدون رضاها؟

ثانيا: إجهاض المرأة الحامل بدون رضاها

إجهاض الحوامل جريمة يقع فيها الاعتداء على حياة الجنين وتقع أيضا على حياة المرأة لما في ذلك من آثار سيئة ومضاعفات خطيرة تتعرض لها حياة المرأة أو صحتها نتيجة إجهاضها في ظروف غير صحية، ولهذا فالمشرع بتجريمه لفعل الإجهاض لا يحمي حقا واحدا بل يحمي أكثر من حق، وهو حق الأم الطبيعي في استمرار حملها وحماية جنينها وتجنبها ما ينطوي عليه هذا الفعل من خطر يهدد حياتها وصحتها [1].

ولم يعرف قانون العقوبات الجزائري الإجهاض، تاركا هذه المهمة للفقه، وقد تعددت التعريفات التي أعطاها الفقه، فقد عرفه بعضهم بأنه: " إخراج الجنين عمداً من

[1] – هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، المرجع السابق، ص301.

الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ". أو أنه: " استعمال وسيلة اصطناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة " [1].

وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: " إعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى نتيجة معينة لا وجود للجريمة بدونها وهي طرد متحصل الحمل قبل أوان ولادته الطبيعي سواء خرج ميتا أو كان حيا ولكنه غير قابل للحياة " [2].

ولفقهاء الشريعة الإسلامية مواقف جلية من الإجهاض، حيث حرمت الشريعة الإسلامية التعدي على النفس البشرية بصفة عامة ونفس المسلم بصفة خاصة، وحرصت الشريعة على رعاية الطفل منذ بدأ الخلق وعاقبت على القتل وذلك في قوله تعالى: " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[3].

وبالتالي فإنّ الاعتداء على الجنين وهو في بطن أمّه يشكل اعتداء على نظام الأسرة، ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ومن خلال هذه التعاريف نقول أن جريمة الإجهاض تتكون من ثلاثة أركان وهي وجود الحمل كعنصر مفترض، والركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي الذي لا يتم إلا بتوافر وسائل تسهل إتيانه وطرق تحدد طبيعته، علاوة على النتيجة الإجرامية

---

[1] – محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص144.

[2] – تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 يوليو 1992 والمطبق ابتداء من مارس 1994 قد ألغى مصطلح جريمة الإجهاض Avortement واستبدله بمصطلح الإنهاء غير القانوني للحمل L'interruption illégale de la grossesse . د.هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، المرجع السابق، ص302-304.

[3] – سورة الأنعام، الآية رقم 151.

المتمثلة في خروج الجنين من الرحم قبل حلول أجله أو الشروع في ذلك [1]، والعلاقة السببية بين كل من السلوك أيا كان والنتيجة المتحققة، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجرمي.

كما تتعدد صور الإجهاض فهناك الإجهاض الذي يكون لأسباب علاجية [2] والذي أباحه المشرع الجزائري في المادة 72 الفقرة الأولى من قانون 85-05 [3] وذلك بنصه: " يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروريا لانقاد حياة الأم من الخطر، أو للمحافظة على توازنها الفيزيولوجي و العقلي المهدد بخطر بالغ". وخاصة إذا قام به طبيبا أو جراحا لدرء الخطر عن الحامل والمحافظة على حياتها طبقا لنص المادة 308 من ق.ع [4].

وهناك الإجهاض الذي يكون برضا المرأة الحامل وهو الإجهاض الاختياري [5]، وأخيرا الإجهاض الذي لا يتم برضا المرأة الحامل وهو ما يعرف بالإجهاض الإجباري والذي هو محل دراستنا.

---

[1] – يعاقب قانون العقوبات الجزائري على الشروع في الإجهاض وهذا ما نصت عليه المادة 304 من ق.ع. بخلاف بعض التشريعات مثل القانون المصري الذي لا يعاقب على الشروع في الإجهاض باعتبار أن الإجهاض جريمة مادية لا تقوم قانونا إلا بتحقق النتيجة التي يجرمها القانون فإذا تخلفت هذه النتيجة امتنع وجود الجريمة.

[2] – إن الإجهاض كان غير مباح في السابق إلا لأسباب صحية، لكنه الآن مسموح به للإناث اللواتي اغتصبن أثناء أعمال إرهابية، على إثر قرار اتخذته حكومة الجزائر في أبريل 1998. التقرير الأولي للجزائر المقدم ل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص6.

[3] – قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق ل 16 فراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها. (ج.ر عدد 8 مؤرخة في 17 فبراير 1985، ص 176).

[4] – فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الاعتداء على الأشخاص- جرائم الاعتداء على الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د. ط، ص129.

[5] – إذا أجهضت المرأة الحامل نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها من أجل إجهاضها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار وهذا ما نصت عليه المادة 309 من ق.ع.

والإجهاض الإجباري يتحقق كما يدل عليه اسمه، عندما يتم بدون رضا المرأة الحامل وإرادتها، بغض النظر عن الوسائل المستعملة لتحقيقه، ويمكن إرجاع حالات انعدام الرضا إلى صورتين رئيسيتين:

الصورة الأولى: وهي تلك التي يستعمل فيها الجاني الإكراه مع المرأة الحامل، لا فرق في ذلك بين أن يكون الإكراه مادياً أو معنوياً، ويتحقق الإكراه المادي بارتكاب أفعال القوة والعنف كالدفع والركل والإلقاء على جسم المرأة مما يؤدي إلى الإجهاض، مع الملاحظة أن القانون لم يشترط في القوة بلوغها حدا معينا من الجسامة أو تركها جروحا في جسمها.

أما الإكراه المعنوي فيتمثل في تهديد الحامل بأن أذى خطيرا سيلحق بها أو بمالها أو بشخص عزيز عليها إن لم تقبل بالإجهاض. وتقدير الإكراه بنوعيه موكول لقضاة الموضوع يستخلصونه في كل حالة على حدة.

الصورة الثانية: وهي تلك التي تعتبر في حكم الإكراه من حيث أنها تشترك معه في أثرها على الحامل، وهو إعدام إرادتها وان اختلفت عنه في طبيعتها، ومنها المباغتة والخداع وغيره من سبل الغش، كما لو أعطيت بغير علم منها دواء للإجهاض معتقدة أنه لشفائها من مرض أو ألم بها، وانتهاز فرصة فقد المجني عليها شعورها أثناء النوم أو الإغماء أو خضوعها لتنويم مغناطيسي أو عدم الشعور بسبب السكر أو الجنون أو ما في حكمه مما يعدم الإرادة [1].

والإجهاض الإجباري سواء كان جريمة تامة أو كان مجرد شروع يعاقب عليه ق.ع في مادته 304 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار (جنحة).

---

[1] – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية
مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص ص209–210.

أما إذا أفضى الإجهاض إلى وفاة الحامل تكون الواقعة جناية لا جنحة ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 304 على جواز الحكم بالمنع من الإقامة، والمنع من الإقامة تطبيقا للمادة 12 من ق.ع يكون لمدة تزيد عن عشر سنوات في مواد الجنايات ولا تزيد عن خمس سنوات في مواد الجنح [1].

وعليه إذا أدى الإجهاض غير الرضائي للمرأة إلى وفاتها، صارت الوفاة عاملاً مشدداً للعقوبة حتى مع توافر ظروف التخفيف كون مثلا من قام بإجهاضها أحد أقاربها طالما كان بدون رضا وقبول من المـــرأة ، وسواء أحدثت الوفاة والإجهاض بنفس الوقت أو كان بينهما فاصل زمني كأن يؤدي فعل المتهم إلى إسقاط الجنين أولاً ثم تحدث الوفاة بعد فترة من الإجهاض فالعبرة بأن يكون الإجهاض هو الذي تسبب بوفاة المرأة [2].

وبهذا فإن عدم موافقة المرأة الحامل تجعلها في حل من المسؤولية ولا تعاقب ويُسأل من أجهضها، وهذه حماية كفلها المشرع الجزائري للحامل والجنين في نفس الوقت.

وبالرغم من أن المشرع قد عاقب على فعل الإجهاض لخطورته إلا أنه اعتبر جـــريمة قذف "المحصنات" فعل مجرم من خلال تحقق شروط ذلك وفق ما يلي:

ثالثا: جـــريمة القذف

راعت الشريعة الإسلامية حق المرأة في حماية سمعتها من الأباطيل ومن مجرد الكلمات الطائشة وحذر من اتهام النساء بغير حق وذلك لقوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ "[3]، ومن الأحاديث الدالة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "

---

[1] – فريجة حسين، المرجع السابق، ص130.

[2] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 208.

[3] – سورة النور، الآية 04.

اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات "[1].

فالقذف في اللغة: الرمي بالحجارة، ويقال: قذف المحصنة، أي: رماها بالفاحشة والزنا. وفي الفقه الإسلامي عرفه صاحب القوانين الفقهية بقوله: " هو الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر" [2].

أما المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا للقذف الموجه ضد الزوجة، حيث جاء في نص المادة 296 ق.ع بأنه: " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أ الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

ومن خلال هذا النص يمكن تعريف القذف بأنه ادعاء أو إسناد وقائع معينة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المقذوف بطريقة علانية سواء كانت العلانية بالقول أو الفعل أو الكتابة، وبذلك يوصف القذف بأنه جريمة تعبير لأنه يكشف عما يدور في الذهن من وقائع كي يعلم بها الغير.

وعلة تجريم القذف في القانون الجزائري هو حماية شرف وعرض المرأة حماية أدبية ومعنوية واجتماعية، لأن إدعاء الشخص بوقائع مشينة بصورة علنية من شأنه أن يشهر بسمعة المرأة، مما يؤدي إلى احتقارها من طرف باقي أفراد الأسرة والمجتمع ككل. وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا " بأن الادعاء أن الزوجة لم تكن عذراء عند

---

[1]– مما جاء في صحيح مسلم، ج1، ص 244، عن سند الحديث، أنه قال حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

[2] – محمد ابن جزي، تحقيق: عبد الكريم فضيلي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، المكتبة العصرية، بيروت، ط1/ 2000، ص374.

الدخول بها في حين أثبتت الخبرة الطبية التي أمر بها وكيل الجمهورية بعد الواقعة، أنها لا تزال عذراء، قضي بأن مثل هذا الادعاء فيه مساس بالاعتبار والشرف "[1].

" وأن إخبار الغير بأن الضحية عاهرة وتقديم له صورتها وثلاثة أشرطة تؤكد علاقته بها ونصحه الابتعاد عن هذه العائلة وعدم خطبة الضحية يشكل مساسا بالاعتبار والشرف " [2].

ومن خلال ما تقدم وباستقراء لنص المادة 296 ق.ع تقتضي جريمة القذف العلني توافر ركنان لقيامها هما الركن المادي الذي يقوم أساسا على الادعاء أو الإسناد بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المرأة المجني عليها وإعلانها ونشرها على الجمهور، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والذي أساسه الإرادة والعلم، فالسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به. فالقصد العام وحده يكفي دون حاجة للقصد الخاص المتمثل في نية الإضرار بالمرأة.

وفي هذا الصدد أوجدت عقوبة خاصة بجرم القذف والمس بكرامة وشرف المرأة. فالمادة 298 من ق.ع نصت على تجريم القذف الموجه إلى الأفراد، وعاقبت عليه بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 500.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويستخلص من المعنى الواسع للنص، أنه يعاقب أيضا على القذف الموجه إلى المحصنات المتزوجات من النساء[3]، حماية لنظام الأسرة، بصيانة شرف واعتبار

1- قرار المحكمة العليا، غ.ج، م.ق 3، قرار 15-01-1995، ملف رقم 102628: غير منشور.

2- قرار المحكمة العليا، غ.ج، م.ق 2، قرار 04-05-1999، ملف رقم 177931: غير منشور.

3- إن القذف في الشريعة الإسلامية نوعان، فمن خلال معرفة ذلك يتحدد معنى المحصنات، هل يقصد به المتزوجات أم كل النساء؟

النوع الأول: وهو رمي المحصنات بالزنا ونفي النسب معاقب عليه بالحد وهو ثمانون جلدة . النوع الثاني:وهو رمى الشخص بإسناد وقائع أخرى إليه مثل الرشوة والسرقة وغيرهما ومعاقب عليه بعقوبة التعزير سواء كان ضحية القذف محصنا أو غير محصنا.

أما من حيث شمولية معنى القذف في الشريعة الإسلامية فإن النوع الأول منه لا يشمل سوى المحصنات أي العفيفات سواء كانت المتزوجات أو غير المتزوجات من النساء والثاني لا حدود له. بالإضافة إلى أن

أفرادها، واعتبر أن كل اعتداء على هذا الأخير يشكل جريمة يعاقب عليها القانون [1]. وفي هذا الصدد يرجع للقضاة مسألة تقدير المساس بالشرف والاعتبار كونها مسألة موضوعية [2].

ولكن من أجل متابعة الجاني جزائيا لابد من تقديم شكوى من المرأة ضحية القذف لأنها مسألة ذاتية خاصة بها، غير أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية وذلك لضمان بقاء أواصّر العلاقة الأسرية قائما.

وتجريم أفعال القذف الممارس ضد الزوجات أهم آلية لحمايتهم ضد هذا النوع السيئ من المعاملات، بالرغم من أن المشرع يسعى في هذا المجال إلى تطبيق القواعد العامة، إلا أنه ونتيجة لتفاقم الظاهرة كان على المشرع أن يخصص نصوصا خاصة لحماية الزوجة[3]. ومركزها الاجتماعي خاصة ضمن أسرتها التي تتأثر لا محالة نتيجة جريمة القذف.

الشريعة الإسلامية تفرق بين حالتين من قذف المحصنات هما حالة القذف الموجه من شخص إلى زوجة شخص أخر وحالة القذف الموجه من شخص إلى زوجته هو نفسه، حيث تعاقب القاذف في الحالة الأولى بالجلد كعقوبة أصلية وبعدم قبول شهادته كعقوبة تبعية إذا ثبت كذبه وتحيل القذف في الحالة الثاني إلى إقامة دعوى اللعان عندما يعجز عن إثبات ادعائه وبذلك يتم نفى نسب الولد موضوع اللعان فيعفى الزوج من عقوبة القذف ويعف الزوجة من العقاب على جريمة الزنا المنسوبة إليها دون دليل أكيد ثابت. سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، دار الجيل، بيروت، 1995، ص 413. عادل بن علي، المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان، ج.5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999، ص 307.

بخلاف المشرع الجزائري الذي يعتبر جرم القذف طبقا للمادة 296 من ق.ع " كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة". دون أن تحدد المادة صفات في الأشخاص المقذوفين. محكمة قصر الشلالة، تيارت، ق.ج، 2005/03/07، ملف رقم: 05/41، غير منشور، ملحق رقم 06.

[1]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة ...، المرجع السابق، ص85.

[2] – هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرار صادر لها في تاريخ 1995/03/12، ملف رقم 108616 (غير منشور).

[3]– إيهاب عبد المطلب، جرائم السب القذف الإهانة البلاغ الكاذب، ط 1، 2006، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص111.

إلا أن المشرع لم يكتفي بحماية المرأة من العنف الأسري بل قرر لها حماية كذلك من العنف الاجتماعي وهذا ما سيكون ضمن موضوعنا بالمطلب الثاني.

المطلب الثاني: العنف الممارس على المرأة بالوسط الاجتماعي

العنف الاجتماعي بوجه عام هو تعامل المجتمع مع المرأة معاملة تمييزية بوصفها كائنا أقل من الرجل ومحاولة الحد من انخراطها في الحياة العامة للمجتمع [1]، بما قد يندرج تحت ذلك من ممارسات كثيرة نذكر منها على سبيل المثال جرائم الاعتداء على العرض والجرائم الماسة بالحرية البدنية.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على العرض

إن جرائم الاعتداء على العرض عديدة، وتشترك هذه الجرائم في الممارسة الجنسية غير المشروعة دون رضا المجني عليها كما أنها تقع على العرض أو على الحق في بقاء العرض سليما دون المساس به، والمقصود بالعرض الاستقامة أو الطهارة الجنسية التي تعارف عليها المجتمع بحيث يعد الخروج عنها فعلا شائنا تبرر اللوم الاجتماعي وهذه القيم تستمد من الدين والأخلاق.

فمن جرائم العرض نجد جريمة الاغتصاب التي تعد اعتداء على الإرادة والحرية العامة للمجني عليها وعلى حصانتها الجسمية والنفسية والعقلية بشكل يلحق بها أضرار بالغة سواء المادية أو المعنوية. والتحرش الجنسي الذي يُعد ظاهرة مرضية تعكس روح الفوضى والانحلال الحضاري.

ومن ثم تصدى المشرع لها وذلك بتجريمها وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها حماية لحق الشخص على جسمه وحريته الجنسية. وهذا ما سندرسه فيما يلي:

أولا: جريمة الاغتصاب

---

[1] – خالد سليمان ومجد حماد، جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن، قراءة نقدية، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس 2006، ص09.

تُعد جريمة الاغتصاب من أبشع جرائم الاعتداء على الأخلاق، وأشد صور الاعتداء على العرض من حيث جسامتها، ويتخذ الجاني فيها سلوكا ضد إرادة المجني عليها ويتناقض مع الطبيعة البشرية في إشباع الرغبة الجنسية المشروعة [1].

ولأننا بصدد البحث عن حماية المرأة من العنف فجريمة الاغتصاب تُعد من الجرائم التي تمس حياتها وعرضها، لأن الاغتصاب هو فعل عنف وإهانة بالأساس ويستخدم الجنس فيه كوسيلة للتعبير عن العنف وتفريغ طاقات عدوانية ضد الأنثى.

وضرر الاغتصاب لا يقتصر على المجني عليها فحسب بل يمتد إلى عائلتها سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، فالفعل يؤثر على مستقبل المجني عليها وعلى الأخلاق السائدة في المجتمع [2].

لذلك قرر قانون العقوبات الجزائري عقوبات شديدة لهذه الجريمة لما يترتب عليها من إهدار لكرامة ومستقبل المجني عليها إلى جانب الازدياد المستمر في ارتكابها، بحيث أصبحت شائعة في مجتمعنا ويتسع نطاقها يوما بعد يوم، وتدل على ذلك الإحصاءات السنوية للأمن العام[3].

و بما أن النص القانوني تعبير عن إرادة المجتمع في تجريم فعل ما، فقد عالج المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب في المادة 336 من ق.ع، وقد عبر عنه بلفظ "هتك العرض" والأصح هو "الاغتصاب" [4].

---

[1] – علي رشيد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1/ 2011م، ص62.

[2] – هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، المرجع السابق، ص366.

[3] – يذكر أن الشرطة الجزائرية سجّلت ارتفاع عدد حالات الاغتصاب خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2011، حيث وصل العدد إلى 229 حالة مبلّغ عنها، كما تم تسجيل 6 حالات زنا المحارم خلال الثلاثي الأول من نفس السنة.

[4] – تستخدم النسخة الفرنسية من قانون العقوبات كلمة viol تستند إلى الجذر المشتقة منه كلمة violence أي عنف في اللغة الانجليزية. ومع هذا يستخدم النص العربي للقانون عبارة هتك العرض (الاعتداء على الشرف) بدلا من كلمة الاغتصاب الأكثر صراحة، وهذا يغير طبيعة الجريمة من كونها اعتداء جنسي عنيف ضد فرد مستقل إلى اعتداء يضر في المقام الأول بشرف العائلة. وبالتالي يمكن للمغتصب أن يتحاشى

ويعرف الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلـــــك، وعلة تجريمه أنه اعتداء على العرض، فالجاني يكره المجني عليها عن سلوك جنسي لم تتجه إليـــه إرادتها فيصـــادر بذلك حريتها الجنسية ومن ثم كان الاغتصاب أشد جرائـــــم الاعتداء على العرض جسامة [1].

وقد عرف المشرع الفرنسي الاغتصاب بأنه: " كل فعل للإيلاج الجنسي، مهما كانت طبيعته، يرتكب على الغير باستخدام العنف، الإكراه، التهديد أو المباغتـــــة [2].

وبرجوعنا للقانون الجزائري نجده لم يعطي أي تعريف لجريمة الاغتصاب كما لم يحدد أركانها مما يجبرنـــا للرجوع إلى الفقه و القضاء من أجل تحديد المفهوم القانوني لها.

وما يستشف من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو" مواقعة رجل لامرأة بغيـــــر رضاها" [3]. و لكن بعض الفقه يعتبر الاغتصاب هو إتيان امرأة بغير رضاها وممارسة العملية الجنسيـــة الطبيعية ممارسة كاملة [4].

ومنه تتكون الجريمة في ظل التشريع الجزائري من ركنيـــــن لابد من توافرهما حتى يمكننا القول بوقوع جريمة الاغتصاب وهما الركن المادي الذي يتمثل في فعـــل الـــــوطء الطبيعي وانعدام رضا المرأة المجني عليها [5]، أما الركن المعنوي فهو اتجاه

العقوبة، إذا لم تكن الضحية متزوجة بأن يتزوجها ويمحو العار. وتماشيا مع هذه الرؤية لاستقلالية المرأة، فإن القانون لا يحظر الاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية. نادية مرزوقي، المرجع السابق، ص ص4-5.

[1] – محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2/ 1989، ص125

[2] – تنص المادة 23-222 من ق.ع الفرنسي لسنة 1992 على أن الاغتصاب هو:

« Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui, par violences, contrainte, menace ou surprise est un viol ».

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص92.

[4] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، 2005، ص74.

[5] – الوطء هو مواقعة الأنثى مواقعة غير شرعية ويتم ذلك بإيلاج الجاني عضو تذكيره في المكان المعد له في جسم الأنثى إيلاجا كليا أو جزئيا. أما انعدام الرضا فيتحقق في حالات عديدة ومن أمثلة ذلك: الإكراه

إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع علمه بذلك. ولا يعد الباعث عنصرا في القصد الجنائي فيستوي أن يكون الباعث الشهوة أو الانتقام أو أي دافع آخر.

كما أن المجني عليه في جريمة الاغتصاب هي دائما " المرأة "، ولا فرق بين أن يقع الاغتصاب على امرأة متزوجة، أم غير متزوجة، بكرا أم ثيبا أم أرملة، كما أنه لا فرق بين أن تكون كاملة الأهلية أم ناقصة لها [1]. والمرأة الصغيرة والعجوز الكبيرة تكون محلا لجريمة الاغتصاب، سواء كانت حسنة السمعة أو سيئة السلوك، وحتى ولو كان الجاني قد عاشر في السابق المجني عليها، طالما أن الجريمة تمت بدون رضاها، فهي محل للحماية القانونية، لأن المشرع يعاقب على الاغتصاب حماية للحرية الجنسية المشروعة، ولحق المرأة في سلامة جسمها وعرضها [2].

وتجدر الإشارة أنه يشترط لقيام جريمة الاغتصاب، أن لا يكون الوقاع مشروعا، وإلا فلا تقوم الجريمة، ومشروعية الوقاع تعني أن تكون هناك صلة بين الرجل والمرأة تسمح به، دون أن يكون ذلك فعلا مجرما يعاقب عليه القانون، ويكون الوقاع مشروعا في ظل نظام قانوني وديني هو " الزواج " [3].

أما مسألة إثبات هتك العرض فإن وسائل الإثبات في المواد الجزائية متعددة ومختلفة إلا أنه ليس بالأمر السهل إثبات جريمة الاغتصاب، فما عدا الحالات التي يعترف فيها الجاني بنفسه تلقائيا أو يضبط في حالة تلبس تثبـــت جريمة الاغتصاب بمعاينة مسرح الجريمة وكذا التفتيش بالإضافة إلى شهادة الشهود إذا كانت مطابقة لأقوال

المادي كالضرب أو الجرح أو الإكراه المعنوي كالتهديد. وكذلك استعمال أي طريقة من شأنها إعدام الرضا لدى الأنثى كالخديعة أو المباغتة أو استعمال المواد المخدرة أو المنومة إذا كان من شأن ذلك فقدان المجني عليها قوتها وسلب إرادتها. المستشار مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 57-58.

[1] – ينعدم الرضا كذلك في حالتي الجنون وعدم التمييز، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد سن التمييز في المادة 42 من القانون المدني ببلوغ 13 سنة، وذلك إثر تعديل القانون المدني بموجب القانون المؤرخ في 20-06-2006، وكانت قبله ببلوغ 16 سنة. د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص96.

[2] – علي رشيد أبو حجيلة، المرجع السابق، ص70.

[3] – علي رشيد أبو حجيلة، المرجع نفسه، ص78.

الضحية هذا مع إثباتها بواسطة الدليل الفني أي تقرير الطبيب الشرعي والملاحظ عمليـــــــا أن معظم القضاة يعتمدون في أحكامهم على أساس الشهادة الطبية التي تظهر أثار العنف الممـــارس على الضحيـــــة [1].

وحسب قانون العقوبات الجزائري يتعرض مرتكب جريمة هتك العرض لعقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات (المادة 336 في فقرتها الأولى). وتشدد العقوبة في ثلاث حالات:

- إذا كانت الضحية قاصرة لم تتجاوز 16 سنة، ترفع العقوبة لتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة (المادة 336 في فقرتها الثانية).
- إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية، ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد (المادة 337).
- إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر، ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد (المادة 337) [2].

وبذلك يكون المشرع قد قام بحماية المرأة من هذا العنف الواقع عليها ضد ذئاب البشرية وفي ظل مجتمع كثرت فيه الرذيلة وقلت فيه الأخلاق فكان لابد من رادع لهؤلاء الجناة.

إلا أن المشرع لم يكتفي بحماية المرأة من الاغتصاب بل قرر لها حماية كذلك من التحرش الجنسي وفق ما يلي.

ثانيا: جريمة التحرش الجنسي

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 341 مكرر ق. ع والتي صيغت كما يلي: " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي و يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة

---

[1] – مسعودي بركاهم، جريمة الاغتصاب، مذكرة التخرج في المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية: 2005-2006، ص28.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص97-98.

(1) و بغرامة من 50.000 دج إلى 100000 دج [1]، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

في حالة العود تضاعف العقوبة " [2].

هذا الفعل لم يكن مجرما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 [3]، وقد جاء تجريمه كردة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل واستجابة لطلب الجمعيات النسائية [4].

ومن البديهي أن هذا القانون يمثل خطوة غير هينة في ميدان حقوق الإنسان ويدل صدوره على الحرص على مزيد من ترسيخ السلوك الحضاري الجماعي في الشارع وفي أماكن الشغل وعلى صيانة كرامة الفرد عامة وكرامة المرأة خاصة لكونها الطرف الأضعف في المجتمع [5].

وبذلك يضمن صدور هذا القانون في جانب منه وقاية لفائدة المرأة من مخاطر تعرضها لجريمة التحرش الجنسي صونا لكرامتها الإنسانية التي هي غاية منشودة من

---

[1] – تجدر الإشارة إلى أنه تم تحسين قيمة الغرامة المالية المقررة لجنحة التحرش الجنسي في ضوء أحكام المادة 60 من القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث تم رفع الحد الأقصى للغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج.

[2] – في عام 2006، سجلت السلطات القضائية 325 قضية تحرش جنسي كما تعرفه المادة 341 مكرر، وأفضت 267 قضية إلى إدانات. السيدة ياكين إيرتورك، تقرير حول العنف ضد المرأة (أسبابه وعواقبه)، المرجع السابق، ص21.

[3] – أنظر الجريدة الرسمية عدد 71، ص10 لسنة 2004.

[4] – إن تجريم التحرش كان موضوع مناصرة كبيرة من قبل المجتمع المدني وخاصة من اللجنة الوطنية للنساء العاملات (CNFT) والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان. تقرير حول تحليل الوضع الوطني للجزائر، المرجع السابق، ص21.

[5] – المكاسب القانونية للمرأة التونسية في العهد الجديد، مجلة يصدرها مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، المطبعة: تونس، قرطاج، الكريديف، 2004، ص23.

كل القوانين الصادرة في مجال دعم حقوق المرأة في شتى المجلات الخاصة أو العامة [1].

ومجمل القول فإن أركان التحرش الجنسي تتمثل فيما يأتي:

- أن يكون التحرش الجنسي صادرا من صاحب سلطة على مرؤوس أو مواطنة وليس العكس.
- أن يتضمن التحرش الجنسي إكراها أو ضغطا. وبذلك لا تقوم هذه الجريمة لو كان الرئيس يتغزل بالمرؤوسة أو المواطنة فقط أو يبعث لها رسائل غرامية.
- أن تكون أوامر الرئيس أو تهديده لغرض جنسي [2]. وتتسع هذه العبارة لتشمل كل الأعمال الجنسية من التقبيل و الملامسة إلى الوطء.

وبناء على ذلك يمكن تعريف التحرش الجنسي بأنه محاولة استثارة الأنثى جنسيا بدون رغبتها ويشمل اللمس أو الكلام أو المحادثات التليفونية أو المجاملات الغير بريئة والذي يحدث عادة من رجل في موقع القوة بالنسبة للأنثى والأغلب هي التي تحدث في مكان العمل[3]. فيجب أن نعالج إذًا مسألة التحرش الجنسي في إطار قوله تعالى: " قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ" [4].

غير أن هذا التعديل أصاب التنظيمات النسائية بخيبة أمل لأنه لم يجرم سوى التحرش الجنسي على أساس إساءة استغلال السلطة، الأمر الذي لم يعالج بوضوح الكثير من أشكال الانتهاكات، بما في ذلك التحرش من قبل الزملاء.

---

[1] – مجلة الكريديف، في الذكرى الحادية والخمسين لعيد الاستقلال (الحريات والديمقراطية والتعددية وحقوق الإنسان من دعائم الاستقرار وتحصين المناعة)، مجلة فصلية يصدرها مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، ع 36، ماي 2007، ص101.

[2] – أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، د.ط، ص194-195.

[3] – هبة عبد العزيز، التحرش الجنسي بالمرأة (دراسة علمية)، مكتبة مدبولى، القاهرة، مصر، 2009، ص16.

[4] – سورة النور، الآية 30.

ومن المرجح أنه لا يتم الإبلاغ عن معظم حالات التحرش، إذ تمتنع معظم النساء عن الذهاب إلى المحكمة إما للخوف من أن تنبذهن عائلاتهن وزملائهن أو لجهلهن بحقوقهن. ويجب على المشتكيات تقديم أدلة على التحرش، ولكن زملائهن يخشون غالبا الإدلاء بشهادة لصالحهن خوفا من الفصل الانتقامي أو دعاوى قضائية مضادة تتهمهم بالتشهير مما يجعل المتهم يفلت في كثير من الحالات من العقاب[1].

لهذا على الحكومة أن تسن تشريعا يوسع الحظر على التحرش الجنسي ليشمل كل أشكال الانتهاكات التي قد تتعرض لها المرأة [2]، وعلى القانون أن يشمل ضمانات محددة تمنع الانتقام من المشتكيات والشهود.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحرية البدنية

إن حق الإنسان في الحرية البدنية من الحقوق المقدسة التي كفلها الدستور الجزائري ومختلف القوانين الوطنية، فيجب حمايتها وصيانتها من أي اعتداء يمسها أو يقيدها، لهذا سعى المجتمع الدولي لحمايتها، وينطوي كل من التعذيب والاتجار بالنساء على مساس خطير بحق الحرية البدنية للضحية على اختلاف أشكال هذا المساس بالحرية.

وعلى هذا فقد ارتأينا تقسيم هذا الفرع على الشكل التالي:

أولا: الاتجار بالمرأة (في الدعارة والمتاجرة بالأعضاء البشرية)

من أكثر مظاهر العنف ضد المرأة الشائعة الآن الاتجار بالنساء لأغراض الإكراه على الدعارة واستغلالهن جنسيا [3]، وتنطوي هذه الصورة من صور الاعتداء على

---

[1] – نادية مرزوقي، المرجع السابق، ص ص13–14.

[2] – دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شُعبة النهوض بالمرأة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص31.

[3] – كان العرب في الجاهلية يكرهون النساء على الفاحشة أو الزنا، ويتعاطونه في غير ضابط ولا عاصم، فجاء الإسلام وقرر عدم جواز إكراه النساء على إتيان الفاحشة وذلك في قوله سبحانه وتعالى في الآية 33 من سورة النور: " وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ". وقد ذكر أن الآية نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول كان يكره جواريه على الكسب بالزنا. والآية تدل بعمومها، على منع الإكراه على الزنا، وتنعي على أهل الجاهلية

المرأة على خروقات لعدد من الحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. فضلاً عن أن الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة قد يشكل جريمة ضد الإنسانية، ويرتب المسؤولية الجزائية الدولية على عاتق من يرتكبه .

فالاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة هو الاصطلاح الحديث لجريمة كانت تعرف فيما مضى باسم تجارة الرقيق الأبيض.

وبما أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقيات الرامية إلى حماية المرأة من الاتجار بها، ولعل من أهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص واستخدامهم لأغراض الدعارة لعام 1949، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاث ومن بينها البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار لاسيما بالنساء [1]، فإن أهم التزام يقع على عاتق دولة الجزائر كطرف في هذه

مسلكهم غير السوي وهذا حماية للأعراض وتعظيما لشأنها، وتطهيرا للمجتمع من الرذيلة والانحراف، ونشأة مجتمع يقوم على الفضيلة، والطهر والعفاف. د.محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 105- 106.

[1] – البروتوكول المكمل المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء، صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر2003.

يقصد الاتجار بالبشر، وفقا للمادة الثالثة من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة سنة 2003

ا) تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف واو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة (ا) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (ا).

ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيلها أو إيوا ئه أو استقباله لغرض الاستغلال"اتجار بالأشخاص " حتى ولو لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة(ا)

د) يقصد بتعبير"طفل" أي شخص دون الثامنة عشر من العمر.

الاتفاقيات يتمثل في تجريم الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء، والشروع في ارتكابه، أو المساهمة به جرميا، أو تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابه، كما تُلزم باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بمنع الاتجار بالأشخاص والوقاية منه وكفالة ذلك في قوانينها الوطنية.

وحرصا من المشرع الجزائري على حماية جميع الأشخاص ولاسيما فئة النساء قام بتجريم هذه الأفعال في إطار تكييف القوانين الداخلية مع الالتزامات المترتبة عن التصديق على الاتفاقيات الدولية، فجرم الاتجار في المواد من 303 مكرر4 إلى303 مكرر15 من القانون رقم 09-01 [1].

وفي هذا الصدد عرفت المادة 303 مكرر 4 في فقرتها الأولى والثانية الاتجار بالأشخاص على النحو الآتي: " يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ".

فهذه المادة جاءت عامة تطبق على جميع الأشخاص إلا أن التركيز في هذه الجريمة البشعة ينحصر حول النساء. فالاتجار بالنساء هو اتجار موجه أساسا للدعارة حيث يتم جلب النساء لإجبارهن على ممارسة البغاء. وهذا النشاط عادة ما يتم من خلال منظمات إجرامية ذات طابع دولي ويتم من خلال وسائل عدة يلجأ إليها التجار،

وبينت المادة الرابعة من البروتوكول المذكور نطاق تطبيقه فقصرته على الجرائم ذات الطابع غير الوطني التي تقترفها جماعات إجرامية منظمة، وليس مجرد حالات فردية غير منظمة.

[1] – مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.ع. (ج.ر 15 ص5).

وتشمل الوعود بحياة أفضل وعقود عمل مغرية في بلاد أجنبية، وغالبا ما يجري ذلك بطرق الاختطاف والاغتصاب والإجبار على إدمان المخدرات والحبس والتهديد والضرب وفي أحيان أخرى يتم من خلال الجهل من جانب عائلات وأسر الفتيات[1].

والجدير بالذكر أن الاتجار في النساء عادة ما يتضمن عنفا جنسيا في مواجهة المرأة حيث تستغل في ممارسة الدعارة [2].

وفي هذا الشأن فإن قانون العقوبات الجزائري قد أدان التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات (الفسق وفساد الأخلاق، الدعارة) طبقا للمواد من 342 إلى 349 ق.ع.

وفي السنوات التالية كان هناك ربط بين الاتجار في الأشخاص وممارسة الدعارة، برضاء أو بدون رضاء الضحية، إلا أنه تبين أن الدعارة ليست هي الغرض الوحيد للاتجار في الأشخاص وإنما قد يتم الاتجار في الأشخاص بهدف استخدامهم في السخرة أو العمل الجبري[3]. أو قد يتم الاتجار بالأشخاص بهدف نزع أعضائهم البشرية[4].

ونظرا لخطورة جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية وأبعادها الوخيمة، التي تجعل من جسد الإنسان مجرد سلعة [5]، فقد نص المشرع الجزائري على إدانة كل متاجرة بالأعضاء البشرية سواء كان ذلك بالحصول على عضو من أعضاء شخص أو القيام بنزع أنسجة أو خلايا أو مواد من جسمه وذلك مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى

---

[1] – عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص ص47–48.

[2] – محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص37.

[3] – محمود حجازي محمود، المرجع نفسه، ص36.

[4] – لقد اعتبر مجلس الإتحاد الأوربي لسنة 2003 أن الاتجار في الأعضاء البشرية والأنسجة يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان. سوزى عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 54.

[5] – تعليق على مشروع قانون العقوبات المعدل، جريدة الشروق اليومي، الاثنين 15 سبتمبر 2008 الموافق ل 15 رمضان 1429هـ، ع 2406.

مهما كانت طبيعتها وهذا في المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر29 من ق.ع [1].

والعلة من تجريم هذه الأفعال هو حماية المرأة من الاتجار بجسدها، ذلك لأن الجسم هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو محل الحماية القانونية[2].

ثانيا: تعذيب المرأة

إن الكرامة المتأصلة في الإنسان، تقتضي احترام حقوقه وحرياته، وعدم تعرضه للتعذيب النفسي أو الجسدي [3]. فالتعذيب يشكل أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان جسامة وخطورة على السلامة البدنية والشخصية والنفسية للإنسان [4]. ولكون جريمة التعذيب من الجرائم البشعة والخطيرة نجد أن العديد من الدول – ومنها الجزائر– قد ضمنت دساتيرها نصوصا تحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة.

فالمشرع الجزائري نص على التعذيب منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 غير أنه لم يأخذ به كجريمة مستقلة قائمة بأركانها القانونية بل أن تجريمه للتعذيب مر بعدة مراحل على حسب المراحل التي مرت بها الجزائر بصفة خاصة[5]والمجتمع الدولي بصفة عامة. فكان التعذيب مجرد

---

[1] – أضيف القسم الخامس مكرر 1 والمتضمن المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر29 بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009. (ج.ر 15 ص6).

[2] – هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، المرجع السابق، ص513.

[3]– سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية (في اثنين وعشرين دولة عربية – دراسة مقارنة–)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص38.

[4]– محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1/ الإصدار الثالث 2011م، ص179.

[5]– إن جريمة التعذيب من الجرائم التي عرفها الشعب الجزائري فقد مارس الاستعمار الفرنسي التعذيب العمدي بذريعة الظروف الأمنية وباسم حقوق الإنسان والديمقراطية وباسم الحداثة ضد الرجعية لمكافحة الإرهاب، فكان يمارس التعذيب بكل قسوته وبشاعته أثناء الحرب التحريرية. كما عرف الشعب الجزائري هذه الجريمة في إطار الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضده خلال عشرية كاملة. د.عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص95.

ظرف مشدد لجرائم معينة وبقي الأمر كذلك حتى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 أين نص المشرع الجزائري على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه في المادة 110 مكرر ق.ع بصورة مستقلة غير أنه كان تجريم محدد وضيق النطاق.

وفي سنة 1989 قامت الدولة الجزائرية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة في 1984/12/10 وهي الاتفاقية التي حظرت اللجوء إلى التعذيب كما سبق بيانه في الفصل الأول [1]. والمصادقة على الاتفاقية يجعل منها جزء من التشريع الداخلي حسب المادة 132 من الدستور. غير أن تطبيق هذه الاتفاقية كان صعبا نظرا لأن التجريم في الاتفاقية لا يقابله عقاب محدد، خصوصا أن القانون الجزائي محكوم بمبدأ الشرعية حسب ما نصت عليه المادة الأولى قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون". كما أن الاتفاقية نصت في مادتها الثانية على أن تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب.

وهو ما قام به المشرع الجزائري فعلا تنفيذا لالتزاماته الدولية من خلال تعديل قانون العقوبات الأخير بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 والذي نص على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه كجريمة مستقلة. وإن كان المشرع لم يخص المرأة بنصوص خاصة تحميها من التعذيب وإنما اكتفى فقط بالقواعد العامة التي تحكم جميع الأفراد.

[1] – انضمت الجزائر إلى الاتفاقية المذكورة في 1989/05/16 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989، ص531.

ولقد عرف المشرع الجزائري جريمة التعذيب في المادة 263 مكرر ق.ع على النحو التالي: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه"[1].

ومن هذا التعريف يتضح أن جريمة التعذيب من الجرائم العمدية تقوم على ركنين ركن مادي وركن معنوي إضافة إلى عنصر مفترض يتعلق بصفة المجني عليه.

فالركن المادي: يتألف من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية. بالنسبة للسلوك الإجرامي فإنه يتمثل في اعتداء يمس الضحية في جسده أو نفسيته [2]. أما النتيجة فتتمثل في الألم الشديد أو المعاناة الشديدة[3].

وتجدر الإشارة أخيرا إلى الصعوبة التي ستواجه المحكمة في تحديدها لمعيار الشدة، نتيجة كون الشعور بالألم أو المعاناة الجسدية أو النفسية مسألة نسبية تلعب الصفات الشخصية للضحية دورا كبيرا في تحديدها، ومن هذه الصفات الجنس والسن والحالة والاجتماعية إضافة للصحة الجسدية أو النفسية، فما يسبب ألما وعناء شديدين للمرأة قد لا يسبب ذات المستوى من الألم والمعاناة للرجل البالغ [4].

وفيما يخص العلاقة السببية فينبغي توافرها بين السلوك (الفعل الجرمي) أيا كان والنتيجة المتمثلة في العذاب والألم الشديد، فإذا توافرت كنا بصدد الركن المادي المكون لجريمة التعذيب.

---

[1]– أضيفت هذه المادة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 . (ج. ر 71 ص10)

[2]– وفي القضاء الفرنسي أمثلة عن هذه الأفعال الشنيعة كالجاني الذي يقوم بشطب وجه الضحية ويديها ومفصلي اليد بسكين بعد أن أشبعها ضربا باللكمات. والزوج الذي كمم زوجته وعراها وربطها ثم قام بجلدها ووضع على ثديها كلابة الأقمشة وشطب مختلف أجزاء جسمها بسكين. والجناة الذين قاموا، بغرض السطو على بيتها، بتكميم عجوز وربطها في سريرها ثم أشبعوها ضربا باللكمات وختموا هذه الأعمال الشنيعة بإيلاج جسم في فرجها. والجناة الذين قاموا بضرب المجني عليها بالسوط على رجلها خلال 5 ساعات وأشربوها كمية كبيرة من الماء المالح ومسكوا عنقها وضغطوا عليها ثم أدخلوا منشفة في فمها. د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 66. د.باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2011، ص ص322-323.

[3]– سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص347.

[4]–د. سوسن تمرخان بكة، المرجع نفسه، ص351.

أما الركن المعنوي فهو توافر القصد الجنائي العادي المتمثل في العلم والإرادة، حيث يكون على مرتكب الجريمة أن يعلم أنه سيتسبب نتيجة لفعله أو امتناعه بألم شديد أو معاناة شديدة للضحية أو الضحايا، وأنه يريد إحداث هذا الألم أو المعاناة عن وعي منه وإدراك غير مجبر ولا فاقد للوعي دون خيار منه[1].

وقد يشترط لاستيفاء الركن المعنوي في بعض الحالات علم مرتكب الجريمة بظرف خاص في الضحية كمرض جسدي أو نفسي من الممكن مع وجوده أن يؤدي فعله أو امتناعه لإحداث ألم جسدي أو نفسي قد لا يحدث النتيجة ذاتها بالنسبة لشخص آخر لا يعاني ظرفا مماثلا [2].

ولا قيمة للباعث على الجريمة أيا كان وصفه، والمشرع الجزائري عبّر عن الباعث بالسبب، ولم يعتد به، بما يعني أن الجاني سيعاقب ولو كان يعتقد بأن ما أتاه يخدم حقيقة ما [3]، وقد قال عن ذلك بالنسبة للتعذيب الذي يمكن أن يأتيه موظف في المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات (من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر). ولا يقتصر الأمر هنا على شخص المتهم، وإن كان الاعتراف من خاصته[4].

---

[1]– على هذا الأساس جرى القضاء الفرنسي على متابعة مرتكبي ختان الإناث من أجل بتر عضو وليس التعذيب، وذلك لكون الجاني هنا لا يقوم بفعله من أجل إيلام الضحية وإنما إرضاء لعادات قديمة.
Crim 20-8-1983 BC n° 229; Crim 9-5-1990 Dr pénal, 1990, comm. 291.
أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص67.

[2]– سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص357.

[3]– قضي في فرنسا بقيام جريمة التعذيب في حق من أتى بأعمال نتج عنها ألم وعناء شديد جسدي مدعيا أن ما قام به من أعمال لا تستهدف المجني عليه وإنما الشيطان الذي يسكنه. د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص67.

[4]– لقد ألغى المشرع الجزائري بالمادة 13 من القانون رقم 15 لسنة 2004 المعدل لق.ع الفقرة 03 من المادة 110 مكرر من ق.ع، وللفائدة نذكر بالفقرة الملغاة (كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات). د.باسم شهاب، المرجع السابق، ص353.

والتعذيب قد يكون إما جسديا أو نفسيا، فالتعذيب الجسدي هو أكثر طرق التعذيب شيوعا واستخداما [1]، فمن وسائل التعذيب الجسدية التي من شأنها أن تحدث ألما ومعاناة جسدية شديدة، الاعتداءات الجسدية كضرب الضحية ضربا مبرحا وذلك باستخدام مختلف الأدوات كالأسلاك أو قضبان حديدية أو عصي، وقد يكون الاعتداء إما على كامل الجسم أو على منطقة معينة من الجسم كضرب المرأة الحامل على بطنها لإجهاضها [2]، أو التعذيب بتشويه أعضاء الجسم كإجراء التجارب والبحوث العلمية والطبية دون رضا الضحية، كما قد يتخذ التعذيب الجسدي أسلوب التعذيب الجنسي حيث مورست هذه الوسيلة بصور متعددة، تمثلت في الضرب على مختلف الأعضاء الجنسية، أو الصعق بالكهرباء أو إدخال الزجاجات أو العصي في المناطق الجنسية الحساسة. وفي هذا الصدد إن الألم والمعاناة الجسدية والنفسية التي يحدثها الاغتصاب يبلغ به مبلغ جريمة التعذيب خاصة وأنه يشكل بحد ذاته تمييزا ضد المرأة [3].

أما التعذيب النفسي هو اعتداء على سلامة الفرد ويؤثر على شخصية الضحية، وقد يفضي إلى العجز البالغ [4]، كما قد يتخذ التعذيب النفسي أسلوب التعذيب بالإكراه الجنسي[1].

---

[1] – تعرضت المرأة الجزائرية للتعذيب لا إنساني قام به العدو الفرنسي أثناء عملية الاستنطاق لإجبارها على الاعتراف بالحقائق عن الثورة وكثير من المعذبات أُصبن أثناء الاستنطاق بتشوهات جسدية و نفسية.

ومن النماذج الحية لصمود المرأة الجزائرية وتحديها للتعذيب الوحشي والفظيع، نذكر: جميلة بوحيرد، جميلة بوباشا، وجميلة بوعزة وغيرهن من نساء الجزائر البطلات. زهور ونيسي، المرجع السابق، ص56.

[2]– لونه ياعكبسون و كنوذ سميدت نيلسن، الناجون من التعذيب، الصدمات وإعادة التأهيل، المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمعهد العربي لحقوق الإنسان، ط1، 2000، ص47.

[3]– سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص345.

[4]– ومن أمثلتها الحرمان من الطعام والشراب أو النوم أو الضوء أو الصوت، والتهديد الشديد بالتعذيب أو بالإعدام أو ممارسة الإعدام الوهمي على الضحية أو مشاهدة تعذيب الآخرين سواء كانوا من المعتقلين أو من أفراد عائلته أو أصدقائه لتعذيبهم أمام عينه أو الإجبار على الاشتراك في تعذيبهم أو إذلال الضحية بتلفظ بأشياء مهينة أو بإظهارهم على أنهم طبقة دنيا.

ومن أشد أنواع التعذيب النفسي بطئا وطولا الاحتفاظ بالضحية في سجن بدون محاكمة، وذلك بالانتظار في الحجز لفترات طويلة في ظروف معيشية سيئة فيبقى الضحية في وضعية خوف دائم ينعكس حزنا وألما نفسيا [2].

والحقيقة هو أن الأساليب الفنية للاستجواب بغض النظر عن مدى فاعليتها في إظهار الحقيقة، فإنه يجب النظر إليها بمعيار موضوعي [3]، فإذا نتج عن استخدامها ألم أو عذاب، وفق الوصف الذي حددته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 263 مكرر من ق.ع، حينئذ يصدق عليها وصف التعذيب، أما إذا لم تسبب ألما أو عذابا فلا يصدق عليها وصف التعذيب. وقد لا يصدق عليها وصف التعذيب، ولكن تتصف بأنها وسائل حاطة بكرامة الإنسان إذا انطوت على الإذلال والإهانة، وهنا يجب النظر إلى جميع الظروف والملابسات التي صاحبت استعمال هذه الوسائل[4].

فإذا رجعنا إلى القانون الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فإن المشرع الجزائري قد عاقب على جريمة التعذيب سواء ثم ارتكابها من طرف شخص عادي (المادة 263 مكرر 1) أو موظف عام (

---

[1] – ويكون ذلك بإكراه الضحية على إتيان أفعال جنسية ضد ضحية أخرى، كما يجبر على مشاهدة التعذيب الجنسي للآخرين ومشاهدة الرجال للنساء والنساء للرجال أثناء التعذيب بالإكراه الجنسي.

[2]– هبة عبد العزيز المدور، قدم له الدكتور عصام سليمان، المرجع السابق، ص178.

[3]– لقد أسهم العلم الحديث والتكنولوجيا في مجال الكشف عن الحقيقة، في هذا العصر، عن أساليب مما لاشك فيه أنها تمس بسلامة الجسم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولعل أهم هذه الوسائل: مصل الحقيقة والتنويم المغناطيسي.

[4]– هبة عبد العزيز المدور، قدم له الدكتور عصام سليمان، المرجع السابق، ص181.

المادة 263 مكرر2) [1]. أو أن يتم استعمال التعذيب الجسدي ضد الشخص المخطوف (المادة 293 والمادة 293 مكرر) وعقوبتها السجن المؤبد [2].

والتعذيب لا يمارس –عادة– في الأماكن العامة أو في أي مكان، ويرتبط التعذيب في الغالب بحالات الاعتقال والاحتجاز أو الاختفاء، وأكثر ما يمكن أن يتعرضوا له هم الأسرى والسجناء. وتكون المرأة أكثر عرضة من الرجل لأن تكون ضحية للعنف الجنسي بحكم أن القائمين على إدارة السجون والأماكن التي يحتجز فيها المشتبه بهم في أقسام الشرطة وغيرها، في الغالب من الرجال [3].

لذا نجد المشرع يحتاط للأمر فيمنع كل معاملة لا تليق بالنزيل سواء بلغت درجة التعذيب أم لا. فجاء في المادة الثانية من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري رقم 04 لسنة 2005 [4]" يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي". وضمانا لتحقيق تلك الأغراض نصت المادة 6 من ذات القانون على أنه: " تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني" [5].

---

[1] – أضيفت المادتين 263 مكرر1 و263 مكرر2 بالقانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.(ج.ر 71 ص10). وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 110 مكرر ق.ع الجزائري، قبل إلغائها بموجب القانون المؤرخ في 10–11–2004، كانت تعاقب على التعذيب الذي يمارسه موظف أو مستخدم أو يأمر بممارسته بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات فقط، أي أن الفعل كان يشكل جنحة بسيطة.

[2] – عُدلت المادتين 293 و293 مكرر بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر 84 ص22).

[3] – محمود حجازى محمود، المرجع السابق، ص27.

[4] – القانون 04/05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج.ر عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005، ص10).

[5] – باسم شهاب، المرجع السابق، ص ص232–233.

وأكثر الجرائم قربا للتعذيب جريمة الحبس الغير المبرر سواء في صورة حبس من لا يستحقه أو لأكثر من المدة المحددة قضاء، وهذا ما نصت عليه المواد 107- 110 ق.ع [1].

وبهذا من تعمد السجن دون حق سواء كان في صورة أمر صادر عن موظف بما يمس بحرية وحقوق المواطن، أو في صورة تعمد الحبس دون أوراق أو عدم عرض المحبوس على الجهات المختصة في الوقت المناسب، بما يجعل المحبوس يقضي مدة من الزمن دون وجه حق، يمكن أن تشكل بمجموعها جريمة تعذيب متى توافر القصد لدى الجاني، ومتى كان هناك عذاب أو ألم شديد [2]. وأجازت المادة 137 مكرر من ق.إ.ج الجزائري[3] تعويض المحبوس مؤقتا بصورة غير مبررة بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة بحقه أو بالبراءة، إذا ما ألحق به الحبس المذكور ضررا ثابتا ومتميزا، ويدفع التعويض من خزينة الدولة ولها الرجوع على من قام بالتبليغ بسوء نية وكذا شاهد الزور المتسبب بالحبس المذكور [4]. ولا يتعلق هذا النص بالتعذيب بل بالحبس المؤقت، ومع هذا فقد تقوم العلاقة بين الاثنين في ظروف معينة.

---

[1] – المادة 107 ق.ع: " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

المادة 110 ق.ع: " كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين، يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكمي ويعاقب بالحبس مدة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج".

[2] – باسم شهاب، المرجع السابق، ص336.

[3] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1836 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر عدد34، ص10).

[4] – باعتبار التعذيب عملا غير مشروع فإنه يترتب عليه المسؤولية المدنية، لهذا أوجبت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 على الدول الأطراف أن تضمن في نظمها القانونية إنصاف ضحايا التعذيب وتمتعهم " بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن" (المادة 1/14). كما أن الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة

كما لابد من حماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، من التعذيب، إذ على الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، والموظفين الحكوميين حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وأن يوفروا حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكون من نفس النوعية والمستوى المتاحة لغير المسجونين أو المحتجزين، وهذا ما جاء في المادة 12 من مدونة أخلاقيات الطب[1] بنصها: " لا يمكن الطبيب أو جراح أسنان، المدعو لفحص شخص سليب الحرية أن يساعد أو يغض الطرف عن ضرر يلحق بسلامة جسم هذا الشخص أو عقله أو كرامته بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو كان ذلك لمجرد حضوره، وإذا لاحظ أن هذا الشخص قد تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة، يتعين عليه إخبار السلطة القضائية بذلك، ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يساعد أو يشارك أو يقبل أعمال التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة مهما تكن الحجج، وهذا في كل الحالات والظروف بما في ذلك النزاع المدني أو المسلح، ويجب أن لا يستعمل الطبيب أو جراح الأسنان معرفته أو مهارته أو قدرته لتسهيل استعمال التعذيب أو أي طريقة قاسية ولا إنسانية أو مهينة مهما يكن الغرض من وراء ذلك" [2]. وإلا سيتعرض هؤلاء الموظفون الصحيين في حالة المشاركة في التعذيب أو التواطؤ أو التحريض على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها إلى عقوبات جسيمة لأن ذلك يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب.

1966 قد أشارت للحق في التعويض، وجاء فيها " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 92–276 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، (ج.ر عدد 52 مؤرخة في 8 يوليو 1992).

[2] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92–276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413هـ الموافق 6 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، (ج.ر عدد 52 مؤرخة في 8 يوليو 1992، ص1419).

أما فيما يخص إجراء التجارب والبحوث العلمية والطبية دون رضا الشخص فإنه يعتبر من قبيل الاعتداء على حق الإنسان في سلامته البدنية [1]، وكشكل من أشكال التعذيب. لهذا أكدت المادة 2/168 من قانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها [2] على أنه " يجب حتما احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان، في إطار البحث العلمي. ويخضع التجريب للموافقة الحرة والمنيرة للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه لممثله الشرعي. وتكون هذه الموافقة ضرورية في كل لحظة "، أما المادة 4/168 من ذات القانون فقد أكدت على أنه موافقة الشخص موضوع التجريب ورأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية لا تبرئ المبادر إلى التجريب من مسؤوليته المدنية [3].

وبهذا فإن المشرع الجزائري قد قرر حماية النساء كضحايا التعذيب من مختلف الانتهاكات التي ترتكب بحقهم سواء في نصوصه العامة أو نصوصه الخاصة، فجرم كل أشكال التعذيب كالاغتصاب، وإجراء التجارب والبحوث العلمية والطبية دون رضاها، والخطف وإجهاض المرأة الحامل بدون رضاها وغيرها من الأعمال التي قد تتعرض لها المرأة كضحية للتعذيب.

---

[1] – المادة (2/7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتبرت إجراء التجارب والبحوث العلمية والطبية دون رضا الشخص من قبيل الاعتداء على حق الإنسان في سلامته البدنية.

[2] – الجريدة الرسمية ع 35 المؤرخة في 15 غشت 1990، ص 1123.

[3] – تنص المادة 3c من ج2 من إعلان هيلسنكي على أن رضا الشخص الخاضع لتجربة يجب أن يكون مكتوبا. ورغبة من واضعي الإعلان في توضيح الأمور وعدم اعتبار الرضا المكتوب شرط إعفاء من المسؤولية، أضافوا أن القائم بالتجربة يتحمل المسؤولية كاملة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يلقي تبعتها على من تجرى عليه، حتى ولو رضي هذا الأخير بذلك. أ.زعنون مصابيحي فتيحة، التزام الطبيب باحترام إرادة المريض، دراسة مقارنة، جامعة وهران، السانيا، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2008/2007، ص314.

المبحث الثاني: العوامل المؤدية إلى ممارسة العنف ضد المرأة ومحاولات التصدي له

لاشك أن هناك أسباب كثيرة ودوافع أكثر أهمية لظاهرة العنف ضد المرأة أسهمت بشكل كبير على تناميها واستمرارها بل وساعدت على وجودها وإثرائها في الفضاءات المختلفة.

ومن ثم فإن الوقوف على الأسباب التي تسهم في حدوث العنف ضد المرأة يساعد على تشخيصه وإيجاد الاستراتيجيات الوقائية والعلاجية الملائمة التي تساعد في منع هذا العنف. ولما كانت هذه العوامل والحلول كثيرة ومتشابكة بحيث لا يمكن حصرها ارتأينا تبيين أهمها بشيء من التفصيل وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العنف ضد المرأة: أسبابه وتداعياته

تتباين أسباب العنف ضد المرأة وتداعياته حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي تفتح المجال لاقتراف أبشع صور العنف ضد المرأة ، ويمكن إيضاح ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أسباب ممارسة العنف ضد المرأة

من المسلَم به أنه لا يوجد عامل واحد بذاته يمكن أن يفسَر لماذا يُقدم بعض الأشخاص على ممارسة العنف تجاه الآخرين أو لماذا تنتشر مظاهر العنف في هذا المجتمع دون ذاك.

إن العنف نتاج لتفاعل معقد لعوامل فردية، اجتماعية، ثقافية وبيئية، ويمكن الإشارة إلى بعض الأسباب والعوامل التي يبدو تأثيرها بارزا في حصول حالات العنف ضد المرأة نذكر منها:

أولا: الأسباب الداخلية

وهي تلك الأسباب المتصلة بالمرأة ذاتها، تجعلها أكثر ضعفا أمام عنف الرجل، إذ تعد المرأة أحد العوامل الرئيسية لبعض أشكال العنف وذلك لتقبلها له والتسامح

والخضوع أو السكوت عليه مما يجعل الآخر الذي قد يكون أبوها أو زوجها أو أخوها يتمادى أكثر[1].

وغالبا ما يكون هذا السبب مفعّل عندما لا تجد المرأة المعنفة من تلجأ إليه ومن يقوم بحمايتها. كما أن ضعف المرأة في المطالبة بحقوقها الإنسانية وتثبيت مكانتها بالمشاركة مع الرجل في اتخاذ مختلف القرارات يعتبر مظهرا من مظاهر الضعف والخضوع والاستسلام الذي يدفع الرجل إلى استعمال العنف ضدها وإهانتها وسلب حقوقها.

وتعتبر الأسباب الأسرية من الأسباب المهمة التي تدفع بالرجل إلى استعمال العنف ضد النساء. ذلك أن الأسرة والقرابة منذ بدء عمليات التنشئة الأسرية تزرع عند المرأة صفة الضعف والاستسلام وفي الوقت ذاته تعتبر الولد أو الرجل هو الذي يقود المرأة في كل شيء ويحل مشكلاتها ويقوم بتأديبها إذا أساءت التصرف. كما أن أول مؤسسة تعاقب المرأة وتستعمل العنف بشتى صوره وأساليبه هي الأسرة [2]. وهكذا تكون الأسرة والقرابة متحيزة ضد المرأة، فهي تتعامل بمكيالين مكيال يحترم الرجل ويقيمه ولا يعاقبه إذا اقترف الذنوب والسيئات مع الآخرين، ومكيال آخر مع المرأة يهينها ولا يحترمها ويستعمل العقاب معها إذا أخطأت أو أساءت التصرف[3].

ثانيا: الأسباب الخارجية

وهي تلك الأسباب المتصلة بمحيط المرأة والتي تتمثل أساسا في الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية [4].

---

[1]– Varga, K. Why do Men Use Violence Against Woman, Budapest, Academy Press, 2001, P. 52.

[2]– Csehnzombathy, L. Sociology of Woman, Budapest, the Academy Press, 1998, P.103.

[3]– إحسان محمد الحسن، علم اجتماع: العنف والإرهاب، دراسة تحليلية في الإرهاب والعنف السياسي والاجتماعي، دار وائل للنشر، ط1، 2008، ص171.

4 – لقد أظهرت كثير من الدراسات بأن العنف ضد المرأة يعتبر عقبة أمام التنمية، لأنه يعيق فعالية مشاريع التنمية ويحرم المرأة من حقوقها الاقتصادية والاجتماعية خاصة عندما تقوم المرأة على إدارة هذه المشاريع.

فالأسباب الاقتصادية هي من الأسباب المهمة التي تدفع بالرجال إلى استعمال العنف ضد النساء. فهو يستحوذ على أعلى نسبة بين العوامل الأخرى في تحديد أسباب العنف الواقع على المرأة، حيث تصل نسبة الأسباب التي تعود إلى عوامل اقتصادية إلى 45,6% [1]. وتجسد هذه الأسباب ذاتيتها في عدة ظروف ومعطيات محيطة بالمرأة، تجعلها تتصرف تصرفا لا يرضى عليه الرجل ويكون مستعدا على معاملتها معاملة قاسية[2]، ومن بين هذه الأسباب: ثقل الأزمات الاقتصادية الخانقة وما تفرزه من عنف عام بسبب التضخم والفقر والبطالة والحاجة.

فالخلل المادي الذي يواجهه الفرد أو الأسرة والتضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي لكل من الفرد أو الجماعة حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش والحياة الكريمة التي تحفظ للفرد كرامته الإنسانية، تعد من المشكلات الاقتصادية التي تضغط على الرجل لأن يكون عنيفا ويصب جام غضبه على المرأة. كما أن انخفاض الدخل يترتب عليه الشعور بالحرمان، وكلما ازداد الشعور بالحرمان ازداد القيام بالعنف اتجاه المرأة باعتبارها الحلقة الضعيفة في المجتمع[3].

ولا تقف هذه الأسباب عند تدني الوضع الاقتصادي للأسرة وسوء أحوالها المعيشية، ولكن تمتد إلى رغبة الرجل في الاستيلاء على ممتلكات المرأة بالقوة ليتصرف هو فيه كما يشاء [4]. وتوضح هذه النتيجة أن مسألة استقلال الذمة المالية للمرأة ليست إلا

محمود سعيد الخولى، العنف في مواقف الحياة اليومية نطاقات وتفاعلات، مكتبة الأنجلو المصرية، ص147.

[1]– ليلى عبد الوهاب، العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، تاريخ الطبع: 2000/1994، ص65.

[2]– Bognar, Economic Factors that Influence the Use of Violence Agaist Woman, in the Sociology of the Family, edited by Paul Tamas, Budapest, Academy Press, 1997, P.23.

[3] – طه عبد العظيم حسين، المرجع السابق، ص94.

[4] – محمد صالح القادري وآخرون، المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري، دراسة ميدانية للأسر بإقليم تونس، مطبعة تونس قرطاج، الكريديف– 2010، ص164.

نصوصا نظرية تخلو من مضمونها الاقتصادي الفعلي في ظل السيطرة الأبوية للرجل داخل الأسرة، والسيطرة الاقتصادية والاجتماعية للطبقات البورجوازية في المجتمع[1].

فضلا عن ذلك مفهوم النفقة الاقتصادية التي تكون للرجل على المرأة وأنه من يعول المرأة لذا فانه يعطي لنفسه الحق بتعنيفها وذلك عبر إذلالها وتصغيرها من هذه الناحية. ومن جهة أخرى تقبل المرأة ذاتها لهذا العنف لأنها لا تتمكن من إعالة نفسها أو إعالة أولادها [2].

وتأتي الأسباب التي تعود إلى عوامل اجتماعية في المرتبة الثانية حيث تصل نسبتها إلى 35.4%، وهي تلك الظروف والعوامل الاجتماعية القاسية التي تعامل المرأة معاملة غير عادلة. والتي تتمثل في القيم والمثل الاجتماعية والعادات والتقاليد والأعراف التي لا تنصف حق المرأة وتسيء إليها، لا لسبب موضوعي واضح بل لأسباب اجتماعية غير منطقية تدين المرأة إذا تصرفت تصرفا يخرج عن تعاليم المجتمع وسياقاته وقوانينه [3].

حيث يقوم الرجل بممارسة العنف ضد المرأة تحت غطاء هذه العادات كمسألة الشرف مثلا، والتي يستخدم فيها العنف كأمر واجب وحتمي لاسترجاع الشرف الضائع. وبالتالي تعاقب المرأة على كل ما من شأنه أن يسيء إلى أهلها أو المجموعة التي تنتمي إليها[4].

ومن الصعوبة تغيير الأسباب الاجتماعية التي تعادي المرأة ولا تنصفها، لأن هذه الأسباب تكون عادة متجذرة في عادات المجتمع، فلا يمكن تصحيحها أو تبديلها.

إن هذا النوع من الدوافع يتناسب طردياً مع الثقافة التي يحملها المجتمع، وخصوصاً الثقافة الأسرية فكلما كان المجتمع على درجة عالية من الثقافة والوعي، كلما تضاءل دور هذه الدوافع حتى ينعدم في المجتمعات الراقية، وعلى العكس من ذلك

---

[1] – ليلى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص86-87.

[2] – بشرى العبيدي، المرجع السابق، ص16.

[3]– Csehnzombathy, Op. Cit., P.110.

[4] – الحبيب الدرويش، المرجع السابق، ص83.

في المجتمعات ذات الثقافة المحدودة، إذ تختلف درجة تأثير هذه الدوافع باختلاف درجة انحطاط ثقافات المجتمعات.

الأمر الذي تجب الإشارة إليه أن بعض الأفراد قد لا يكونون مؤمنين بهذه العادات والتقاليد، ولكنهم ينساقون ورائها بدافع الضغط الاجتماعي [1]. وهكذا تواجه المرأة الحقارة واليأس والكآبة منذ ولادتها حتى وفاتها نتيجة العادات والتقاليد الموروثة[2].

ومن الأسباب الأخرى الجالبة لمخاطر عنف الرجال ضد النساء نذكر تلك الآفات الاجتماعية من مثل استهلاك الرجال للكحول والمخدرات ما يجعلهم أكثر ميلا للعنف الجنسي والبدني والنفسي ضد النساء، حيث يلعب الخمر دور العذر الذي يستعمله الرجل ليبرر سلوكه العنيف ضد المرأة، هذا إلى جانب المشاكل النفسية من مثل التوترات والضغوطات والحالة الذهنية المتسمة بالعداء تجاه النساء[3].

أما الأسباب الثقافية فهي تشكل أقل العوامل تأثيرا في ظاهرة العنف ضد المرأة إذا ما قورنت بالعوامل الاقتصادية، فقد تبين أن مجموعة نسبتها لا يزيد عن 19%. وتتمثل هذه العوامل الثقافية في التخلف الثقافي العام وما يفرزه من جهل بمكونات الحضارة والتطوَر البشري الواجب أن ينهض على أكتاف المرأة والرجل على حد سواء ضمن معادلة التكامل بينهما لصنع الحياة الهادفة والمتقدمة [4]. وكذلك الجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه، وما يتمتعه من حقوق وواجبات تعتبر كعامل أساسي للعنف. وهذا الجهل قد يكون من الطرفين المرأة والشخص الذي يمارس العنف ضدها، فجهل المرأة بحقوقها وواجباتها من طرف، وجهل الآخر بهذه الحقوق من طرف ثان مما قد يؤدي إلى التجاوز وتعدي الحدود.

---

[1]– عبد اللّه بن أحمد العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، متطلب من ضمن متطلبات مرحلة الماجستير تخصص العلاج الأسري، د.س، ص6.

[2] – إحسان الأمين، المرأة أزمة الهوية وتحديات المستقبل، دار الهادي للنشر، ط1، 2005، ص19.

[3] – الحبيب الدرويش، المرجع السابق، ص82.

[4]– حسين درويش العادلي، المرجع السابق، ص10.

بالإضافة إلى ذلك تدني المستوى الثقافي للأسر وللأفراد، والاختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافيا مما يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له، فيحاول تعويض هذا النقص باحثا عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالشتم أو الإهانة أو حتى الضرب[1].

فضلا عن ذلك تعتبر الأسباب السياسية من أهم الأسباب التي تدعو الرجال إلى استعمال العنف ضد المرأة، ذلك أن الرجال لا يترددون عن استعمال العنف ضد المرأة إذا تنافست معهم في إشغال المراكز الإدارية والعلمية والاقتصادية والتنظيمية في أجهزة الدولة والمجتمع [2]. فالرجل يعتقد بأنه أفضل من المرأة في إدارة المراكز الوظيفية والإنتاجية وتطوير الدولة والمجتمع من خلالها. فإذا تنافست المرأة مع الرجل في هذا المضمار فإن الرجل لا يتردد عن استعمال أقسى الأساليب ضدها [3].

وعليه فإن هذه الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية السائدة هي المسؤولة في الدرجة الأولى عن ترك الكثير من الآثار السلبية على المرأة، إذ تعد ظواهر مرضية بحاجة لعلاج حقيقي باعتبارها مخالفة لكل المواثيق الإنسانية التي أقرتها الشريعة الإسلامية بخطابها، فالإسلام أعطى نظرة مساواة للبشر جميعا دون النظر إلى جنسهم أو انتمائهم العرقي، أو لونهم، أو ظروفهم الاقتصادية أو الاجتماعية....، لذا فإن الإسلام بريء من تصرفات هؤلاء وإنها لا تدل سوى على تخلف المجتمع ذاته.

إن ما يجب أن نعيه بأن تحرير المرأة من اضطهاد الذي تعانيه مرتبط بالوعي الشامل للمجتمع ككل، وأن تحرر المرأة كاملا لا يتم إلا في إطار تحرير المجتمع برجاله ونسائه، لأن تحرر المرأة كاملا مرتبط بتحرير المجتمع[4].

---

[1] – بشرى العبيدي، المرجع السابق، ص15.

[2]– szaili, A.S. Politics and Violence, Budapest, Allami Press, 1989, P.81.

[3] – إحسان محمد الحسن، المرجع السابق، ص173.

[4]– زينب وحيد دحام، المرجع السابق، ص36.

إن هذه النتيجة كافية لتفسير طبيعة الاستغلال والقهر الذي تتعرض له المرأة في ظل النظام الطبقي السائد، فالمرأة في هذه الحالة تشترك مع الرجل في القهر والاستغلال الذي يفرضه عليهما الوضع الاجتماعي الطبقي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تتعرض المرأة لاستغلال وقهر الرجل داخل الأسرة الذي يتخذ أحيانا صورا من العنف غاية في القسوة والحدة. وهذا بدوره يؤكد ازدواجية القهر والاستغلال الذي تتعرض له المرأة في المجتمع[1].

الفرع الثاني: آثار ممارسة العنف ضد المرأة

إن العنف الذي يستخدم ضد النساء لا يؤثر على المرأة تأثيرا سلبيا فحسب، بل يؤثر أيضا على الأسرة والأطفال والمجتمع، فالآثار السلبية التي يتركها العنف يمكن تحديدها فيما يلي:

أولا: آثار العنف على المرأة

هناك العديد من الآثار ذات الطابع الجسمي والنفسي والاجتماعي التي تنجم عن تعرض المرأة الضحية للعنف، فالمرأة المُساء معاملتها تعاني كثيرا من الإيذاء والضرر الجسمي الذي قد يتراوح ما بين الكدمات والخدوش وحتى الموت ولقد أشارت الدراسات أن المرأة التي تتعرض للعنف تعاني كثيرا من المشكلات النفسية مثل القلق والاكتئاب والغضب والكوابيس والخجل وتقدير الذات المنخفض والمشكلات الجسمية والجنسية. وهذا ما أكده تقرير منظمة يونيسف (Unicef) حول العنف ضد المرأة، حيث أكدت المنظمة أن: "النساء لا يستطعن تقاسم عملهن وأفكارهن إذا ما حملن ثقل العنف الجسمي والنفسي، اللذان يؤثران سلبا على حياتهن" [2].

ولم يقتصر إساءة معاملة المرأة عليها فقط بل أيضا على أطفالها فالرجل المسيء قد يؤذي أطفال المرأة الضحية أيضا، ولا شك أن إساءة معاملة المرأة تؤثر على

---

[1]– ليلى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص69.

[2]– Johns Hopkins, « Mettre fin à la violence contre les femmes », U.S.A., Population reports, Série L, Numéro 11, Déc, 1999, p.17.

الصحة النفسية والجسمية لديها وعلى قدرتها على العمل وعلى علاقتها مع الأطفال وأعضاء الأسرة والأصدقاء، كما تؤثر الإساءة للمرأة على فعالية الذات لديها وعلى الشعور بالاستحقاق الذاتي فكثيرا ما تشعر المرأة بعدم القيمة وأحيانا تحاول التغلب على الإساءة وذلك من خلال تعاطي المخدرات والكحوليات، وأحيانا في بعض الحالات نتيجة للإساءة المتكررة التي تتعرض لها المرأة قد تحاول أخيرا قتل زوجها المسيء [1].

وتعاني المرأة الحامل التي يساء معاملتها من أثار الإساءة بشكل مباشر وغير مباشر فقد تؤدي الإساءة إلى أثار خطيرة على صحة الأم والجنين معا. ذلك أن ممارسة العنف الدائم ضد الزوجة يعرضها في حالة ما إذا كانت حاملا إلى الإجهاض، بسبب ضرب الزوج لها، أو بسبب رفضه للإنجاب وتقريرها الإجهاض[2].

أما عن تأثير العنف على الصحة الجنسية للمرأة فقد يتضمن ذلك أمراض وعدوى جنسية مثل الإيدز (السيدا)، كما تعاني المرأة المُساء معاملتها أيضا فقدان الرغبة في الحياة، ومن ثم تفكر في وضع حد لحياتها فتلجأ إلى الانتحار كحل أخير للتخلص من معاناتها [3].

ويعد الطلاق أيضا من أهم الآثار النفسية والاجتماعية السلبية للعنف ضد المرأة، إذ أن العنف قد يكون أحد المنبئات بالطلاق والذي يعد بدوره من الأسباب الرئيسية لتفكك الأسرة[4].

---

[1] – طه عبد العظيم حسين، المرجع السابق، ص60.

[2] – نعيمة رحماني، المرجع السابق، ص167.

[3] – عرفت الجزائر ارتفاعا كبيرا في نسبة الانتحار، حيث تم إحصاء خلال سنة 2011 من مصالح الدرك الوطني 1865 محاولة انتحار مقابل 335 حالة انتحار على المستوى الوطني معظمها عند النساء، وتم تسجيل ارتفاع الظاهرة بعدة ولايات خاصة ولاية تيزي وزو ، بجاية، البويرة، تلمسان، وهران، سكيكدة وميلة، حسب ما أكدته الدراسة التي أنجزتها مصالح الدرك الوطني . **س/زميحي**، أيام وطنية حول الانتحار، يومية المساء بتاريخ 09 جوان 2012، منشور على الموقع التالي:
www.el-massa.com/ar/content/view/61118/

[4] – طه عبد العظيم حسين، المرجع السابق، ص62.

ثانيا: آثار العنف على الأطفال والمجتمع

إن الآثار التي تتركها ظاهرة استعمال العنف ضد المرأة على الأطفال تكون وخيمة وذات مردودات سلبية عليهم، ذلك أن المرأة التي يستخدم العنف ضدها لا تقوى ولا تحسن تربية أطفالها التربية الجيدة التي تجعلهم رجال المستقبل والذي يعتمد المجتمع عليهم في مسيرته الآنية والمستقبلية [1].

كما أن الأطفال الذين يعيشون في أسر يسودها العنف يتعلمون أن العنف هو أداة هامة في الإقناع ويعتقدون أن هذا السلوك يكون مقبولا ومن ثم قد يمارسونه عندما يكبرون، فمشاهدة الطفل للعنف تؤثر على علاقات الطفل الحالية والمستقبلية، وقد يمارس العنف تجاه الآخرين سواء في المدرسة أو في المجتمع، كما أنه قد يعاني من الاكتئاب وانخفاض تقدير الذات واضطرابات في النوم وفقدان للتركيز ومن المحتمل أيضا أنهم يحاولون الانتحار وقد يميلون إلى تعاطي المخدرات وممارسة بعض الجرائم وخصوصا الاغتصاب الجنسي ومن المحتمل أن يصبحوا مسيئين في علاقاتهم فيما بعد في حياتهم[2].

أما الآثار التي يتركها استعمال العنف ضد النساء على المجتمع، فإن المرأة بحكم موقعها المؤثر في الأسرة والمجتمع تترك آثارها الواضحة على المجتمع فيما إذا استخدم العنف ضدها لاسيما وأن المرأة هي نصف المجتمع. فإذا كانت المرأة سليمة بسلوكها وتصرفاتها وشخصيتها فإن المجتمع يكون سليما، أما إذا كانت المرأة مريضة ومصابة بشتى أنواع العقد بسبب استعمال العنف ضدها فإن المجتمع لابد أن يكون مريضا وقاصرا في أداء مهامه ووظائفه الرئيسية [3]. لذا ينبغي العزوف عن استعمال العنف ضد النساء لأنه يمنع من ظهور نساء يتمتعن بشخصية قوية ومؤثرة لها أهميتها في تنشئة الأجيال الصاعدة.

---

[1] – إحسان محمد الحسن، المرجع السابق، ص175.

[2] – طه عبد العظيم حسين، المرجع السابق، ص ص53– 54.

[3] – إحسان محمد الحسن، المرجع السابق، ص176.

المطلب الثاني: آليات محاربة العنف الممارس على المرأة: الحصيلة والآفاق

بات العنف الممارس على المرأة ظاهرة اجتماعية واضحة وسمة مجتمعية بارزة، وحقيقة تهدد كيان المجتمع برمته وتعوق تقدمه ورقيه لهذا أصبح من الضروري التفكير وبجدية من قبل المسؤولين، والباحثين لفهم ظاهرة العنف بهدف إيجاد حلول وإستراتيجيات فعالة من أجل التصدي لها في مجتمعنا.

الفرع الأول: المبادرات الوطنية لحماية المرأة المعنفة

إن المسائل المرتبطة بمكانة المرأة والسعي لتحقيق المزيد من الحماية لها، تبقى محل اهتمام دائم من قبل السلطات العمومية بهدف حماية المرأة وضمان انسجام الأسرة وترقية المجتمع، ويعزز ذلك ما تبدله الجمعيات في سبيل تحقيق ذلك.

أولا: مجهودات الدولة في التصدي لظاهرة العنف

لم تقتصر المنظومة الجزائرية في مجال النهوض بالمرأة وحمايتها من العنف على المكاسب التشريعية بل تعدتها إلى إحداث مؤسسات وبرامج مساندة دعمت هذه المنظومة، ومن أهم هذه المؤسسات **الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة** (MDCFCF) التي تعتبر المؤسسة المعنية بشؤون الأسرة والمرأة [1].

وتم إنشائها بموجب مرسوم رئاسي سنة 2002 وتجديد الثقة فيها عدة مرات وأسند لها مهام سياساتية وتخطيطية وإشرافية وتأثير وضغط. تقوم بمهمتها بالتعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني ووسائل إعلام بهدف ترقية حقوق المرأة والطفولة والأسرة لاسيما من خلال المرافعة والتوعية

[1] – تعتبر الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ملحقة برئاسة الحكومة وحاليا تم إلحاقها بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وهذا وفقا لتوصيات مؤتمر بكين لعام 1995. بثينة شريط، المرجع السابق، ص35.

والإعلام وإعداد استراتيجيات وبرامج عمل على المستويين المركزي والمحلي إلى جانب التنسيق والتشاور على الصعيد الإقليمي والدولي.

وقد حرصت الوزارة على مواصلة برنامج عملها في مجلات عديدة تتقاطع فيها جهودها مع جهود مختلف القطاعات الوزارية لتجسيد برنامج الحكومة، خاصة فيما يتعلق ب:

- تقييم الوضعية الراهنة للأسرة وقضايا المرأة من خلال عمل اللجان الوزارية المشتركة على مستوى الوزارة خاصة لجنة المرأة ولجنة الطفولة.
- وضع وتنفيذ سياسة وطنية للأسرة وقضايا المرأة.
- المساهمة في تكييف التشريع الوطني الخاص بالأسرة والمرأة. حيث ساهمت الوزارة في تعديل قانوني الأسرة والجنسية واقتراح تعديل قانون العقوبات باقتراح نص يجرم العنف المنزلي كما تشارك حاليا في اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد قانون عضوي بخصوص ترقية المشاركة السياسية للمرأة خاصة في المجلس المنتخبة.
- تعزيز الإطار المؤسساتي في مجال ترقية خلية الأسرة وقضايا المرأة.
- تعميق المعرفة بتحولات بنية الأسرة وآثارها على الفئات الخاصة[1].
- التنسيق والتعاون مع الفاعلين الرئيسيين خاصة القطاعات الوزارية المعنية بقضايا المرأة، من خلال إنشاء لجان متخصصة منها لجنة المرأة ولجنة الطفولة على مستوى الوزارة وكذا التعاون والتنسيق مع المجتمع المدني الذي يعتبر شريكا هاما في حماية حقوق المرأة والدفاع عنها، من خلال المشاركة خاصة في النشاطات التحسيسية وتعميق النقاش بخصوص إدماج المسائل المرتبطة بالمواطنة والمساواة في الحقوق بين الجنسين[2].

---

[1] – التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين+15، من إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ص29.

[2] – التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين+15، المرجع نفسه، ص30.

- تفعيل وظيفة الإعلام والاتصال في مجال الأسرة وقضايا المرأة لاسيما من خلال إصدار المنشورات والمطويات وإدراج حصص إعلامية متخصصة لترقية الخلية الأسرية والمرأة وإطلاق موقع على الشبكة الدولية للإنترنت.
- المناصرة لدى أصحاب القرار لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية.

ضمن هذا المنظور يتمحور برنامج عمل الوزارة المنتدبة حول:

- جعل قضايا الأسرة والمرأة دائمة الحضور ضمن اهتمامات الدولة والمجتمع.
- إنجاز بنك معلومات حول الأسرة والمرأة والطفولة وكذا نظام معلومات مؤسسي حول ظاهرة العنف ضد المرأة ويهدف وضع هذا النظام المنهجي لجمع واستعمال المعطيات حول العنف ضد المرأة وتحليلها على مستوى كل قطاع، إلى توحيد المعلومات المستقاة وإنشاء بنك وطني للمعطيات في هذا المجال [1].
- تشجيع إجراء الأبحاث والدراسات مع مراكز الأبحاث الوطنية وقد أنجزت الوزارة لحد الآن مجموعة من الدراسات منها: "التماسك الأسري ومكافحة العنف ضد المرأة"، الدراسة الخاصة بالنساء الجزائريات "وقائع ومعطيات" الصادرة عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة (2006)، المسح الوطني حول العنف ضد المرأة في الجزائر في إطار مشروع UNFPA– UNIFEM–UNICEF [2]الهادف إلى مكافحة العنف ضد المرأة (ديسمبر 2006) [3]، جرد المعطيات المنتجة حول العنف ضد المرأة في الجزائر

---

[1] –– التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين+15، المرجع السابق، ص ص29–30.

[2] –UNIFEM : صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

UNICEF: منظمة الأمم المتحدة للطفولة /اليونيسيف.

UNFPA: صندوق الأمم المتحدة للسكان.

[3] – للمزيد من التفاصيل حول الهدف الرئيسي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، أنظر الملحق رقم 3 في الرقم من 94 إلى 98 من الجدول.

(أكتوبر 2006)، الدراسة المتعلقة بالمرأة الجزائرية في التشريع الوطني التي أعدتها MDCFCF سنة 2006، وتم تحديثها سنة 2007 وإطلاقها من قبل الجامعة العربية في إطار إعداد الموسوعة حول المرأة العربية في تشريع الدول العربية [1].

- إعداد الاستراتيجيات والخطط على سبيل المثال: إستراتيجية وطنية للأسرة (2009) وأخرى حول الطفولة (2008) [2]. ومخطط العمل الوطني لإدماج المرأة (PANPIF) [3]، الذي تم إعداد خطة عمله في يناير 2009 من قبل الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة للفترة 2009-2012 وتقدر خطة العمل الوطنية بميزانية تبلغ 102.900.000 دينار لتنفيذ تسعة محاور: القانون، التعليم، الصحة، الاقتصاد، النساء اللواتي يعشن ظروفا صعبة، السلطة واتخاذ القرار، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وسائل الإعلام والبيئة. ولكل محور، حددت ثلاث نقاط رئيسية: محور المعطيات، محور المناصرة والاتصالات ومحور تعزيز القدرات، وكذلك المتابعة والتقييم. ولكل محور، سيتم إنشاء فريق عمل النوع الاجتماعي ومتعدد القطاعات ليتولى مهمة وضع خطة تقييم كل سنتين.

فيما يتعلق بالنساء في الأوضاع الصعبة، فإن الميزانية التقديرية تبلغ 1110000 دينار جزائري، ويتعلق الأمر بالقيام بدراسات وجمع المعطيات حول آليات الاهتمام بشكاوي النساء المعنفات والشابات وكذلك العنف ضد البنات

---

[1] – تقرير حول تحليل الوضع الوطني للجزائر، المرجع السابق، ص36.

[2] – التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين+15، المرجع السابق، ص30.

[3]– تهدف خطة العمل المسماة مخطط العمل الوطني لإدماج المرأة إلى تزويد الدولة وشركائها المختلفين بآلية لتنفيذ وتنسيق ومتابعة الإستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة والنهوض بها التي تساهم في تحسين وضع المرأة الاجتماعي، والاقتصادي، والقضائي والسياسي. الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، يوليو2008.

والنساء. الشركاء هم وزارات العدل والداخلية والشباب، ووسائل الإعلام والجمعيات [1].

- عقد ملتقيات وندوات جهوية ووطنية حول اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، التوعية بحقوق المرأة، احتياجات الفتاة، تكوين ومرافقة المرأة الماكثة بالبيت والمرأة في الوسط الريفي...إلخ،
- تعزيز قدرات العاملين في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة من خلال التكوين ويتوجه أساسا نحو الموارد البشرية سواء التابعة للوزارة أو نقاط الارتكاز المنتمين إلى مختلف القطاعات المعنية خاصة في مجالات: التخطيط الاستراتيجي وصياغة المشاريع، تقنيات الاتصال والمرافعة، مقاربة النوع الاجتماعي، مرافقة النساء حاملات المشاريع خاصة في المناطق الريفية، تقنيات التشخيص ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج العمومية، التشبيك[2].

كما قامت الوزارة أيضا بعدة أنشطة من أهمها تنظيم أيام دراسية وملتقيات عبر مختلف أنحاء الوطن بهدف الاستفادة من نتائج التحقيقات حول العنف ضد النساء لوضع برامج خاصة، والبحث عن حلول عملية لكيفية تجاوز الصعوبات التي من شأنها ضمان حماية ناجعة للفئات المعنفة، وأيضا المساهمة في تغيير الصورة الذهنية أو النمطية للعنف بالتركيز على التوعية والوقاية وتكوين المتدخلين [3].

أما في مجال التعاون الدولي، فقد قامت الوزارة بإبرام عدة اتفاقيات تعاون مع برامج الأمم المتحدة لاسيما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي– صندوق الأمم المتحدة للسكان– صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة– صندوق الأمم المتحدة للطفولة في إطار مشروع مكافحة العنف ضد المرأة، والمخطط التنفيذي للإستراتيجية الوطنية لمحاربة

---

[1] – تقرير حول تحليل الوضع الوطني للجزائر، المرجع السابق، ص ص38–39.

[2] – التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين+15، المرجع السابق، ص30.

[3]– المرأة الجزائرية...واقع ومعطيات، المرجع السابق، ص ص33–34.

العنف ضد المرأة، ومشروع يتعلق بالمساواة بين الجنسين يتمحور حو ثلاث أهداف رئيسية هي:

- تحسين نوعية المعلومات حول النوع الاجتماعي خاصة المؤشرات الإحصائية ودعم القدرات المؤسسية من حيث دمج مقاربة النوع في المجالات الاجتماعية والاقتصادية،
- تحسين عمالة النساء خاصة اللاتي في وضع صعب وتعشن في المناطق الريفية ودعم اندماجهن في سوق العمل،
- ترقية صورة المرأة في الأنشطة ودعم قيم الإنصاف والمساواة.

كما يتم حاليا التعاون مع المكتب التقني البلجيكي في تنفيذ مشروع يتعلق بالدعم المؤسساتي الذي يهدف إلى تعزيز وترقية ودعم السياسات الخاصة بالأسرة وقضايا المرأة من خلال دعم القدرات التقنية للإطارات بمختلف الوزارات المعنية بقضايا المرأة في مجال التسيير، ومأسسة الطرح القائم على النوع الاجتماعي، المبني على أساس تقييم مدى إشراك كل من النساء والرجال في كل عمل تخطيطي يشمل التشريع والقوانين والبرامج في جميع الميادين وعلى كافة المستويات حتى تكون الاستفادة متساوية بالنسبة للرجال والنساء وإشراكهم في مختلف البرامج التنموية بدءًا بالإعداد مرورا بالتنفيذ وانتهاء بالتقييم، وأخيرا القيام بحملات للتوعية والإعلام والاتصال لجعل قضايا المرأة أكثر حضورا في السياسات والبرامج على المستوى المركزي والمحلي[1].

وفي مجال التعاون الثنائي تم إبرام اتفاقية تعاون مع كل من الجمهورية التونسية والجمهورية الموريتانية في مجال النهوض بالأسرة والمرأة.

[1] – التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين+15، المرجع السابق، ص30.

وتتمتع الوزارة في عملها بموارد بشرية كما تستعين بخبراء في إنجاز المسوحات والدراسات وتستفيد من موارد مالية من الميزانية العامة للدولة كما تستفيد في إطار التعاون الدولي، من دعم مالي يخصص لتنفيذ المشاريع المبرمجة في هذا الإطار[1].

وفيما يتعلق بآليات المساءلة، تقوم الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة واللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، بمتابعة كل المسائل المتعلقة بحقوق المرأة وقضايا التمييز بين الجنسين، هذا إضافة إلى التقييم الإقليمي حيث تبنت الجزائر برامج ومبادئ الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا والآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء وانضمت طواعية لعملية التقييم وقبولها التوصيات المنبثقة عن هذه العملية وإدماجها في برنامج العمل الوطني لاسيما في مجال ترقية حقوق المرأة [2].

وبالإضافة إلى ذلك، أنشيء رسميا في 7 مارس 2007 **مجلس وطني لشؤون الأسرة والمرأة**، بموجب الأمر التنفيذي المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 [3]، وهو هيئة استشارية مسؤولة عن المساهمة في تطوير البرامج والأبحاث والدراسات حول الأسرة والمرأة وتقديم توصيات بشأن التدابير القانونية والاقتصادية والثقافية التي تهدف إلى تعزيز دور الأسرة والمرأة. كما تضطلع هذه الهيئة بإصدار الآراء حول مشاريع القوانين المتعلقة بالأسرة وجمع المعلومات والبيانات عن الأسرة والمرأة ومعالجتها بهدف بناء قاعدة بيانات عن هذه المواضيع [4].

كما تنظم هذه الهيئة منتديات ومؤتمرات وأيام دراسية حول المواضيع المتعلقة بالأسرة والمرأة وتنشر كتب حول هذا المجال، إلى جانب العمل على تبادل الآراء

---

[1] – التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين+15، المرجع نفسه، ص31.

[2] – للمزيد من التفاصيل حول عمل الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، أنظر الملحق رقم 3 في الرقم من 1 إلى 4 من الجدول.

[3] – مستخرج من المرسوم التنفيذي رقم 06-421 الصادر بتاريخ 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006 والذي أنشأ المجلس الوطني للأسرة والمرأة، (ج.ر رقم 75 المورخة في 26 نوفمبر 2006، ص 19).

[4] – Etat des lieux : Violence fondée sur le genre dans les pays de la Méditerranée du Sud, Promouvoir l'égalité entre les hommes et les femmes dans la région euro-méditerranéenne (2008-2011), Programme financé par l'Union européenne, Avril 2011, p.30.

والتجارب مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية التي تتقاسم الأهداف نفسها، وإجراء دراسة، بطلب من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، حول أي مسألة مرتبطة بميدان النشاط هذا، وأخيرا تصدر تقارير دورية عن وضع الأسرة والنساء وتحولها إلى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة. وتتألف هذه الهيئة من 50 شخصا تقريبا يمثلون المؤسسات الوطنية ومعاهد الأبحاث ومنظمات المجتمع المدني [1].

وتجدر الإشارة إلى أن قضايا المرأة قد تعززت على المستوى المؤسساتي إضافة إلى الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة والمجلس الوطني للأسرة والمرأة بميلاد لجنتي المرأة والطفولة على مستوى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة تتولى مهمة رصد ومتابعة وتقييم كل المسائل المرتبطة بمجال عملها، كما تم وضع خط أخضر للتكفل بالنساء والأطفال والأسر بشكل عام في وضع صعب من خلال الاستماع والمساعدة النفسية والقانونية والاجتماعية والتوجيه [2].

وإيمانا من الجزائر بأن الحد من ظاهرة العنف يستلزم وضع برنامج وطني شامل، يعبر عن إستراتيجية واضحة وقادرة على رفع كل أشكال الظلم والتمييز خاصة ضد المرأة ويكرس ثقافة حقوق الإنسان بكل أبعادها، تم في إطار مشروع مكافحة العنف ضد المرأة الذي تقوم بتنفيذه بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، إعداد إستراتيجية وطنية لحماية النساء في وضع صعب والتكفل بهن للفترة الممتدة من 2007-2011، بالتشاور والمشاركة بين الفاعلين والمتدخلين سواء كانوا من الحكومة (وزارات الداخلية، الشؤون الخارجية، العدالة، الصحة، التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة) أو من الهيئات النظامية (أمن ودرك وطنيين)، أو من الهيئات الوطنية أو الجمعيات وتنظيمات المجتمع المدني[3].

---

[1] – تقرير حول تحليل الوضع الوطني للجزائر، المرجع السابق، ص37.

[2] – خصصت وزارة التضامن الوطني خطا هاتفيا للاتصال المباشر على مدار 24 ساعة خدمة لجميع الأشخاص المحتاجين إلى الدعم العاجل، بما في ذلك النساء ممن يواجهن ظروفا عصيبة. السيدة ياكين إيرتورك، تقرير حول العنف ضد المرأة (أسبابه وعواقبه)، المرجع السابق، ص17.

[3] – عائشة عبد السلام، المرجع السابق، ص ص20-21.

وسبق إطلاق الإستراتيجية تقييم منظم لأسباب العنف المرتكب ضد المرأة وآثاره بالإضافة إلى بناء قدرات المؤسسات والمنظمات الرئيسية التي ستشترك في تنفيذ الإستراتيجية [1].

وقد شهدت سنة 2004 انطلاق عملية التشاور والمشاركة التي استمرت إلى غاية 2005 وتوجت بإمضاء مشروع يتعلق بمحاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر دورة الحياة في سبتمبر 2005، بين الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة وأجهزة الأمم المتحدة [2]، بهدف تدعيم القدرات التقنية والمؤسساتية للوزارة وشركائها من الحكومة والمجتمع المدني.

كما تم في سنة 2006 الانطلاق في مسار تخطيط استراتيجي لوضع أسس الإستراتيجية الوطنية تم استكماله بعقد مجموعة من اللقاءات والمشاورات أجرتها الوزارة بمساهمة مجموع الشركاء من ممثلي الوزارات، البرلمان، الهيئات النظامية بالإضافة إلى المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وقد تمت هذه العملية عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: تغطي الفترة من جانفي إلى جوان 2006 وتم فيها وضع الإطار العام للإستراتيجية.

المرحلة الثانية: : تغطي الفترة من جويلية إلى ديسمبر 2006 وتم خلالها صياغة الإستراتيجية الوطنية والموافقة والتصديق عليها [3].

وقد حدد لهذا المسار بمختلف مراحله عدد من الأهداف:

---

[1] – تقرير عن الوضع الراهن لمسألة العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي ومحرر من قبل خبراء مستقلون، أبريل 2011، ص22.

[2] – أجهزة الأمم المتحدة ممثلة في صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM وصندوق الأمم المتحدة للسكان FNUAP و صندوق الأمم المتحدة للطفولة UNICEF .

[3] – الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2003، ص ص5-6.

- تكوين القدرات الوطنية في مجال محاربة العنف ضد النساء عبر دورة الحياة وفي التخطيط الاستراتيجي.
- البدء في المسار التشاوري (حكومة- هيئات وطنية- هيئات نظامية- مجتمع مدني) لتحليل الوضعية ومجالات التنمية ذات الصلة مع مكانة المرأة، الحقوق الإنسانية للمرأة وظاهرة العنف.
- وضع إطار مرجعي للإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء عبر دورة الحياة.
- تدقيق وضبط الإطار العام للإستراتيجية وكذا لدراسة الوضع.
- تطوير خطط خاصة بالإستراتيجية الوطنية مابين القطاعات.
- إثراء وثيقة الإستراتيجية الوطنية وعرضها على اللجنة الوطنية لمحاربة العنف للمصادقة عليها واعتمادها قصد تنفيذها من قبل القطاعات والهيئات والتنظيمات المعنية بما فيها المجتمع المدني [1].

وتستند الإستراتيجية على عدة مقومات مصدرها هو:

- الإسلام الذي يحث على العدالة والإنصاف والمساواة بين المؤمنين والمؤمنات.
- الدستور الذي يقر المساواة بين المواطنين والمواطنات أمام القانون وفي جميع الحالات.
- توجيهات رئيس الجمهورية حول ضرورة ترقية مكانة المرأة.
- التزامات الجزائر الدولية لاسيما من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومصادقتها على برامج عمل المؤتمرات الدولية لسنوات التسعينات (فيينا- القاهرة- بيجين) [2].

---

[1]- الدراسة المسحية الخاصة بالنهوض القانوني للمرأة، من إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، البلد: الجزائر، د.ط، ص44.

[2] - لمزيد من التفاصيل راجع كلمة معالي السيدة نوارة سعدية جعفر الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة حول الإعلان الرسمي عن انطلاق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء، منشور على الموقع التالي:

أما أهداف الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء فتتلخص في:

- وضع الأنظمة والوسائل الخاصة بالتكفل الجسدي والنفسي والاجتماعي والقانوني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي عبر كل مراحل حياة المرأة،
- توعية وتحسيس المجتمع ومؤسساته بما فيها الأسرة، المدرسة ووسائل الإعلام بالنتائج الوخيمة المترتبة عن العنف ضد النساء عبر كل مراحل حياتهن،
- المساهمة في التطور الإنساني الدائم وفي ترقية حقوق الفرد والمساواة بين المواطنين والمواطنات باستبعاد كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء عبر دورة حياتهن،
- إنشاء تحالفات بهدف دعم التغيرات الضرورية لمكافحة مختلف أشكال التمييز والعنف ولضمان المساواة في الحقوق على مستوى إعداد وإعمال السياسات والبرامج والقوانين، بما فيها الاتفاقات الدولية،
- التأهيل العائلي والمجتمعي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء الناجيات من العنف [1].

ولتحقيق هذه الأهداف تم تحديد مجالات التدخل على النحو التالي:

- ضمان الأمن والحماية الشرعية والقانونية والطبية والمساعدة القانونية وكذا التكفل المناسب بالنساء في وضع صعب.
- التوعية وتنظيم التضامن الوطني والمحلي والتأهيل الذاتي للنساء والفتيات وإعادة إدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير من أجل تحقيق تغيرات في اتجاه تحقيق المساواة بين الجنسين.
- إعمال إجراءات وإصلاحات على المستويات القانونية، المؤسساتية والسياسية وهذا من خلال تكوين تحالفات في المجال السياسي والمهني إلى جانب التنظيمات المحلية [1].

---

http://www.ministere-famille.gov.dz/indexa.php?page=discourt_violance

[1] – تقرير حول تحليل الوضع الوطني للجزائر، المرجع السابق، ص46.

كما شرعت الوزارة وشركائها في إعمال المرحلة الثانية من المشروع الذي يتمثل بالنسبة للسنوات الخمس القادمة، في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية على المستوى الوطني والمحلي والقطاعي.

ويمكن تلخيص أهم النتائج المرجو تحقيقها فيما يلي:

أولا: إعداد وإعمال مخططات قطاعية تندرج ضمن **مخطط تنفيذي وطني** ، تتمثل محاوره الكبرى في :

- وضع و/أو دعم وضع نظام منهجي لجمع واستعمال المعطيات حول العنف ضد المرأة وتحليلها على مستوى كل قطاع وتنظيم، بما فيها الجمعيات، بهدف توحيد المعلومات المستقاة وهذا ما سيسمح بإنشاء بنك وطني للمعطيات في هذا المجال.
- خلق خدمات متنوعة ومكيفة لضمان العلاج والأمن والحماية للنساء في وضع صعب وهذا ما سيتطلب تطوير مقاييس وبرتوكولات خاصة للتكفل المناسب بهذه الفئة وتكوين مقدمي الخدمات في مجال الاستماع، التكفل النفسي، المساعدة القانونية، العلاج، التوجيه... هذا إضافة إلى دعم الخدمات المقدمة.
- التأهيل الذاتي للنساء والفتيات في وضع صعب وإعادة إدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهذا من خلال تطوير مواردهن وإمكانياتهن الداخلية وضمان دعمهن من الناحية الاجتماعية والقانونية هذا من جهة والتعرف على احتياجاتهن في مجال التكوين المهني، لتأهيل ودعم قدراتهن خاصة في الحصول على قروض مصغرة.

ثانيا: إعداد وإكمال إستراتيجية للاتصال والدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير والتوعية والتجنيد الاجتماعي، للوقاية من كل أشكال العنف خاصة اتجاه المرأة [2].

---

[1] – التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين+15، المرجع السابق، ص13.

[2] – الدراسة المسحية الخاصة بالنهوض القانوني للمرأة، المرجع السابق، ص45.

كما تم تنفيذ جملة من الأنشطة الأخرى في إطار المشروع على غرار وضع نظام معلومات وتقصي معطيات حول العنف ضد النساء والأطفال، وإنشاء شبكة الجمعيات العاملة في مجال محاربة العنف ضد النساء، وتنظيم ورشات التدريبية لدعم القدرات خاصة في مجال التخطيط الاستراتيجي، النوع الاجتماعي، تقنيات المناصرة [1].

وتسعى الإستراتيجية ومخططها التنفيذي إلى تحقيق عدة انجازات ومكاسب ومن أهمها نذكر:

- وضع هياكل للاستماع والمرافقة والعلاج وتسجيل الشكاوي والتقديم للعدالة والتوجيه نحو مصالح الاستقبال أو التكفل سواء كانت عمومية أو تابعة للمجتمع المدني.
- تنصيب مصالح على مستوى الشرطة والدرك للاستقبال الاستعجالي والمؤقت في انتظار التوجيه والتكفل بالشخص المتضرر أو إيجاد حل نهائي.
- إدماج مسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي والحقوق الإنسانية ضمن برامج ومعاهد الهيئات النظامية المعنية.
- وضع فريق متعدد التخصصات على مستوى هياكل التكفل.
- تعزيز التربية الصحية في مراكز حماية الأمومة والطفولة.
- تطوير نظام مرجعي للتوجيه والتكفل.

كما تتضمن الإستراتيجية محورا قانونيا هاما يتمثل في ضرورة ضمان حماية شرعية ومساعدة قانونية لضحايا العنف [2].

فرغم الآليات القانونية المتوفرة على المستوى الوطني والتزامات الدولة على الصعيد الدولي، إضافة إلى التجارب والنجاح الذي حققته الهيئات العمومية والجمعيات العاملة في هذا الميدان، إلا أنه يمكن تسجيل عدد من الصعوبات التي تواجه الحماية الشرعية والمساعدة القانونية لذلك تعمل الإستراتيجية على:

---

[1] – التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين+15، المرجع السابق، ص13.

[2] – الدراسة المسحية الخاصة بالنهوض القانوني للمرأة، المرجع السابق، ص46.

- تدعيم القدرات التقنية والمؤسساتية القضائية بما فيها محاكم شؤون الأسرة،
- تطوير برتوكول عام بضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي: استقبال، استماع، دعم، إعادة توجيه،
- إيجاد فضاءات استقبال مناسبة للاستماع والاستشارة القانونية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي/ عنف ضد النساء،
- وضع استشارات قانونية متخصصة ومجانية في كل المستويات لاسيما بالنسبة إلى الفئات المعوزة،
- إدماج مسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي في المناهج الدراسية للمدرسة الوطنية للقضاء والتكوين المستمر،
- تجريم العنف،
- تطوير نظام منهجي منسجم لجمع واستعمال المعطيات حول الحماية القانونية والمساعدة القانونية في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي [1].

ومن بين **الإجراءات الحمائية** التي اتخذتها السلطات الجزائرية، تشجيع البحث وجمع البيانات وتجميع الإحصاءات عن العنف المنزلي ويكون ذلك بإجراء مسوح وبحوث ميدانية وإنتاج معطيات حول موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي، من بينها تحقيق وطني حول انتشار العنف بالجزائر (سنة 2006) اشتمل على عينة من 2000 امرأة مبحوثة، من 2000 عائلة، يتراوح سنهن بين 19 إلى 64 سنة 2006 بادرت به الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، وتحقيق وطني حول العنف ضد النساء قدمت نتائجه سنة 2005 أجراه المعهد الوطني للصحة العمومية، وإعداد نظام معلومات مؤسسي عن العنف ضد النساء يهدف إلى المساعدة في بناء القرار وهي موجهة بالخصوص إلى الفاعلين في مؤسسات الدولة المعنيين بقضايا المرأة (سنة 2009)، وإعداد استمارة جمع المعطيات حول العنف ضد النساء تتضمن مجموعة من العناصر الهادفة إلى تحديد دقيق للضحية والمتعدي عليها وذلك حسب عدد من

[1] – الدراسة المسحية الخاصة بالنهوض القانوني للمرأة، المرجع نفسه، ص ص46-47.

المتغيرات، وإنجاز دليل وطني يتضمن معطيات عن المتدخلين في مجال محاربة العنف ضد النساء وأهم النشطة والخدمات المقدمة [1].

كما تتدخل **مصالح العدالة والأمن** بصفة فعالة في هذا الجانب لمعاقبة الفاعلين ومساعدة الضحايا دون أي تمييز[2]. وبموجب ذلك أنشأت الجزائر آليات قانونية لحماية المواطنين، من جهة، ولضمان استقلالية القضاء من جهة أخرى. ويقوم النظام القضائي في الجزائر على مبدأ " الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع"، إذ تستفيد النساء المحتاجات من المساعدة القضائية بهدف تسهيل وصولهن للعدالة [3].

وتقوم وزارة العدالة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تضع حدا لممارسة العنف ضد المرأة [4]، ومن جملة ما قامت به نذكر إدخال مادة قانونية جديدة صارمة تعتبر التحرش الجنسي إجرام يعاقب عليه القانون[5].

أما المديرية العامة للأمن الوطني فتتولى في إطار صلاحياتها السهر على احترام القوانين والتنظيمات لاسيما ضمان حماية الأشخاص والممتلكات، والحفاظ على الأمن العمومي، والوقاية من الجريمة والانحراف. ويكون ذلك بالبحث عن الجرائم، جمع الأدلة، والبحث عن الفاعلين وتقديمهم إلى النيابة العامة. أما المهام الأساسية لضباط

---

[1] – التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين+15، المرجع السابق، ص14.

[2] – ثمة مفهوم شائع بين رجال الأمن والشرطة يتمثل في مقولة إن زيادة عدد رجال الشرطة يعمل على تخفيض الجريمة بشكل عام بغض النظر عن العقاب والجزاءات ولذا فإن لها دورا مهما في مواجهة جرائم العنف. عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م، ص363.

[3] – بثينة شريط، المرجع السابق، ص25.

[4] - Innocenti Digest, La Violence Domestique A L'égard Des Femmes et Des Filles, Unicef, No. 6 – Juin 2000, p.17.

[5]– بلقاسم بن روان، بحث علمي حول واقع الأنشطة الاتصالية الموجهة للمرأة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر عن منظمة المرأة العربية، ص19.

الشرطة القضائية فتتمثل في، تلقي الشكايات، القيام بالبحث عن الجرائم، وتحرير محاضر عما ينجز من العمليات [1].

وتشارك المديرية العامة للأمن الوطني في رعاية النساء والأطفال ضحايا العنف بواسطة الاستماع والتوجيه. ولديها منذ 2001 إحصائيات ربع فصلية متعلقة بالعنف الجسدي والجنسي ضد المرأة على الصعيد الوطني وعلى صعيد كل ولاية [2].

وبهذا فإن الشرطة هي المدخل الذي من خلاله تتم مواجهة جرائم العنف، فهي تتصدى للعنف وتقوم بتقديم مرتكبي جرائم العنف إلى الحلقات التالية من أجهزة العدالة الجنائية [3].

ومن بين الإجراءات المشجعة التي اتخذتها السلطات العمومية تشجيع العنصر النسوي على الانخراط بشكل أوسع على مستوى محافظات الشرطة قصد تدعيم وتطوير الأنشطة والأعمال الجوارية وفضاءات الاستماع المخصصة للنساء في وضع صعب أو في خطر [4]. وبدأت بعض دوائر الشرطة تتعاون بصورة منهجية مع المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى الضحايا وهذه خطوة إيجابية في صالح المرأة المعنفة[5].

ويبقى في الأخير ضمان نجاح المجهودات التي تبذلها الدولة من أجل حماية المرأة من العنف رهين بوجود كفاءات بشرية محلية وإقليمية ودولية قادرة على بث الوعي والمعرفة الضروريين في هذا المجال وعلى القيام بالتحليلات العلمية والتقدم بمقترحات جدية كفيلة بإيجاد الحلول للقضاء على العنف ضد المرأة وحمايتها منه [6].

---

[1] – نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان– محكمة تلمسان نموذجا– (1995–2008)، رسالة جامعية لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، ص195.

[2] – تقرير حول تحليل الوضع الوطني للجزائر، المرجع السابق، ص42.

[3] – عبد الله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص331.

[4] – المرأة الجزائرية...واقع ومعطيات، المرجع السابق، ص33.

[5] – السيدة ياكين إيرتورك، تقرير حول العنف ضد المرأة (أسبابه وعواقبه)، المرجع السابق، ص16.

[6] – منية عمار، المرجع السابق، ص64.

ثانيا: مجهودات الجمعيات في التصدي لظاهرة العنف

لقد بادر المجتمع المدني في الجزائر، خاصة الجمعيات النسائية بجذب اهتمام السلطات العامة والمجتمع حول العنف على أساس النوع الاجتماعي. فهي تعد شريكا أساسيا للدفاع عن حقوق المرأة والمطالبة بالمساواة الفعلية بين الجنسين وقد كان صدور القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي بمثابة بداية انطلاق المجتمع المدني في الجزائر ، فمن 1962 إلى 1989 كان عدد الجمعيات لا يتجاوز 167 جمعية وطنية وارتفع العدد ليصل سنة 2005 إلى أكثر من 70 ألف جمعية تعنى بمسائل الأسرة والمرأة منها ما يقارب 900 جمعية وطنية[1].

وتعرف الحركة الجمعوية، التي ليست آلية فقط بل أيضا وسيلة إقناع وتشاور ومشاركة في الجزائر، توسعا كبيرا بفضل رغبة الحكومة الواضحة في العمل على توطيد وتعزيز المجتمع المدني من خلال حركة المواطنة والجمعيات [2].

وقد ساهم تنفيذ مشروع " المبادرة الإقليمية على أساس النوع الاجتماعي" خلال الفترة 2000-2003، من قبل المجتمع المدني بالتعاون مع الحكومة (الشؤون الخارجية، الصحة والتضامن) في تعزيز قدرات تفعيل المقاربة على أساس النوع الاجتماعي ومكافحة العنف ضد المرأة . ومن بين الإنجازات الفعلية، تم إعداد دليل وطني للمتدخلين، موجه للنساء ضحايا العنف سنة 2008. ويحتوي على معلومات حول هيئات مؤسساتية معنية بمسائل العنف على أساس النوع الاجتماعي و/ أو مشاكل العنف ضد المرأة وعددها اثني عشر. فضلا عن منظمات غير حكومية وعددها أربعة وثلاثون، تم إنشاء معظمها بين 1989 و2004 [3].

كما تساهم الحركة الجمعوية بواسطة أعمال خاصة بها أو بالشراكة مع الدوائر الوزارية، في الإعلام والتوعية والتدريب وإعداد مشاريع لحماية حقوق المرأة والدفاع

---

[1] – المرأة الجزائرية..واقع ومعطيات، المرجع السابق، ص48.

[2] – بثينة شريط، المرجع السابق، ص25.

[3] – تقرير حول تحليل الوضع الوطني للجزائر، المرجع السابق، ص41.

عنها. ولقد أطلقت عدة مشاريع بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة. من بين هذه المشاريع، مشروع " دعم الخطة العملية للإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة" [1].

وتتركز الأعمال التي قامت بها الجمعيات بالتعاون مع السلطات فيما يلي: الإيواء المؤقت، الدعم النفسي والاجتماعي والطبي والقانوني، المساعدة على الاندماج، النشر، تنظيم ورش وأيام دراسية، القيام بحملات وطنية لإدانة التحرش الجنسي [2]، بالإضافة إلى ذلك يتم تنظيم حملات وطنية لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة بطريقة منتظمة من قبل الحركة الجمعياتية والوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة عن طريق برامج إذاعية وتلفزيونية ولافتات إعلانية، وأيضا بناء مراكز استماع ومراكز تعزيز الحقوق الإنسانية.

وفي هذا الصدد تم إنشاء مركزين وطنيين لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وهما:

المركز الوطني الأول من نوعه المتواجد في بواسماعيل بولاية تيبازة والمعروف باسم "**دار ياسمين**" [3]، الذي فتح أبوابه رسميا سنة 1998، حيث أنشئ في البداية ليستقبل الشابات والفتيات المعرضات للعنف خلال العشرية السوداء ثم توسعت نشاطاته

---

[1] – لقد توقف تنفيذ هذا المشروع الموقع سنة 2007 في 2008 بعد الاعتداء الإرهابي بتاريخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 2007 على دار الأمم المتحدة. تقرير حول تحليل الوضع الوطني للجزائر، المرجع نفسه، ص42.

[2] – وجهت إحدى عشر جمعية ناشطة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة وهي: " شبكة وسيلة، جمعية تحرر المرأة، جمعية المرأة في اتصال، الجمعية النسوية لممارسة المواطنة، جمعية جزائريات يطالبن بحقوقهن، بنات فاطمة نسومر، مرصد العنف ضد النساء، جمعية جزائرنا، جمعية راشدة، وجمعية بنت الكاهنة"، رسالة مفتوحة إلى وزير العدل حافظ الأختام ووزير التشغيل والضمان الاجتماعي تحت شعار"لا العنف المعادي للمرأة! لا التحرش الجنسي! لا لإفلات من العقاب"، تطالب فيها بالتدخل لوضع حد للتحرش الجنسي ضد النساء في محيط العمل وضرورة استكمال الإجراءات القانونية التي تدين فعل التحرش بالنساء في ميادين العمل بشكل يوفر الحماية للشهود . معتبرة التحرش شكلا من أشكال العنف والتمييز ضد النساء ويشكل "انتهاكا صريحا لحقوق وكرامة المرأة". بقلم زهية منصر، الفجر– يومية جزائرية مستقلة–، بتاريخ 07–10–2012.

[3] – يترأس هذا المركز السيدة حنيفة بن غانم، وتعد وزارة التضامن الوطني والأسرة هي المسؤولة عنه.

لتشمل ضحايا الإرهاب والعنف الزوجي أو العائلي، يستقبل حاليا 30 امرأة وفتاة من بينهن نساء بدون مأوى تم إنقاذهن من الشارع وهن يحاولن اليوم التكيف مع حياتهن الجديدة.

كما أن هذا المركز يستقبل نساء تتراوح أعمارهن بين 18 و 60 سنة ممن يواجهن ظروفا معيشية صعبة أو هن في حالة يأس مثل الأمهات العازبات والمطلقات وكذا النساء ضحايا العنف الزوجي أو العائلي وقد استفاد المركز من عملية توسيع لرفع قدرات الاستقبال الحالية من 24 إلى مئة سرير [1].

أما المركز الوطني الثاني للنساء ضحايا العنف فهو متواجد بمستغانم، حيث تدعمت جهود التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، بفتح مركز وطني لاستقبال هذه الفئة، بمستغانم، وهو الثاني من نوعه على المستوى الوطني، حسب ما استفيد من المديرية الولائية للنشاط الاجتماعي. ويتكفل هذا المرفق الذي أصبح عمليا منذ شهر نوفمبر 2011 بحي "بيبينيار" بعاصمة الولاية، بالنساء ضحايا العنف في الوسط الأسري من مختلف ولايات الوطن، عبر عقد جلسات نفسية علاجية مع مختصين نفسانيين لحصر المشاكل والأزمات النفسية التي يعانين منها والعمل على إيجاد حلول لها. كما يسعى المركز الذي يتسع لأربعين (40) سريرا، للتقليل من حدة الاضطرابات التي تواجهها المرأة المعنفة وحمايتها، وكذا إعادة إدماجها عائليا ومهنيا. وسيتم تخصيص على مستوى نفس المركز، رقم هاتفي أخضر لفائدة النساء ضحايا العنف مع برمجة حصص عبر إذاعة مستغانم الجهوية حول هذه الظاهرة الاجتماعية وكيفية الإبلاغ عن حالات العنف والتكفل بها[2].

---

[1] – حسب المرسوم التنفيذي رقم 08-261 المؤرخ في 10 أوت سنة 2008، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، تقدر الاعتمادات المخصصة لإعانة المركز الوطني لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب ب 32.162.000 دج. (ج.ر، ع 47 المؤرخة في 17 أوت 2008، ص101).

[2] – يومية إخبارية وطنية المساء، في 2011/12/10.

ومن أبرز مهام المركزين الوطنيين:

1 ضمان الاستقبال لفترة مؤقتة وضمان الإيواء وكذا التكفل الطبي الاجتماعي النفسي للفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب.

2 إجراء تشخيص وتقييم للاضطرابات النفسية للفتيات والنساء اللائي تم استقبالهن في المراكز بغرض القيام بتكفل فردي ملائم لهن.

3 استفادة المقبولات في المراكز، حسب الحالة، من تكوين و/أو تمهين [1].

4 القيام بنشاطات، بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية، قصد إعادة إدماجهن اجتماعيا وعائليا ومساعدتهن على المستوى القانوني.

5 المتابعة الطبية للمقبولات في المراكز، من طرف مستخدمي هياكل الصحة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

وتستفيد النساء ضحايا العنف من تكفل طبي – شرعي يتضمن لقاء مع مختص نفسي وكذا فحص طبي عام وفحص مختص عند طبيب النساء في حالة العنف الجنسي، إضافة إلى فحوص تكميلية (تخص الحمل– السيدا) [2].

ورغم أن مراكز إيواء النساء ليست حلا طويل الأجل، إلا أنها تتيح حماية مؤقتة لا غنى عنها للنساء اللائي يحتجن إلى الهروب من العنف والقمع في البيت، والتي ليس لهن أي مكان آخر يلجأن إليه [3].

كما تقوم الجمعيات غير الحكومية بنشاط كبير في مجال مساعدة النساء ضحايا العنف بفتح خلايا للاستماع والإرشاد ومراكز للاستقبال حيث يمكن إحصاء ثلاث وعشرين (23) جمعية وطنية تعنى بالمرأة وثماني (8) جمعيات تعنى بحقوق الإنسان إلى جانب عشرات الجمعيات التي تنشط في مجالات أخرى ومن بين هذه الجمعيات:

1 جمعية ترقية والدفاع عن حقوق المرأة (A.D.P.D.F):

---

[1] – زينب بوقاع، العنف ضد المرأة في الجزائر، ص14، منشور على الموقع التالي:
www.genderclearinghouse.org/.../pdf/91Algeria.p...

[2] – المرأة الجزائرية..واقع ومعطيات، المرجع السابق، ص32.

[3] – السيدة ياكين إيرتورك، تقرير حول العنف ضد المرأة (أسبابه وعواقبه)، المرجع السابق، ص17.

هي جمعية فئوية نسوية تأسست في جانفي سنة 1989 بالجزائر العاصمة[1]كان ولازال يتمركز نشاطها بحكم الموقف العام حول جملة القوانين المؤطرة لشؤون المرأة والآثار السلبية الناتجة عنها والتي تمّس مباشرة بحقوق المرأة الأساسية، الشيء الذي جعل هذه الجمعية تصبَّ جُلَ نشاطها في بداية الأمر على القضايا التشريعية الخاصة بالمرأة واعتبرتها من الناحية الإستراتيجية أولوية الأولويات، لذا نجد التركيز في التخطيط والبرمجة من حيث التشديد بالأساس على النشاطات التالية:

- تحسين وترقية وعي المرأة بالقوانين المعرقلة لحقوقها.
- جمع الملفات القضائية المتعلقة بالمشاكل التي تعاني منها المرأة.
- إمداد النساء بالمساعدة الاستشارية القانونية في حالة المواجهات القضائية.
- ترقية العضوية في مجموعات وشبكات البحث الوطنية والإقليمية[2]، وذلك لتفعيل مواضيع البحث المتعلقة بالوضع العام للمرأة ومحاولة اقتراح البديل من القوانين التي تكون أكثر عدلا في ما يتعلق بتسيير الأسرة وتنظيم حقوق المرأة، أملا في إيجاد بديل "مقبول" لقانون الأسرة الجزائري الحالي[3].

هذه الجمعية نقلت نشاط نضالها إلى ميدان الخدمات وركزت بشكل مكثف على التكفل بالجانب الاجتماعي للمرأة باعتبارها من أكثر الآليات الاجتماعية تضررا من الإصلاحات الاقتصادية وكذا الأزمة السياسية والأمنية التي عرفتها الجزائر ما بعد سنة 1992[4].

2 الجمعية النسوية لترقية المواطن وممارسة المواطنة (AFEPEC):

أسست هذه الجمعية في 8 مارس 1989، وتتلخص أهدافها في:

4- ترأسها السيدة وارد عقيلة ولا تزال وهي مجاهدة وأحد الوجوه النسوية الرئيسية التي صاغت اللائحة التي وجهت إلى رئيس الجمهورية سنة 1984 والتي تناولت واقع المرأة وحال القوانين التي تنظمه.

[2] – منشورات مجموعة 95 المغاربية، دليل من أجل المساواة في الأسرة المغاربية، 2003.

[3] – للمزيد من التفاصيل حول الهدف الرئيسي لجمعية الدفاع وترقية حقوق المرأة أنظر الملحق رقم 3 في الرقم من 73 إلى 75 من الجدول.

[4] – عروس الزبير، الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، مجلة سيداف، مارس2010، رقم 24، ص42.

- مساعدة النساء اللواتي يعانين من الصعوبات القاهرة.
- السهر على تطبيق القوانين الدستورية المتعلقة بالمرأة وبالمساواة في الحقوق بالنسبة لكل المواطنين. وهذه الحقوق تتعلق خاصة بالصحة، التربية، العمل والحق في التعبير...
- النضال إلى جانب الجمعيات الأخرى ضد كل نصوص التمييز التي تمس حقوق المرأة.
- العمل من أجل الحصول على إمكانيات أكبر تساعد المرأة على المشاركة في الحياة العامة (النقل – دار الحضانة– المطاعم المدرسية...)
- إعلام النساء بالقوانين التي تخص قضاياهن ومطالبة السلطات بنشرها عبر قنوات الإعلام والاتصال المتعددة حتى تكون المرأة على دراية تامة بها.
- تأييد الجمعيات النسوية وتدعيم كل النشاطات التي تتم في إطار قانوني يخدم المصالح العليا للبلاد.
- تنظيم نشاطات ثقافية وعلمية في اتجاه النساء من أجل ترقيتهن كنساء وكمواطنات...

والجمعية قامت بعدة نشاطات نذكر منها:

- التحسيس والتوعية حول العنف الممارس ضد المرأة والتكفل بالنساء المطلقات اللواتي غادرن البيت الزوجي رفقة الأطفال.
- تنظيم مسيرات للمطالبة بمواطنة كاملة والتنديد علانية بكل أشكال العنف والتمييز[1].

3 جمعية "نجدة النساء في شدة":

هي منظمة غير حكومية ذات طابع إنساني بهدف غير ربحي، أسستها في 1991 مجموعة من مناضلات حرب التحرير الوطني ونساء ورجال من المجتمع المدني

[1] – بلقاسم بن روان، المرجع السابق، ص17.

وتحصلت على الاعتماد سنة 1992، وتشرف على رئاسة الجمعية السيدة بلعلى مريم[1].

تتكون الجمعية من مركزين، يتمثل الأول في مركز الاستقبال والإيواء خاص بضحايا العنف الجسدي أو المعنوي وكذا ضحايا الظروف الاقتصادية ممن لا يملكن مكانا للعيش بما في ذلك أمهات مع أطفالهن [2]. ويعد المركز أول إنجاز للجمعية، افتتحت أبوابه سنة 1992 وهو أول مركز استقبل وتكفل بالنساء ضحايا الإرهاب والأمهات العازبات في الجزائر، تصل قدرة استيعابه إلى 30 شخصا. وإضافة إلى الإيواء يقوم المركز بتسجيل الأطفال المتواجدين فيه في المدارس أو ضمان تحويلهم إلى مدارس قريبة منه، إلى جانب التكفل النفسي والقانوني بالمرأة وضمان التكفل الطبي خاصة للنساء الحوامل بالإضافة إلى القيام بدور الوسيط في بعض القضايا وكذا تكوين النزيلات في مهنة ما.

أما الإنجاز الثاني للجمعية فهو مركز الاستماع القانوني والنفساني الذي بدأ العمل في 1995 [3]، وهو مشروع مغاربي ممول من طرف مؤسسات دولية، يعمل على مساعدة النساء عبر الهاتف بضمان السرية التامة، ويقوم المختصون القانونيون والنفسانيون والاجتماعيون بالاستماع إليهم ونصحهم وتوجيههم. تهدف الجمعية إلى تكريس المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، واستقبال النساء اللاتي تعرضن لمشاكل أو صعوبات وكذا التكفل بأبنائهم، وإعادة إدماجهن في المجتمع بعد تحصلهن على تكوين ودراسة ونشاطات ضمن ورشات إنتاج، كما تعمل الجمعية على مساعدتهن على إنشاء مؤسسات مصغرة [4].

---

[1] – للمزيد من التفاصيل حول الهدف الرئيسي للجمعية والفئة النسائية المستهدفة في عملها، أنظر الملحق رقم 3 في الرقم 52–53 من الجدول.

[2] – زينب بوقاع، المرجع السابق، ص ص14–15.

[3] – مديرة مركز الاستماع النفسي والقانوني "صبرينة وارد" التي تشغل مهام الكاتبة العامة في الجمعية.

[4] – جريدة الفجر بتاريخ 13–05–2008، منشور على الموقع:

http://www.djazairess.com/alfadjr/71052

4 التجمع ضد الحقرة ولحقوق الجزائريات "راشدة" (RA.C.H.D.A)

هي جمعية نسوية ذات طابع وطني، تأسست في 18 جانفي 1996[1]، تعتمد جمعية "راشدة" أسلوب العمل المكتوم والمصوب تجاه فئات اجتماعية محددة العدد، تهدف إلى بناء إستراتيجية موّحدة لترقية الحالة العامة للمرأة والطفل. وبعد سنة من تأسيسها انطلقت جمعية راشدة في إعداد مركز استقبال وإيواء ومتابعة نفسانية – اجتماعية سمي ب "دارنا" لصالح النّساء ضحايا العنف والإقصاء الاجتماعي[2].

حاليا وبعد تحقق مشروع "دارنا" تمهد منظمة "راشدة " لمشاريع ميدانية أخرى منها إعداد "مركز للتوثيق والبحث والإعلام لفائدة النساء " تحت التسمية الرمزية "ظريفة".

تعتبر حالة منّظمة "راشدة " من الحالات الاستثنائية من حيث الإمكانيات القاعدية إذا ما قورنت بالمنظمات الجمعوية النسوية الأخرى في الجزائر، فهي تنفرد بعدّة مزايا تنظيمية[3]، كما تحظى بدعم هيئات أجنبية (خاصة من إيطاليا) مكنّتها ليس فقط من تطوير قدراتها المؤسساتيّة، بل حتَّى من تحقيق مشاريع ملموسة لفائدة النساء والأطفال.

مهما يكن فإنّ الغلبة ضمن نشاطات منظّمة "راشدة " مندرجة لصالح النساء في وضعية اجتماعية صعبة ومنقوصة ومنهن: الأمهات العازبات، الأمهات المطرودات من ديارهن نتيجة الطّلاق التعسّفي، ونساء ضحايا الاغتصاب[4].

---

[1] – برئاسة السيدة خليدة تومي، وزيرة الثقافة والإعلام حاليا كانت تعرف سابق باسم السيدة خليدة مسعودي.

[2] – عروس الزبير، الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، المرجع السابق، ص ص41-42.

[3] – تستأجر" راشدة " شقة في قلب العاصمة تستغلّه كمقر واستفادت من أجهزة معتبرة (أجهزة كمبيوتر، آلة تصوير سريعة).في إطار مشروع يموّله (F.N.U.A.P) بشرط أن تلتزم المنظمة بإصدار مجلة نسوية دورية، تتوفر المنظمة كذلك على هاتف خاص وفاكس وتخطط لتأسيس موقع واب خاص بالمنظمة.

[4] – عروس الزبير، الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، المرجع السابق، ص40.

وتشدد منظمات المجتمع المدني على الحاجة إلى التصدي للعنف الأسري الذي، بحسب رأيها، تقلل من شأنه التشريعات ويرضى به المجتمع، وكذلك طالبت هذه المنظمات بتجريم العنف الزوجي [1].

ومن بين هذه المنظمات " **الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي** " التي اقترحت مشروعا سمح لمجموعة جمعيات تناضل في مجال حقوق المرأة بتوحيد جهودها من أجل المساهمة في ديناميكية المكافحة ضد العنف المسلط على النساء ومن أجل الترافع والدعوة لإصدار قانون يجرم هذا العنف[2].

وتحت عنوان "كفى من العنف، الحقوق للنساء الآن" وبدعم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وبالخصوص من خلال صندوق " المشاريع الخلاقة " اقترحت الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي مشروعا يمتد على سنتين (2010-2011) وتبرز غايته في "حث صانعي القرار على سن قانون يضمن حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتثقيف العامة حول هذه القضية بهدف التغيير من مواقفهم السلبية ".

ومن الأهداف الخاصة للمشروع:

- تكوين شبكة من الشركاء من المجتمع المدني (منظمات غير حكومية وباحثين في مجال العنف، رجال الدين والإعلاميين).
- تنمية قدرات متطوعي الجمعية والمربيين الأقران في مجال مكافحة العنف ضد المرأة.
- تحسيس وتوعية الرأي العام بحجم ونتائج العنف ضد النساء.
- تحسيس البرلمانيين بهدف تبني نص قانوني يجرم كل فعل عنف ضد النساء.

وفي إطار أنشطة المشروع، شكلت الجمعية مجموعة من مختلف الشركاء المناهضين للعنف الممارس ضد المرأة، الهدف منها إعطاء دفع قوي لدعوتها اقتراح

---

[1]-Le Quotidien d'Oran, Statut personnel: encore une violence permise, jeudi 17/01/2008.

[2] – منشور الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي، حملة "كفى من العنف، الحقوق للنساء الآن"، ص1.

مشروع جريء وخلاق يعمل على تطوير التفكير والدعوة إلى إدخال أحكام تشريعية جديدة تتعلق بحقوق المرأة من أجل حمايتها ضد كل أشكال العنف الممارسة[1].

كما تعتبر وسائل الإعلام سواء المرئية المسموعة والمكتوبة داعم رئيسي لمشروع الجمعية وذلك بتخصيص برامج إذاعية هادفة حول العنف ضد المرأة، إذ تشكل أكبر مساند لإيصال الرسالة إلى أكبر شريحة ممكنة من المجتمع والتعريف بخطورة العنف ضد المرأة وأن أي نوع من العنف قد تتعرض له سيؤدي لا محالة إلى شرخ في المجتمع لا يمكن مداواته، لكن حسب هذه الجمعية يمكن التقليل من آثاره من خلال التركيز على مخاطره وتأثيره السلبي على الأسرة والمجتمع ككل فهو إن كان محصلة لمجموعة من العادات والتقاليد فإن نتائجه أيضا تعتبر وخيمة على المدى القصير والبعيد[2].

ولقد عملت الحركة الجمعياتية النسائية بجهد خلال "العشرية السوداء" وساهمت في إعادة النظر في عدم المساواة القائمة على النوع الاجتماعي. من بين هذه الشبكات، أنشأت عدة جمعيات مهنية لطبيبات، وعالمات النفس، ومدرسات، وقابلات ومحاميات لإدانة مختلف أشكال العنف ضد المرأة ومعالجتها [3].

وفي هذا الصدد تعتبر **جمعية** "**رفض**" **(RAFD)** – حالة التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات– من أبرز الجمعيات التي أدانت العنف خلال العشرية السوداء، تأسست في أكتوبر من سنة 1993 من طرف مجموعة من مناضلات [4].

---

[1] – منشور الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي، المرجع نفسه، ص2.

[2] – سهام حواس، الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي تدعو لتبني مشاريع جديدة لحماية المرأة من العنف، يومية الحوار بتاريخ 10-11-2010، منشور على الموقع التالي:
http://www.djazairess.com/elhiwar/38855

[3] – تقرير حول تحليل الوضع الوطني للجزائر، المرجع السابق، ص40.

[4] – ترأس هذه الجمعية وتمثلها على المستوى الخارجي السيدة زازي سعدو ولا تزال بحكم الوضع العام الذي تعرفه الجزائر.

كانت وجهة جمعية "رفض " من ناحية التكفل ومنذ بداية التأسيس واضحة ومركزة نحو ضحايا الصراع المسلح والأعمال التي توصف عادة "بالإرهابية"، خاصة ضحايا هذه الأعمال من النساء والأطفال.

تجربة هذه الجمعية لها الكثير من نقاط التفرد، فبالرغم من عدم حصولها على الاعتماد الرسمي إلى غاية الساعة إلاّ أنها تعتبر من أنشط الجمعيات النسوية بالجزائر وأوضحها، إن كان على مستوى المطالبة أو الموقف[1].

من حيث المطلب تطالب بإلغاء قانون الأسرة كلية وإعادة صياغة الحقل الإيديولوجي الذي أنتجه. وقد استطاعت بفضل الروح النضالية العالية لقيادتها ورموزها الجادة في العمل الميداني أن تفرض وجودها بصفة فعّالة على ساحة نضال الحركة الجمعوية وذلك على المستوى الداخلي والخارجي وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي تركز عليها أدبياتها وهي:

- الدفاع عن حقوق المرأة ماديا ومعنويا.
- الدفاع عن القيم الديمقراطية والجمهورية كقيم اجتماعية تضمن العدل والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وتحترم الاختلاف بين الجنسين.
- المبادرة وتشجيع كل الإجراءات التي من شأنها دفع مؤسسات الدولة على تحقيق سياسة شاملة تعمل على خلق وترقية مناصب عمل المرأة، ومحو أمية النساء والفتيات القاطنات في المناطق الريفية المحرومة، والدفاع عن حقوق النساء ضحايا الإرهاب وخاصة اللواتي تعرضن للاغتصاب والنضال من أجل أن تحصلن على حقوقهن كاملة.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف قامت جمعية رفض بغزل شبكة اتصالية معتبرة وإيجابية مع شخصيات سياسية من داخل وخارج الوطن، إلى جانب تجدرها ضمن الشبكات العالمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان نذكر منها:

---

[1] – د.عروس الزبير، الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، المرجع السابق، ص42.

1 شبكة النساء اللائي يعشن تحت ظل القوانين الإسلامية.

2 الاتحادية الدولية للنساء الديمقراطيات وهي فيدرالية تضم هيئات غير حكومية من مائة وثنى وسبعين (172) دولة.

3 جامعة النساء سيمون لابوفورا الإيطالية.

4 شبكة عائشة للنساء العربيات.

مكنّت إستراتيجية التعاون جمعية رفض من جمع عدّة إعانات لفائدة عائلات ضحايا الإرهاب والنساء المغتصبات وبالتالي الدخول في علاقات ملموسة مع الشريحة الاجتماعية التي تدافع عن حقوقها خاصة بعد مرحلة ما يسمى رسميا بالوئام المدني ثم سياسة المصالحة الوطنية حاليا، ووقوفها إلى جانب عائلات ضحايا الإرهاب مما أكسبها ولاءَ عدّة وجوه وأحزاب سياسية وهيئات عمالية فاعلة[1] رغم معارضتها الشرسة " لقانون الرحمة " وسياسة " الوئام المدني " ثم سياسة "المصالحة الوطنية "[2].

إنّ خطابها الصّريح وأسلوبها الجريء الذي كانت تعتمده في اللّوائح التي تصدرها أو المقالات الصحافية التي يُعدها أعضاؤها وبالرغم من نخبوية اللّغة فإنها تثير الكثير من المشاعر ويفهمه الجميع، ممّا أكسب منظمة رفض العديد من المناصرين والأصدقاء سواء في صفوف النساء أو عائلات ضحايا الإرهاب وكذا على المستوى الإعلامي ووسائله المتعددة وذلك على المستوى الداخلي والخارجي على حد سواء، كما أن طبيعة الأنشطة التي تعتمدها والتي تستجيب لموضوع نضالها الأول جدّ مبتكرة، وتحظى بعناية وتغطية إعلامية معتبرة[3].

---

[1] – نقصد خاصة الاتحاد العام للعمال الجزائريين (U.G.T.A) التي يحرص أمناؤها على حضور التظاهرات التي تنظمها منظمة "رفض ".

[2] – د.عروس الزبير، الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، المرجع السابق، ص41.

[3] – عروس الزبير، الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، المرجع السابق، ص41.

كما لعبت الجمعيات دورا مهما في تـــعديل قانون الأسرة عام 2005، والمعمول به منذ 1984 والذي كان طيلة 20 عاما محل انتقاد الجمعيات النسائية.

فبتاريخ 08 مارس من سنة 1979 استغلت مجموعة نساء جامعة الجزائر فرصة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة للقيام بنشاط احتجاجي، وإصدار أول نشريه لها بعنوان: " من أجل حقوق المرأة". لقد كانت الجامعة الفضاء الوحيد للتعبير عن الرأي، لكن السلطة لم تكن تنظر للأمور بعين الرضا، فكان القمع الرد الوحيد على مطالب النساء .. فصودرت جوازات سفر الطالبات والمعلمات والمناضلات، فيم زج بعضهن في السجن[1].

وبتاريخ 13 ديسمبر 1981، تم تنظيم تجمع نسوي انضمت إليه محاربات ثورة التحرير، وخرجن إلى الشارع تحت شعار "لا لخيانة مبادئ الفاتح من نوفمبر" وتضمن البيان ستة مطالب هي: المساواة عند الطلاق، إلغاء تعدد الزوجات، التقاسم القانوني للممتلكات المشتركة، الحق اللامشروط في التعلم والعمل، حماية الطفل المولود خارج نطاق العلاقة الزوجية، الحق في الاعتراف بسن الرشد. كما طالبن من رئيس الجمهورية " الشاذلي بن جديد " سحب مشروع القانون الذي يتضمن تمييزا في حق المرأة من وجهة نظر جملة من الجمعيات في تلك الفترة، من بينها جمعية المرأة في اتصال[2]، كما أحتج عليه النساء في تلك الفترة، وبالتحديد في جوان 1981، واعتبرنه إجراءا غير قانوني أتخذ في حقهن، لأنهن منعن بصدور قرار منعهن من مغادرة التراب الوطني ما لم يكن مرفقات برجل (الزوج، الأخ، أو الأب أو أحد الأقارب)، وهو ما اعتبرنهن قرارا تعسفيا آخر بحرمانهن من أية وثيقة رسمية، وهو ما يعتبر تمييزا شنيعا ضدهن [3].

---

[1]– جمعية المرأة في اتصال، المنشور الثاني، ص10.

[2] – جمعية المرأة في اتصال من بين الجمعيات النسوية النشطة في مجال الدفاع عن حقوق المرأة، للمزيد من التفاصيل حول المجالات التي تهتم بها أنظر الملحق رقم 3 في الرقم من 43 إلى 47 من الجدول.

[3]– أ. نور الدين زمام، وأ. بن قفة سعاد، المرجع السابق، ص156.

وقد تم التخلي عن القرار فور إدراج مناقشة مشروع قانون الأسرة مجددا في جدول أعمال البرلمان الخريفية سنة 1981، وفي نوفمبر من نفس السنة اضطر ممثلو المجلس الشعبي الوطني إثر تجمع نظمته النساء أمام مبنى الهيئة التشريعية إلى استقبال وفد ممثل عنهن، وطلب منهن صياغة مقترحات تعديل قانون الأسرة. حيث اختلفت الآراء وحدث انشقاق في حركة النساء، فمجموعة نساء جامعة الجزائر التي تحصلت على نسخة من المشروع عارضت أي تعديل، فيما قدمت مجموعة أخرى تعديلات للمشروع، وتحققت حسب وجهة نظر جمعية " المرأة في اتصال" التفرقة، ووقع النساء في كمين[1].

بتاريخ 24 جانفي 1982، سحب مشروع القانون من نقاشات المجلس الشعبي الوطني، ولم يفتح باب النقاش حول الوثيقة حتى التاسع جوان من عام 1984 وبعد النقاش الجاري الذي حدث في سرية تامة، تمت المصادقة على قانون الأسرة، وقد فضل المجلس حينها الأخذ بالتأويل الصارم للشريعة.

هذا ما ترتب عنه سن قانون للأسرة سنة 1984 يتميز بعدة سمات هي:

- صيغت معظم مواده من أحكام الشريعة الإسلامية.
- أخذ بمختلف المذاهب الفقهية، ولم يتقيد بمذهب فقهي بذاته.
- لم يجاف هذا القانون الأعراف السائدة في المجتمع الجزائري، والتي لا تصطدم بأحكام الشريعة الإسلامية، وإنما أحال القاضي في الكثير من المسائل إلى العرف[2].

أما فيما يتعلق برد الفعل الصريح تجاه قانون الأسرة جاء الموقف منه في شكل عريضة صدرت في سبتمبر 1984، حيث تقدمت مجموعة من النسوة بعريضة أخذت تسمية " نداء للعدالة من أجل المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء "، واعتبرت أول

---

[1] – نور الدين زمام، وأ. بن قفة سعاد، المرجع نفسه، ص ص156-157.

[2] – عيسى جعنيط، المرأة والأسرة الجزائرية – في مواجه التغريب والعولمة-، مجلة البصيرة، ع 5، السداسي الأول، 2000، ص145-187.

قاعدة تأسيس لمنظمة نسوية مستقلة ومناضلة ضد قانون الأسرة والذي اعتبر حسب نص العريضة اعتداء ضد المرأة الجزائرية[1]، ومخالف لنص الدستور، ويتنافى ودور المرأة التاريخي في الحرب التحريرية القائمة على المساواة في النضال، هذا ما يعطيها شرعية المطالبة بالمساواة الفعلية بعد الاستقلال.

وتعتبر سنة 1985 بداية الاهتمام بقانون الأسرة وضرورة مراجعته، والذي ساعدت المناقشة العامة حوله منذ سنة 1984 كبدايات أولى لمحاولات الخروج عن أطر هيكلة المجتمع الجزائري الخاضعة لمنطق الهيمنة، والمراقبة عن قرب لمجمل مجالات الحياة الاجتماعية من طرف السلطة، ومن هاته المبادرات النشاط النسوي الذي كان منحصرا داخل الوسط الجامعي خاصة في كلية اللغات بجامعة الجزائر، حيث تأسست عدة نوادي سينمائية وتكتلات نسوية صغيرة كانت تنظم تظاهرات ونقاشات ثقافية غالبا ما تتحول إلى جدال حول وضعية المرأة في الجزائر والعالم العربي، وبقيت هذه المواضيع والنقاشات محدودة التأثير نتيجة انحصار نطاقها في الجامعة في الفترة الممتدة ما بين عامي 1984 و 1988، والتي كانت تهدف إلى توعية المرأة بضرورة فرض مشاركتها في الحياة الاجتماعية، وتكوين قاعدة نضالية من أجل بناء حركة نسوية أوسع إضافة إلى فسح المجال للتعبير النسوي الحر وإخراجه من الأطر النضالية الرسمية التي كان حبيسا لها[2].

بعد فسح المجال للتعددية التعددية السياسية من خلال دستور 1989 الذي أقر بحق إنشاء الجمعيات ذات التوجه السياسي، ظهرت العديد من تنظيمات المجتمع المدني التي تطالب بتغيير قانون الأسرة. وبعد فوز" بوتفليقة " في عهدته الثانية أعلن رسميا

---

[1] –Redouane Yasmina: Les associations de femmes en Algérie, Mémoire de D.E.A de politique comparée, Université de Paris– X NANTERE, 1991, pp 40–41.

[2] – عروس الزبير، الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية في الجزائر، مركز البحوث العربية والإفريقية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص278.

عن طرح ملف مراجعة قانون الأسرة في ظل الصراع القائم ما بين مختلف تنظيمات المجتمع المدني ما بين تنظيمات تطالب بتعديله وأخرى مؤكدة على إلغائه[1].

بناء على ذلك تقدمت مختلف القوى السياسية والاجتماعية بمشاريع بديلة لقانون الأسرة، والتي انقسمت إلى قسمين: تمثلت إحداهما في المشاريع المبنية على أساس المساواة ما بين الجنسين، بحكم أن قانون الأسرة لسنة 1984 قائما على أساس النوع الاجتماعي، لذا يجب إلغاؤه، ومن بين المنظمات النسائية المطالبة بذلك ما يلي: الجمعية من أجل المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون، جمعية من أجل تحرر المرأة، جمعية النساء من أجل المساواة والمواطنة، جمعية من أجل الترقية والدفاع عن حقوق النساء[2].

حيث انطلقن من مطلبهن هذا بأن قانون الأسرة لسنة 1984 يعمل على إهانة المرأة لاحتوائه على النقاط التالية:

- زواج المرأة لا يتم إلا بتوكيل وصائي من رجل.
- الطلاق من صلاحيات الرجل وحده، ولا يمكن للمرأة أن تحصل على الطلاق إلا بمقابل مالي تسدده للرجل (الخلع).
- تكفل المرأة بحضانة أطفالها في حالة طلاقها، مع مغادرتها لمسكن الزوجية[3].

بناء على ذلك جاءت مشاريع قوانين الأسرة من طرف المنظمات النسائية المطالبة بإلغائه كما يلي:

إلغاء واجب الطاعة، رفض الولاية في الزواج، تحديد سن الزواج ب 18 سنة لكلا الجنسين، المساواة في الإرث، اقتسام واجب الإنفاق على الأسرة، المساواة في إنهاء

---

[1] – نور الدين زمام، وأ. بن قفة سعاد، المرجع السابق، ص ص161-162.

[2] – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الحركات النسائية في العالم العربي، نيويورك، الأمم المتحدة، ص103.

[3] – أحمد زايد وعروس الزبير، النخب الاجتماعية – حالة الجزائر ومصر– مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005، ص477.

العلاقة الزوجية، سكن الحاضن من الأبوين، تقاسم المسؤولية الأبوية، رفض تعدد الزوجات.

كذلك يتفق مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة مع هاته المنظمات النسائية التي تطالب بإلغاء قانون الأسرة واستبداله بقانون آخر يعطي للمرأة حرية أكبر ويساويها بالرجل[1]. أما الاتحاد العام للنساء الجزائريات إلى جانب الجمعيات التابعة للأحزاب ذات التوجه الإسلامي فتقر بضرورة التعديل وليس الإلغاء، شريطة احترام تعاليم الشريعة الإسلامية، حيث تمثلت مطالبها في ضمان الزوج لمسكن للمرأة المطلقة الحاضنة، تقييد تعدد الزوجات[2].

وبالفعل جرى تعديل قانون الأسرة الجزائري عام 2005 استجابة لضغوط شرائح كبيرة من المجتمع المدني.

ولكن رغم مجهود الجمعيات في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمرأة من العنف، إلا أنها تبقى من الناحية العملية تعاني من عراقيل تمنعها من تحقيق ذلك وهذا بسبب عجزها فيما يخص قدرة التصور وتطوير الأهداف والمهام الواضحة، المتكاملة والفعّالة التي باستطاعتها أن تشكّل نقطة الانطلاق لإعداد إستراتيجية للتدخّل والنشاط لمواجهة الظرف الاجتماعي الذي يواجه المرأة في صفة العموم.

وهنا لابد من الإشارة إلى كون العجز في ترصد الأحداث والتنبؤ بها جعلها جمعيات كفالة لا جمعيات تصور وقوة اقتراح لمواجهة أشكال تزايد الطلب على الخدمات، التي في الغالب من الأحيان لا تتوفر عليها من حيث القدرة والإمكانيات المادية، الشيء الذي أصبح يتطلب وبإلحاح من كل واحدة منها أن تحدد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها بدقة شديدة، حيث تشير ممثلات المنظمات أنّه رغم تحديدها لأهدافها

[1] – مقابلة أجريت مع رئيسة مركز الإعلام والتوثيق لحقوق المرأة والطفل.

[2] – مقابلة أجريت مع رئيسة المركز الوطني لحقوق المرأة والطفل، أجريت بتاريخ 2009/01/06، على الساعة 13:30، بالجزائر العاصمة.

إلا أنها تبقى (أي الأهداف)غامضة وغير واضحة بما فيه الكفاية وغير مهيكلة وتفرضها الوضعيات المستجدة لا التخطيط المسبق.

إلى جانب هيمنة الرؤى السياسية على القضايا الاجتماعية والقانونية التي تخص المرأة، وكذلك ضعف المدخول المادي المساعد على إنجاز المشاريع المخططة، الشيء الذي جعل من سمات نشاط الجمعية محدود الجغرافية وقلّة الفئة المنتسبة إليها من حيث العدد[1].

كما تعاني الجمعيات النسوية إلا المحظوظ منها من ندرة المقرات خاصة وهي تقتصر في أحسن الأحوال على مكاتب بسيطة تابعة لبنايات ومؤسسات حكومية، كدور الشباب ودور الثقافة... الخ. وهي بذلك مجبرة على الالتزام بنظام المؤسسات المستقبلة لها وهذا في حد ذاته يشكل امتيازا مقارنة مع بعض الجمعيات الأخرى التي لا تتوفر على المقر أصلا ويكون السكن الخاص هو المقر الفعلي للجمعية[2].

إن هذه الحالة هي الغالبة بالنسبة لمعظم الجمعيات النسوية في الجزائر باستثناء البعض منها التي استطاعت أن توفر لنفسها موردا ماليا لكراء مقر خاص أو الحصول عليه من طرف السلطات العمومية حسب طبيعة العلاقات، كما تعاني الجمعيات النسوية والفاعلة خاصة على مستوى الميدان من قلة الموارد المساعدة وخاصة الجمعيات النسوية الولائية الناشطة في ميادين الخدمات الاجتماعية وهو ما أثر ويؤثر سلبا على مردود النشاطات التي تقدمها، حتى للقيام بالوظائف الروتينية غالبا ما تهتدي إلى استعمال الوسائل الشخصية المتوفرة لدى المنخرطات (الهاتف، الفاكس، البريد الإلكتروني، الكمبيوتر، السيارة...الخ) أو تستنجد بأجهزة الإدارات والمؤسسات التي تربط معها علاقات طيبة، كل هذا يبين مدى حاجة الجمعيات لهذه الوسائل للتسيير أو

[1] – عروس الزبير، الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، المرجع السابق، ص39.

[2] – عروس الزبير، المرجع نفسه، ص38.

مواجهة الحدث المستجد ماعدا تلك الجمعيات المحظوظة التي تمكنت من الاستفادة من تجهيزات قاعدية في إطار المشاريع التي تمولها الهيآت الدولية.

ولقد نص قانون الجمعيات الجديد [1]على أن موارد الجمعيات يتم الحصول عليها من خلال منح " تُوافق " عليها الدولة أو الولاية أو البلدية (المادة 29). ومن الممكن تفسير هذا التعريف الغامض بشكل تعسفي من قبل السلطات المعنية التي يمكنها أن تراقب كل التمويل الذي يخص القطاع الجمعوي. وبخلاف القانون رقم 90-31 [2]الذي ينص على أن الجمعيات يمكنها أن تتلقى منحاً وهبات من جمعيات أجنبية بعد الحصول على إذن مسبق من السلطات، فالقانون رقم 12-06 ينص على أنه "خارج إطار علاقات التعاون، سيتم حظر تلقي منح وهبات ومساهمات من أي مفوضية أو منظمة أجنبية غير حكومية" .كما أن هذه المنح يجب أن تحصل على إذن مسبق من السلطات المختصة (المادة 30). سيحرم إذن هذا التشريع الجديد الجمعيات من مصادر التمويل الحيوية لاستمرارها في العمل. فضلاً عن أنه بفرض إطار الاتفاقات أو ما يسمى" بالشراكات " ستحصل السلطات على وسيلة جديدة لفرض رقابة إضافية على موارد الجمعيات وعلى أنشطتها وشركائها وبالتالي التدخل في شؤونها الداخلية وتوجيه عملها [3].

إلى جانب شح المورد المالي هناك ضبابية الجانب القانوني الخاص بكيفية حصول المنظمات الجمعوية على الأموال، الشيء الذي حال دون تطوير نشاطات الجمعيات بصفة عامة والنسوية منها بصفة خاصة، وحتى إذا كانت السلطات العمومية تخصص

---

[1] – قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ليوم الأحد 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 يناير سنة 2012، ع02، ص33.

[2] – قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ليوم الأربعاء 18 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 5 ديسمبر سنة 1990، ع53.

[3]– الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان – خدعة رفع حالة الطوارئ– ممارسة حريات التجمع والتنظيم والتظاهر في الجزائر، 2011، ص ص31-32.

جزءا من ميزانيتها لتمويل المنظمات غير الحكومية بصفة عامة فإن حظ الجمعيات النسوية منها ضئيل ولا يلبي المستوى المطلوب من الاحتياجات الأساسية لإنجاز مشاريعها وإعطاء الديناميكية الضرورية لنشاطاتها [1].

وإذا كان للجزائر سمعة جيدة فيما يخص المصادقة على المعاهدات والبروتوكولات الدولية إلا أن أدائها في تنفيذ ودمج هذه القوانين في القانون الداخلي يبعث على الأسى، فالقانون الجديد للجمعيات هو أحدث مثال على الفرق بين المعايير الداخلية وحقوق الجمعيات الجزائرية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي وفقاً للدستور الجزائري نفسه، لها أولوية على القوانين الوطنية [2].

الفرع الثاني: سبل الوقاية من العنف الممارس على المرأة

يمكن مواجهة ظاهرة العنف المستخدمة ضد المرأة والتصدي لها وإزالة آثارها ومعوقاتها الهدامة إذا اتخذنا مجموعة من الإجراءات وعالجنا في الوقت ذاته أسبابها الموضوعية والذاتية التي سبق أن تطرقنا إليها في المطلب الأول ويكون ذلك بما يلي:

أولا: الالتزام الديني

إن أهم سبل الوقاية من العنف تكمن في الالتزام بمبادئ الإسلام والأخذ بتعاليمه السمحة وتطبيقها في الحياة الأسرية، وجعل الإسلام هو دين للحياة وليس للعبادات فقط. وذلك بترسيخ وتعميق فهم أفراد الأسرة لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف التي تؤكد على نبذ العنف والعدوان انطلاقا من قوله تعالى: " قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم" [3]وقوله تعالى: "فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا

---

[1] – عروس الزبير، الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر، المرجع السابق، ص37.

[2] – الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص22.

[3] – الآية 263 من سورة البقرة.

عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين" [1]. فالعلاقة بين الرجل والمرأة في الإسلام تقوم على أساس من التفاهم والاحترام المتبادل والمودة والرحمة[2].

ثانيا: دور الأسرة والمدرسة

وهي التي تقوم فعلا بدور التنشئة الاجتماعية الصحيحة وبدور التربية السليمة لأبنائها قبل المدرسة. إن الأسرة هي التي تنشئ الطفل الصالح للمجتمع لما تغرسه فيه من قيم دينية واجتماعية أصيلة تنأى به عن دروب العنف، وما يجده الطفل داخل أسرته هو الذي يسهم إسهاما مهما في تشكيل شخصيته وميوله في المستقبل[3].

إذن استنادا إلى ما سبق فإن الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي تقوم بالدور التربوي للطفل، حيث توفر له الجو المناسب للنمو الطبيعي الصحيح، الذي يعمل على بناء شخصية سليمة، يستطيع من خلالها أن ينسجم مع متطلبات بيئته الاجتماعية والثقافية [4].

من هنا تكتسي الأسرة أهمية بالغة في حياة الطفل – خاصة في المراحل الأولى من حياته– وبعد أن تقوم الأسرة بهذه العملية التربوية، يأتي دور المدرسة لتكميل هذه العملية التربوية. والتي تعتبر الأسرة الثانية للطفل ولها أهمية كبيرة في مواجهة جرائم العنف.

فيمكن للمدرسة أن تلعب دورا إيجابيا في تعزيز الأمن ومنع العنف وهنا يكون في عدة أدوار منها الاهتمام بالجوانب الأخلاقية والقيم الدينية، والاهتمام كذلك بتوعية الآباء والأمهات من خلال طرح القضايا المجتمعية وإيجاد الحلول الناجعة [5].

---

[1] – الآية 159 من سورة آل عمران.

[2] – طه عبد العظيم حسين، المرجع السابق، ص148.

[3]– عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض 2003، ص230.

[4]– مسعودة خنونة– بيطام، دور التنشئة الاجتماعية في تكوين شخصية الفرد، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، عدد 21– جوان 2004، ص11.

[5]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص238.

ثالثا: دور وسائل الإعلام

تلعب وسائل الإعلام دورا مهما في مكافحة الجريمة وفي جرائم العنف بالذات، فأجهزة الإعلام تمثل عنصرا مهما ومؤثرا في المجتمع ككل وذلك من خلال وضع خطط إعلامية وتثقيفية في مجال مقاومة العنف ضد المرأة [1]. كما تعمل على كشف وفضح جرائم العنف وفاعليها، بل وسرعة الإبلاغ عنها والتنبيه لمخاطرها وكيفية الوقاية منها ما أمكن ذلك.

فضلا عن ذلك هناك عدة طرق للوصول للرأي العام ومن أهم هذه الطرق:

1 -الطرق المباشرة: وذلك عن طريق عقد اجتماعات وندوات ومحاضرات في أماكن ومؤسسات عامة ولو أن فعاليتها محدودة.

2 -الطرق غير المباشرة: عن طريق وسائل الإعلام، المسموعة والمقروءة والمرئية، وأيضا الشبكة العالمية للمعلومات " الإنترنت".

إن الدور المطلوب إعلاميا في الحملة لمواجهة العنف يتطلب التنسيق الكامل بين سلطات مكافحة جرائم العنف من الأجهزة الأمنية والاجتماعية الأخرى مع وسائل الإعلام. وهذا التنسيق الغرض منه التخطيط السليم فيما يخص بما يبث من برامج مرتبطة بالعنف.

وكذلك استحداث برامج تهدف إلى توعية المواطنين بمخاطر العنف والانزلاق فيها، وكذلك طرق مواجهة العنف وتعميق الوعي الأمني عامة للمواطنين، وترسيخ القناعة بأهمية التصدي لجرائم العنف لما تشكله من خطر على حياتهم وحياة المرأة. وبذلك يخلق هذا التوجه من المواطنين قوة فاعلة ومساعدة في الحملة للتصدي لجرائم العنف.

كما أن للإعلام بوسائله المختلفة دور هام في إبراز أهمية العلاقة بين الرجل والمرأة، والتأكيد على مكانة المرأة في المجتمع والقضاء على مظاهر التمييز بين

[1]- منية عمار، المرجع السابق، ص64.

الجنسين، ومقاومة الأفكار التقليدية السلبية وغير المرغوب فيها عن المرأة وإبراز الأدوار الإيجابية لها في مختلف نواحي الحياة والتأكيد على الدور الفعال الذي تسهم به في جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والمهنية [1].

إلى جانب ذلك فإن معالجة هذه الظاهرة يستلزم إصدار قانون يوفر الحماية للمرأة من العنف داخل نطاق الأسرة وخارجها، ويعتمد القانون فلسفة تغيير السلوك الإنساني وموقف المجتمع من العنف الموجه للمرأة، وحشد وتنظيم وسائل التوعية، ووضع التدابير اللازمة لمواجهة هذا السلوك الشائن، الذي يقتضي اعتماد فكرة الإصلاح والتقويم بدلا من الاعتماد على فكرة العقاب البدني بعيداً عن معالجة جوهر المشكلات السلوكية.

كما ينبغي تضمين القانون نصاً يقضي بإلزام الشخص الذي يعلم بوقوع حالة عنف أسري تهدد المساس بسلامة الجسد أو تعرض الضحية للانحراف، أن يبلغ فورا السلطات المختصة وإلا تعرض للعقوبة [2].

وختاما، يُستخلص من مختلف القوانين الجزائرية أنها ترمي في جانب هام منها إلى توفير الضمانات القانونية والظروف الملائمة لمساهمة المرأة مساهمة فعالة وحقيقية في الحياة العامة تماشيا مع الرقي الحضاري الذي بلغته الجزائر اليوم بفضل وجاهة خياراتها الوطنية المكرسة في جميع المجالات وفق ما يضمنه الدستور والقوانين من حقوق للمرأة.

---

[1] – طه عبد العظيم حسين، المرجع السابق، ص147.

[2]– هشام البسطويسي، العنف الأسري بين الوقاية والمواجهة، المؤتمر الإقليمي 2007 تحت عنوان قانون لمواجهة العنف ضد النساء: الفلسفة، الاستراتيجيات والخطوات العملية، بيلسان للتصميم والطباعة، عمان – الأردن، ط1، 2008، ص ص19–22.

الخـــاتـــمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، يمكن القول أنه رغم المكاسب المهمة التي حققتها المنظومة الدولية لحقوق الإنسان للتصدي للعنف ضد المرأة، تظل الهوة بين الوعي الدولي والواقع المحلي متسعة ، ويتطلب سدها ترسيخ المعايير الدولية على المستوى الداخلي ومشاركة كل مكونات المجتمع في الجهود المبذولة لترجمة التوجهات الدولية إلى قوانين وخطط وأفعال.

وبناء على ذلك، فإن من واجب الدول ومنها الجزائر، الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات والقانون الدولي في احترام حقوق الإنسان وإنفاذها وحمايتها، وفي ترجمة هذه الحقوق إلى حقيقة واقعة وتكريسها قانونا وممارسة. لكن عملية أقلمة النصوص مع المتطلبات العالمية ليست تنفيذا تلقائيا، وإنما هي جزء من عمل ونقاش وطني تتحاور وتشترك فيه كل القوى الفعالة، ومنها الحكومة والبرلمان، والأحزاب السياسية، والنقابة والمجتمع المدني، والجامعة والبحث العلمي وغيرها، وبالتالي قد تأخذ وقتا طويلا.

كما أن سكوت المشرع الجزائري عن بعض المسائل والأفعال الماسة بحقوق المرأة سواء من حيث التجريم أو العقاب، يجعلها محل جدل واستفسار ، يستدعي تدخل المشرع لتحديد موقفه منها بصراحة ووضوح، كمسألة التحرش الجنسي بالمرأة من قبل الزملاء.

ولذلك وجب إعادة النظر في السياسة العقابية الخاصة بتنظيم وتجريم الجرائم الواقعة على المرأة بشكل عام، إذ لابد أن يكون هناك قانون خاص يعالج العنف ضد المرأة بشكل يتلائم مع الطبيعة الجرمية لتلك الأفعال، وتكون العقوبات الرادعة ملائمة ومتناسبة معها، وتتضمن أوامر وإجراءات صارمة بشكل يمكن معه تحقيق حماية أفضل للمرأة من العنف.

وعلى الرغم من أننا نتفق مع الرأي الذي يقول بأن القانون وحده غير كاف لتغيير السلوك الإنساني ومنع وقوع العنف بمختلف صوره، إلا أننا نؤمن بأن وجود القانون الذي يجرم العنف ويضع التدابير الاحترازية، للوقاية منه

والتصدي له ولمرتكبيه وعدم إفلاتهم من العقاب وإن لم ينفذ بحذافيره، هو خطوة إلى الأمام وضرورة ملحة في ظل ما هو سائد من ثقافة مجتمعية تبرر العديد من الجرائم التي قد تقع في حق المرأة، وقيم تطالب الضحية بقبول ما يقع عليها من عنف وظلم في سبيل الحفاظ على استقرار عائلتها. وحتى يعلم مرتكبي جرائم العنف أنهم لا يمارسون حقاً مكتسباً بل هم يخرقون القانون وأنهم معرضون للمساءلة و العقاب.

كما يتطلب الأمر وضع عقوبات مختلفة تتناسب مع طبيعة الجريمة وتحقق مفهوم العقوبة والإصلاح، حيث قانون العقوبات ينص على عقوبة الحبس والغرامة فقط، وهي غير كافية للتصدي لهذا النوع من الجرائم. أي أنه يجب أن يتعامل القانون مع الجرائم الواقعة على حقوق المرأة من منطلق الوقاية، وإعادة التأهيل باعتبارها ظاهرة اجتماعية إلى جانب كونها أعمال مجرمة تستوجب العقاب.

ويعتبر اعتماد وتنفيذ قوانين وطنية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة على هذه الأشكال مسايرة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأحد النواتج الأساسية التي تهدف إلى تحقيقها الجزائر لإنهاء العنف ضد المرأة. والقصد من هذا كله هو توفير إرشادات مفصَّلة لدعم اعتماد تشريعات تمنع العنف ضد المرأة، وتعاقب مرتكبي الأفعال الإجرامية، وتنفيذ هذه التشريعات تنفيذاً فعَّالاً، وتضمن حقوق الضحايا الناجيات من العنف في كل مكان .

ومن المأمول تحديداً أن يكون هناك دليل للمسؤولين في الحكومة، وللبرلمانيين، وللمجتمع المدني، وللعناصر الفاعلة الأخرى في جهودها نحو ضمان وجود أساس قانوني متين من أجل معالجة آفة العنف ضد المرأة.

ويشمل الدليل أولاً الأُطر الدولية والإقليمية للقوانين والسياسات التي تلزم الدولة بسن قوانين شاملة وفعَّالة وتنفيذها للتصدي للعنف ضد المرأة، ثم يعرض الدليل إطاراً نموذجياً للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وأخيراً يوفِّر الدليل

للمستخدمين قائمة مرجعية بالاعتبارات التي يجب مراعاتها عند صياغة تشريعات تتعلق بالعنف ضد المرأة. وهذه القائمة المرجعية تسلّط الضوء على أهمية تحديد هدف تشريعي واضح، وإجراء تشاور شامل وجامع مع جميع أصحاب المصلحة،ــ ولا سيما مع الضحايا/الناجيات من العنف، واعتماد نهج قائم على الأدلة إزاء الصياغة التشريعية.

ولقد سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد آليات جزائية لحماية حقوق المرأة من خلال نصوص تجريمية خاصة، شملت عدة صور، وقواعد إجرائية متميزة، تظهر اهتمامه وحرصه على ردع وزجر من يحاول المساس بكيان وقوام المرأة، وبالتالي حماية المجتمع من التفكك والتصدع.

وبالنظر إلى كل الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المرأة التي تم اعتمادها والتوقيع والمصادقة عليها من قبل الجزائر فمن السهل الاعتقاد أن المرأة الجزائرية لا تواجه مشكلة تمييز أو استغلال أو عنف، وأن كل هذه الحقوق المكرسة في النصوص هي حقيقة واقعة في تنفيذها وفعاليتها، وأن هناك نصوص قانونية حول حماية المرأة في جميع المجالات.

ولكن للأسف ، على الرغم من مبدأ المساواة الذي تم عرضه في النصوص، فإن هناك فجوة عميقة فيما يخص الحقائق المتعلقة بتمكين المرأة من ممارسة حقوقها والتمتع بها، إذ أن غالبية الدول العربية ومنها الجزائر تعاني من أوجه القصور في الأطر القانونية الوطنية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، لأن غالبية هذه الدول ليس لديها تشريعات وطنية خاصة تجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، أو تكون التشريعات السارية ذات العلاقة في الغالب غير مناسبة في محتواها وشموليتها، أو تتضمن تعريفات وحلول تمييزية بشأن العنف ضد المرأة. كما يتبين من استعراض الأحكام المتعلقة بحماية النساء من تعرضهن للأفعال التي تعتبر وفقا للمعايير الدولية والإقليمية شكلا من أشكال العنف ضد المرأة وواجبة التجريم .

هذا الاستنتاج يمثل الواقع الحقيقي للتشريع الوطني ، وبصورة خاصة التشريع الجزائي الذي يغلب التفاوت في الجزاءات الواجبة التطبيق على الجرائم التي تمثل شكلا من أشكال العنف ضد المرأة . إضافة إلى سيطرة الفكر الذكوري في تقييم بعض الجرائم، مما جعل من العقوبات المقررة لها ذات طابع تميزي تجاه العنف ضد المرأة، أو تتضمن جزاءات مخففة للأفعال الإجرامية للجاني أو تتغاضى عن العنف البدني والجنسي والنفسي، أو عدم وجود محاكم متخصصة لقضايا العنف ضد المرأة.

لكن من الإنصاف أن ننوه إلى أن المركز القانوني للمرأة في الجزائر إتسم ببعض الايجابيات، حيث أحرزت كثير من النساء تقدماً ملحوظاً على صعيد مستويات عدة منها التعليم وفي تولي بعض المناصب القيادية في الميادين المهنية.

إن تغيير وضع المرأة في الجزائر نحو الأحسن يعزو في الغالب إلى التعديلات التشريعية التي تناولت بعض القوانين ذات العلاقة بالمرأة كوسيلة لتعزيز مبدأ المساواة القانونية والحد من انتهاك حقوق المرأة الإنسانية والاجتماعية، وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان حيث ساهمت التعديلات التشريعية في الميادين السياسية والأسرية وفي علاقات العمل وغيرها من المجالات إلى تطوير وتفعيل حقوقهن في المساواة أمام القانون مما جعل للمرأة الحق في اللجوء إلى القضاء في حال رفض السلطة التنفيذية والمجتمع الاعتراف بحقوقها القانونية المدونة في الدساتير والتشريعات الوطنية، إلى جانب حقها القانوني في المساواة أمام القانون ، المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من دولهم .

وفي الأخير ، يبقى التأكيد على أهمية سد الفجوات بين المعايير الدولية والقوانين والسياسات والممارسات الوطنية، وتنفيذ القوانين الدولية تنفيذا كافيا في

الواقع لتفادي عدم الإفلات من عقوبة العنف الممارس ضد المرأة (سواء ارتكبته الدولة أو جهات فاعلة من غير الدولة).

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

1 – المراجع العامة:

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، ط9 2008.

2 – أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط3 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

3 – أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط 1997.

4 – إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

5 – أنسيل دريان– باول وسانام ناراجي اندرليني، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية، حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، د ط، د س.

6 – إيهاب عبد المطلب، جرائم السب القذف الإهانة البلاغ الكاذب، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2006.

7 – إحسان الأمين، المرأة أزمة الهوية وتحديات المستقبل، دار الهادي للنشر، ط1، 2005.

8 – إحسان محمد الحسن، علم اجتماع: العنف والإرهاب، دراسة تحليلية في الإرهاب والعنف السياسي والاجتماعي، دار وائل للنشر، ط1، 2008.

9 – بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2006.

10 – باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2011.

11- بثينة شريط، المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في دول المغرب العربي: النموذج الجزائري، مطبعة لون، الرباط، المغرب، ط 2010.
12- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 1999.
13- بنزيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة الأولى، 1428هـ/2007م.
14- بن داود ابراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
15- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسته مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1 1429هـ /2008م.
16- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط5، 2006.
17- تأليف نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ط 2008.
18- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصدر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ط 2005.
19- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1965.
20- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، ط6، 1976.

21- حسيني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر، عنابة، 2003.
22- خالد سليمان ومجد حماد، جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن، قراءة نقدية، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس 2006.
23- دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
24- زايد أحمد، وعروس الزبير، النخب الاجتماعية - حالة الجزائر ومصر -مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005.
25- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006.
26- سوزى عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2005.
27- سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية (في اثنين وعشرين دولة عربية - دراسة مقارنة-)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2011.
28- سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، دار الجيل، بيروت، 1995.
29- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
30- الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، 2008.
31- طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

32- عادل بن علي، المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان، ج.5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999.

33- عائشة عبد السلام، دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية، منظمة المرأة العربية، الجزائر ، 2009.

34- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1 2009.

35- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.

36- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، ط3 2005.

37- عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987.

38- عبد الحسين شعبان، الانسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، دار النشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط 2002.

39- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2006.

40-عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

41- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، سلسلة تبسيط القوانين- 5-، دار هومه، الجزائر، ط2 2009.

42- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط2، 2002.

43- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 5، ج 1، د.م.ج، الجزائر، 2005.

44- عبد الكريم إبراهيم الغازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، بغداد، 1973.

45- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1431هـ/2010م.

46- عروس الزبير، الجمعيات ذات التوجهات الإسلامية في الجزائر، مركز البحوث العربية والإفريقية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

47- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، ط4، 2006.

48- عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض 2003.

49- علي رشيد أبوحجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2011م.

50- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الاعتداء على الأشخاص- جرائم الاعتداء على الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط.

51- فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد (ملحق قانون الأسرة باللغتين مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا)، منشورات أمين، ط 2008/2007.

52- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994.

53- لودي عبد الكريم، حقوق الإنسان في الدول العربية (المواثيق الدولية- المواثيق الإقليمية)، منشورات دار الأديب، وهران، الجزائر، 2008.

54- لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2006.

55- لونه ياعكبسون وكنوذ سميدت نيلسن، الناجون من التعذيب، الصدمات وإعادة التأهيل، المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمعهد العربي لحقوق الإنسان، ط1 2000.

56- م. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، القسم الخاص، الجزائر، دار هومه للنشر والتوزيع، ط 2004.

57- مبروك المصري، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية – دراسة فقهية مقارنة-، دار هومه، الجزائر، ط 2010.

58- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، الإصدار الثالث 2011م.

59- محمد بجاوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1،2006.

60- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1/الإصدار الثالث، 2002.

61- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1990.

62- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2005.

63- محمد ابن جزي، تحقيق: عبد الكريم فضيلي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2000.

64- محمد الطاهر الرزقي، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، دار الفكر اللبناني بيروت، ط1،2001.

65- محمد صالح القادري وآخرون، المال بين الزوجين والتصرف في الدخل الأسري، دراسة ميدانية للأسر بإقليم تونس، مطبعة تونس قرطاج، الكريديف- 2010.

66- محمود حجازي محمود، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، ط2007.

67- محمود سعيد الخولى، العنف في مواقف الحياة اليومية نطاقات وتفاعلات، مكتبة الأنجلو المصرية، د.ط.

68- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار السلام للنشر، ط 1998.

69- مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط 2002.

70- مغيزل، لور، حقوق المرأة الإنسان في لبنان، اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة، مؤسسة جوزف مغيزل، بيروت، لبنان، د.ط .

71- نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

72- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

73- نبيل بشير، المرأة والقانون الدولي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1416هـ/1996م.

74- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، ط 1431هـ /2010م.

75- هالة سعيد التبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1 ،2011.

76- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001.

77- هبة عبد العزيز، التحرش الجنسي بالمرأة (دراسة علمية)، مكتبة مدبولى، القاهرة.

78- هبة عبد العزيز المدور، قدم له الدكتور عصام سليمان، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1 2009.

79- هشام البسطويسي، العنف الأسري بين الوقاية والمواجهة، المؤتمر الإقليمي 2007 تحت عنوان قانون لمواجهة العنف ضد النساء الفلسفة، الاستراتيجيات والخطوات العملية، بيلسان للتصميم والطباعة، عمان – الأردن، ط1، 2008.

80- هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب صبري مهيب للطباعة، ط 2006.

81- المحامية هالة سعيد التبسي، بإشراف الأستادة المدربة المحامية عائدة حنا والأستاد المدقق المحامي سمير فرنات بالي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011.

82- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط 1999.

83- وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط 2005م.

84- وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.ط.

85- وافي علي عبد الواحد ، المساواة في الاسلام ، دار المعارف مصر، ط3.

86- وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج. 7، دار الفكر، الجزائر، 1993.

87- يحياوي نورة – بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه، ط2، 2006.

2- المراجع المتخصصة:

1 - أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، د.ط.

2 – رقية طه العلواني، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قراءة تحليلية نقدية في إطار الخصوصية الإسلامية، كلية الآداب، جامعة البحرين.

3 – سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2007.

4 – عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م.

5 -الحبيب الدرويش، العنف في العلاقات الأسرية: محاولة وفق مقاربة النوع الاجتماعي، من كتاب العنف ضد المرأة بين سطوة الواقع وتكريس القيم الإنسانية، تأليف مجموعة من الباحثين، منشورات صوت المرأة العربية، تونس 2009.

6 -هيفاء أبو غزالة، الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة (2011-2020)، مطابع النوبار، القاهرة، ط1، 2011.

7 - ليلى عبد الوهاب، العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، ط 2000.

8 - محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1989.

9 - منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة الأزارطية، الأسكندرية، ط 2007.

10- منية عمار، العنف ضد المرأة . البعد الإنساني والحقوقي، من كتاب العنف ضد المرأة بين سطوة الواقع وتكريس القيم الإنسانية، منشورات صوت المرأة العربية، تونس 2009.

3- الرسائل والمذكرات:

1 -بوحسون عبد الرحمن، الحقوق السياسية للمرأة في النظام الإسلامي والنظم السياسية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، 2008-2009.

2 -تنداني ضاوية، من أجل تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – بن عكنون، الجزائر1996.

3 رنا فؤاد عيسى سلفيتي ، العنف ضد النساء، ظاهرة ضرب الزوجات، دراسة ميدانية في مدينة رام الله والمخيمات التابعة لها، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1996.

4 زعنون مصابيحي فتيحة، التزام الطبيب باحترام إرادة المريض، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، جامعة وهران، السانيا، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2008/2007.

5 زواري عبد القادر، جرائم ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2001/2000.

6 زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، 2008.

7 عبد اللّه بن أحمد العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، متطلب من ضمن متطلبات مرحلة الماجستير تخصص العلاج الأسري، بدون سنة.

8 فلقات نورة، الحماية الجنائية للزوجة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأسرة، جامعة بشار، معهد العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2008-2009.

9 فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عِرض المسلم – دراسة فقهية مقارنة – رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 1427هـ/ 2006م.

10 – مسعودي بركاهم، جريمة الاغتصاب، مذكرة التخرج في المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية: 2005-2006.

11 – منقور قويدر، النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، تخصص حقوق الإنسان،2008/2007.

12 – نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان– محكمة تلمسان نموذجا– (1995–2008)، رسالة جامعية لنيل شهادة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان.

13 – يحياوي صالح، مسألة حقوق الإنسان في العالم العربي، بين المعوقات الداخلية والتدخل الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان، 2007/2006.

4– المقالات والأبحاث العلمية:

1 بدرية عبد الله العرضي، الأطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقة الخليج العربي، المركز العربي الإقليمي للقانون البيئي، مملكة البحرين/ ديسمبر2008.

2 بشرى العبيدي، العنف ضد المرأة مقارنة مع وضع المرأة في العراق. منشور على الموقع التالي:gjpi.org/wp–content/uploads/1.doc

3 بلقاسم بن روان، بحث علمي حول واقع الأنشطة الاتصالية الموجهة للمرأة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر عن منظمة المرأة العربية.

4 حسين درويش العادلي، العنف ضد المرأة، الأسباب والنتائج. منشور على الموقع www.annabaa.org

5 دعد موسى، حقوق الانسان للمرأة، منشور على الموقع التالي: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=5927

6 زهور ونيسي، ورقة مساهمة في الحوار مع البرلمان الألماني، من 10 إلى 15 سبتمبر 2000، نشريات مجلس الأمة، الجزائر.

7 زينب بوقاع، العنف ضد المرأة في الجزائر، منشور على الموقع التالي: *www.genderclearinghouse.org/.../pdf/91Algeria.p...*

8 -الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان – خدعة رفع حالة الطوارئ- ممارسة حريات التجمع والتنظيم والتظاهر في الجزائر.

9 -شمخي جبر، العنف ضد المرأة. أشكاله ومصادره وآثاره، 2008، منشور على الموقع التالي:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=134581

عفت الجعبري، قراءات في الاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة حول المرأة، منشور على الموقع التالي:

muslimaunion.org/news.php?i=12256

10 -فؤاد عبد الكريم العبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، منشور على الموقع التالي:

www.saaid.net/PowerPoint/233.pps

11 -فتوح عبد الله الشاذلى، دور القانون الجنائي في مناهضة العنف ضد المرأة، بحث مقدم في ندوة برابطة المرأة العربية بالتعاون مع كلية الحقوق 22 أبريل 2004م.

12 -لواء المجد، حماية حقوق الإنسان بين التشريع والواق ع: منشور على الموقع التالي: http://www.mediafire.com/?gwmaqkctgcd5v1o

13 -محمد اليحيى، تقرير عن موضوع تحديد النسل، منشور على الموقع التالي:

uqu.edu.sa/.../filemanager/.../mohammad_al_yahy.

14 -نادية مرزوقي، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. منشور على الموقع التالي:

www.freedomhouse.org/sites/default/.../Algeria.pdf

15 -نهى عدنان القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، 2009م.

16 -نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، بحث مقدم لمؤتمر" أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والإتفاقات والإعلانات الدولية"، جامعة طنطا- مصر،7- 9 أكتوبر2008م.

17 -هيفاء أبو غزالة – تقرير حول العنف ضد المرأة – المجلس الوطني لشؤون الأسرة العنف ضد المرأة ..الأسباب والعلاج – مجلة بشرى – العدد 77- منشور على الموقع التالي: www.bshra.com

18 -هادي محمود ، العنف ضد النساء، الطريق، موقع الحزب الشيوعي العراقي على الشبكة العنكبوتية، www.iraqcp.org/

5- التقارير:

1 -تقرير الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة معمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، جويلية 2006.

2 -التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين+ 15، من إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

3 -تقرير عن الوضع الراهن لمسألة العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي ومحرر من قبل خبراء مستقلون، أبريل 2011.

4 -التقرير الأولي للجزائر المقدم ل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة العشرون، محضر موجز للجلسة 406 المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس 21 يناير 1999.

5 -تقرير حول تحليل الوضع الوطني للجزائر(الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي)، برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي، يوليو 2010.

6 -الجزائر: تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ديسمبر 2004، د.هيفاء أبو غزالة، تقرير حول العنف ضد المرأة، (المجلس الوطني لشؤون الأسرة).

7 -الدراسة المسحية الخاصة بالنهوض القانوني للمرأة، من إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، البلد: الجزائر، د.ط.

8 -الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان – خدعة رفع حالة الطوارئ- ممارسة حريات التجمع والتنظيم والتظاهر في الجزائر، 2011.

9 -عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، سلسلة التقارير القانونية (29)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله – 2002.

10 - المرأة الجزائرية – واقع ومعطيات- من إصدار الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ط 2006.

11 - منشورات مجموعة 95 المغاربية، دليل من أجل المساواة في الأسرة المغاربية، 2003.

12 - دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شُعبة النهوض بالمرأة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.

13 - المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1996.

14 - المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1995/1994.

15 - ياكين إيرتورك، تقرير حول العنف ضد المرأة (أسبابه وعواقبه)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة، البند 3 من جدول الأعمال، 13 فبراير 2008.

6- المؤتمرات الدولية حول حقوق المرأة:

1 المؤتمر الدولي للمرأة في مكسيكو سنة 1975.

2 المؤتمر الدولي للمرأة في كوبنهاجن- الدانمارك سنة 1980.

3 المؤتمر الدولي للمرأة في نيروبي سنة 1985.

4 المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة 1993.

5 المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين سنة 1995.

6 المؤتمر العالمي الخامس للمرأة بكين+5 سنة 2000.

7- النصوص التشريعية والتنظيمية:

1 الدستور الجزائري لسنة 1963، ج.ر رقم 64 المؤرخة في 1963/09/10.

2 أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج.ر العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976).

3 -المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، (ج.ر العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989) .

4 المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، (ج.ر العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص6).

5 -القانون رقم 08-19 يتضمن التعديل الدستوري، (ج.ر رقم 63 بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ص8).
6 -قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، (ج.ر عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، ص 910).
7 -الأمر الرئاسي رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة (ج.ر عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 18).
8 -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
9 -الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1836 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر عدد 34، ص ص10- 11).
10 -قانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات، (ج.ر ليوم الأربعاء 5 ديسمبر سنة 1990، العدد 53).
11 -قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، (ج.ر عدد 02 مؤرخة في 15 يناير سنة 2012).
12 -قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، (ج.ر عدد 8 مؤرخة في 17 فبراير 1985، ص 176).
13 -قانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 15 غشت 1990، ص 1123).

14 -المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، (ج.ر عدد 52 مؤرخة في 8 يوليو 1992، ص1419).

15 -القانون 04/05 مؤرخ في6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج.ر عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005، ص 10).

16 -المرسوم التنفيذي رقم 08-261 المؤرخ في 10 أوت سنة 2008، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، (ج.ر العدد 47 المؤرخة في 17 أوت 2008، ص101).

17 -المرسوم الرئاسي رقم 92/77 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992 المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، (ج.ر عدد 15 مؤرخة في 26 فبراير 1992، ص 410).

18 -المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ديسمبر 1989، والمتضمن انضمام الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، (ج.ر رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989، ص531).

19 -مرسوم رئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، (ج.ر عدد 20 مؤرخة في 17 ماي 1989، ص 531).

20 -المرسوم الرئاسي 341/63 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر1963 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص واستخدامهم لأغراض الدعارة، (ج.ر رقم 66 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963).

21 -مرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير 1987 والمتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب وحمايتها، (ج.ر رقم 06 الصادرة في 04 فبراير 1987، ص193).

22 -مرسوم رئاسي رقم 96-51 ليوم 22 جانفي 1996 والمتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية سنة 1979 حول القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، (ج.ر رقم 06 الصادرة في 24 جانفي 1996، ص4).

23 -مرسوم رئاسي رقم 03-417 ممضي في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، (ج.ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003، ص 4).

24 -المرسوم التنفيذي رقم 06-421 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 والذي أنشأ المجلس الوطني للأسرة والمرأة، (ج.ر رقم 75 المؤرخة في 26 نوفمبر 2006، ص 19).

8- القرارات القضائية:

1 -قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 30 جوان 1989، غ.ج.2 في الطعن رقم: 48087 (المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول سنة 1992، ص197).

2 قرار المحكمة العليا، 1990/01/23، ملف رقم 59472، (المجلة القضائية، 1992، عدد 03، ص 230).
3 قرار المحكمة العليا، غ أ ش، 01/02 / 1989، ملف رقم 52278، (المجلة القضائية، ، 1991، عدد 4، ص 95).
4 قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 12 جانفي 1987 (المحكمة العليا، غ أ ش، 1987/01/12، ملف رقم 43864، المجلة القضائية، 1991، عدد 1، ص 46).
5 قرار المجلس الأعلى، غ.ج، 1982/11/23، ملف رقم، 23194 (المجلة القضائية، 1989، عدد 01، ص 325).
6 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 26 جانفي 1987 في ملف رقم 44457.
7 قرار المحكمة العليا المؤرخ في: 1989/03/31 في ملف رقم 48047.
8 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/11/17 في ملف رقم 210451.
9 قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، 8 أفريل 1985، ملف رقم 35912، غير منشور.
10 - قرار المحكمة العليا، غ.ج، م.ق 3، قرار 15-01-1995، ملف رقم 102628: غير منشور.
11 - قرار المحكمة العليا، غ.ج، م.ق 2، قرار 04-05-1999، ملف رقم 177931: غير منشور.
12 - قرار المحكمة العليا في تاريخ 1995/03/12، ملف رقم 108616: غير منشور.

13 - القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2002/04/23 فهرس 2002/509.

14 - القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2003/01/07 فهرس 30.

9- المجلات العلمية:

1 أبو عيسى فاروق، حقوق المرأة في المواثيق الدولية (قراءة في الوثائق الدولية المعنية بأوضاع المرأة مع إشارة خاصة إلى صلتها بالحق في التنمية)، الحق، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، السنة 26، العدد1 و2، 1995.

2 أبو هاني علي، "مشكلة نفاد المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية"، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، كلية الحقوق –جامعة المدية، ع 03 – ديسمبر 2009.

3 بن مشري عبد الحليم "واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري" مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس جانفي 2012، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

4 حسينة شرون،"علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي"، مجلة الباحث عدد5، 2007.

5 سلطان الشاوي، "الجرائم الماسة بسلامة الجسم"، مجلة العلوم، مج 1، عدد2، 1994.

6 عبد القادر شرقي، " العنف ضد المرأة "، مجلة الشرطة، العدد 28 أكتوبر 2005.

7 عروس الزبير، "الخلفية التاريخية ونضال جمعيات الحركة النسوية من أجل التغيير في الجزائر"، مجلة سيداف، مارس2010.

8 -عيسى جعنيط، "المرأة والأسرة الجزائرية" – في مواجه التغريب والعولمة-، مجلة البصيرة، العدد5، السداسي الأول، 2000.

9 -محمد هشام فريجة، "الإلتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع.

10 -مسعودة خنونة- بيطام، "دور التنشئة الاجتماعية في تكوين شخصية الفرد"، مجلة العلوم الإنسانية ، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، عدد 21- جوان 2004.

11 -المكاسب القانونية للمرأة التونسية في العهد الجديد، مجلة يصدرها مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، المطبعة: تونس، الكريديف، 2004.

12 -نور الدين زمام، وبن ققة سعاد، "قانون الأسرة الجزائري بين المشاركة السياسية وسياسة المشاركة"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد السابع.

13 -الحريات والديمقراطية والتعددية وحقوق الإنسان من دعائم الاستقرار وتحصين المناعة، مجلة الكريديف، مجلة فصلية يصدرها مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، العدد 36، ماي 2007.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1 - المراجع العامة:

1- Danise Lardner Carmody, women & world religions, prentice hall Inc, New Jersy, 1989.

2- DENNOUNI H, L'évolution des rapports entre époux en droit algérien de la famille, éditions Dahlab, 1998.

3- - H.GHERARD: Répertoire pratique de droit prive et des tribunaux d'instance, Tome 2 édition1 Technique S.A. Paris 1962.

4- -Mouhamed Abd el wahab bekhechi, la constitution algérienne de 1976 et le droit internationale, office des publications universitaires, place centrale de ben-aknoun, alger 1989

2- المراجع المتخصصة:

1- Bognar, Economic Factors that Influence the Use of Violence Agaist Woman, in the Sociology of the Family, edited by Paul Tamas, Budapest, Academy Press, 1997.

2- Csehnzombathy, L. Sociology of Woman, Budapest, the Academy Press, 1998.

3- szaili, A.S. Politics and Violence, Budapest, Allami Press, 1989.

4- Varga, K. Why do Men Use Violence Against Woman, Budapest, Academy Press, 2001.

3- الرسائل والمذكرات:

1- ougergouz fatsah, la charte africaine des droits de l'homme et des peuple, historique; porteè juridique à la protection des droits de l'homme en afrique (thése) institut universitaire des hautes études internationales 1991.

2- Redouane Yasmina : Les associations de femmes en Algérie, Mémoire de D.E.A de politique comparée, Université de Paris- X NANTERE, 1991.

4- المقالات والأبحاث العلمية:

1- Innocenti Digest, La Violence Domestique A L'égard Des Femmes et Des Filles, Unicef, No. 6 – Juin 2000.

2- Hayet Ouertani , Halima Jouini, Guide De L'écoute et De L'orientation Des Femmes Victimes De Violence, Ce Guide est réalisé par la commission De Lutte Contre Les Violences Faites Aux Femmes (ATFD), Tunis 2007.

3- Johns Hopkins, « Mettre fin à la violence contre les femmes », U.S.A., Population reports, Série L, Numéro 11, Déc, 1999, p.17.

5-التقارير:

1- Manuel de législation sur la violence à l'égard des femmes, Département des affaires économiques et sociales, Division de la promotion de la femme, Nations Unies, New York, 2010.

2- Violence fondée sur le genre, Protocole méthodologique : Méthodologie et concepts harmonisés pour mener des enquêtes sur la VFG, Promouvoir l'égalité entre les hommes et les femmes dans la région euro- méditerranéenne (2008-2011), Programme financé par l'Union européenne.

3- Etat des lieux : Violence fondée sur le genre dans les pays de la Méditerranée du Sud, Promouvoir l'égalité entre les hommes et les femmes dans la région euro-méditerranéenne (2008-2011), Programme financé par l'Union européenne, Avril 2011.

6 -Internet

1- http//www.el mouradia dz/arabe/discoursara/2008/03/html/D080308 .

2- http://www.elkhabar.com/quotidien/?idc=36&ida=196833&date_insert=20100304

3- www.iraqcp.org/

4- www.arabhumanrights.org

5- http://www.ministere-

6- famille.gov.dz/indexa.php?page=discourt_violance

7- http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm

8- http://www.djazairess.com/alfadjr/71052

9- :http://www.aidh.org//femme/ convention.htm.

الفهـــــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: حماية المرأة من العنف بين المواثيق الدولية والقوانين الوضعية	08
المبحث الأول: واقع حماية المرأة من العنف على المستوى الدولي	08
المطلب الأول: قراءة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان	09
الفرع الأول: حماية المرأة في التشريعات الدولية	09
أولا: المواثيق والإعلانات الدولية	10
ثانيا: الاتفاقيات الدولية	17
الفرع الثاني: حماية المرأة في التشريعات الإقليمية	24
أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب جوان 1981	25
ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان	27
المطلب الثاني: قراءة في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لحقوق المرأة	30
الفرع الأول : الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق المرأة	30
أولا: إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	30
ثانيا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	32
ثالثا: الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة	44
الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق المرأة	48
أولا: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا 1993م	50
ثانيا: المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام 1995م بكين- الصين	52
ثالثا: المؤتمر العالمي الخامس للمرأة (بكين+5) نيويورك 2000م	56
المبحث الثاني: واقع حماية المرأة من العنف على المستوى الوطني (الجزائر)	59
المطلب الأول: صور الحماية من خلال التشريعات الداخلية.	59

الفرع الأول :صور الحماية في الدساتير الجزائرية .	60
أولا: دستور 1963	60
ثانيا: دستور 1976	61
ثالثا: دستور 1989	62
رابعا: دستور 1996	64
الفرع الثاني: صور الحماية في التشريعات العادية .	66
أولا: قانون العقوبات	66
ثانيا: قانون الأسرة	70
المطلب الثاني: العلاقة بين التشريعات الدولية والتشريعات الداخلية الجزائرية	75
الفرع الأول: نفاد المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية	76
الفرع الثاني: التزام الجزائر بالنصوص الدولية لحماية حقوق المرأة	78
الفصل الثاني: أشكال العنف الممارس ضد المرأة وسبل مواجهته	88
المبحث الأول: أشكال العنف الممارس ضد المرأة	88
المطلب الأول: العنف الممارس على المرأة بالوسط العائلي (العنف الأسري)	89
الفرع الأول: الإخلال بالالتزامات الزوجية	89
أولا: عدم تسديد النفقة المقررة قضاء للزوجة	89
ثانيا: التخلي عن الزوجة الحامل	93
ثالثا: ترك مقر الزوجية	96
رابعا: الاعتداء المادي والمعنوي على الزوجة	102
الفرع الثاني : الاعتداء على كيان الأسرة	109
أولا: الطلاق التعسفي	109
ثانيا: إجهاض المرأة الحامل بدون رضاها	112
ثالثا: جـــريمة القذف	116
المطلب الثاني: العنف الممارس على المرأة بالوسط الاجتماعي	120

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على العرض	120
أولا: جريمة الاغتصاب	120
ثانيا: جريمة التحرش الجنسي	124
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحرية البدنية	127
أولا: الاتجار بالمرأة (في الدعارة والمتاجرة بالأعضاء البشرية)	127
ثانيا: تعذيب المرأة	130
المبحث الثاني: العوامل المؤدية إلى ممارسة العنف ضد المرأة ومحاولات التصدي له	140
المطلب الأول: العنف ضد المرأة: أسبابه وتداعياته	140
الفرع الأول: أسباب ممارسة العنف ضد المرأة	140
أولا: الأسباب الداخلية	140
ثانيا: الأسباب الخارجية	141
الفرع الثاني: آثار ممارسة العنف ضد المرأة	146
أولا: آثار العنف على المرأة	146
ثانيا: آثار العنف على الأطفال والمجتمع	147
المطلب الثاني: آليات محاربة العنف الممارس على المرأة: الحصيلة والآفاق	149
الفرع الأول: المبادرات الوطنية لحماية المرأة المعنفة	149
أولا: مجهودات الدولة في التصدي لظاهرة العنف	149
ثانيا: مجهودات الجمعيات في التصدي لظاهرة العنف	164
الفرع الثاني: سبل الوقاية من العنف الممارس على المرأة	183
أولا: الالتزام الديني	183
ثانيا: دور الأسرة والمدرسة	184
ثالثا: دور وسائل الإعلام	185
خاتمة	189

الملاحق	193
قائمة المصادر والمراجع	214
فهرس الموضوعات	236

ملخص

إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه المذكرة يتناول بالوصف والتحليل الآليات المختلفة لحماية وترقية حقوق المرأة في المنظومة القانونية الجزائرية، وقد فرض علينا ذلك التطرق إلى حقوق المرأة وموقعها من القوانين الجزائرية والمواثيق الدولية.

تم تقسيم موضوع المذكرة إلى فصلين: الفصل الأول يتناول حماية المرأة من العنف بين المواثيق الدولية والقوانين الوضعية، والفصل الثاني تم التركيز من خلاله على أشكال العنف الممارس ضد المرأة. سواء كان عنف ممارس على المرأة بالوسط الأسري أو الوسط الاجتماعي، وفي الأخير الخاتمة وتتضمن مجموعة من الاستنتاجات.

الكلمات المفتاحية:

العنف ضد المرأة؛ حماية المرأة؛ المواثيق الدولية؛ القانون الجزائري؛ الدساتير؛ قانون العقوبات؛ العنف؛ الوسط الأسري؛ الوسط الاجتماعي؛ حقوق المرأة.

نوقشت يوم 2013/06/25